فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الحمد لله تعالى على ان وفق
عبده لجمع سفر كريم محتويا على ابواب فقهيه
مستنبطا من اخبار صحاح نبوية على صاحبها
الف الف صلوة وتحية نماء الابد منها الطالب لنجاة السالك
سبيل الاتباع لرحمة الله رب البرية وكثيرا ما تمس اليها الحوائج البشرية
من العبادات والمعاملات وغيرها من المسائل الضرورية سماه

# كنز الحقائق من فقه خير الخلائق

ح
١٣ ٣٢

من اكرمه الله تعالى بشرف العلم الوافر والفقه المتكاثر ونفع بترجمة
الكتب الحديثية المتداولة المعروفة التي يتدارسها من كل خلف عدوله
كل باد وحاضر وعظمه بالقاب فخيمة وفضائل باهرة مولنا العلامة
اعني وحيد الزمان الملقب بالنواب وقار نواز جنگ
بهادر سلمه ربه واطال بقاه وكثر وقاره وهداه
ونفع بعلومه الدينية وافاضاته السنية
ونصره من فضله المتكاثر امين

في مطبع شوكة الاسلام

من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین

نحمد اللہ علی طبع کتاب فی فقہ الحدیث

المسمی

# کنز الحقایق

من فقہ

# خیر الخلایق

للعبد العاجز المدعو وحید الزمان غفر لہ الرحمن

طبع فی مطبع کتب الاسلام الواقع فی بنگلور شوال ۱۳۲۲ھ



## فہرس ما فیہ من الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضل من عباده العلماء على غيرهم تفضيلا
ثم خص منهم الفقهاء وبجلهم تبجيلا والصلوة والسلام
على صفيه وحبيبه سيدنا محمد الذي ارسله للعلمين
حجة ودليلا فبين الحرام والحليلا والفرض والجميلا ولم
يدع لاحد غير اتباعه سبيلا وعلى اله واصحبه
الذين سلكوا مناهج الحق واهتدوا بهديه فشفوا
عليلا واروو اغليلا وبعد فانى قد الفت فى فقه الحديث
كتابا طويلا سميته بنزل الابرار من فقه النبى المختار
فجاء بحمد الله كتابا جامعا جليلا لم يترك من المهمات الا
شاذا قليلا فاحبه اهل الاستقامة والعدل ولم يسخط
احدا الا من كان حاسدا انذيلا او جاهلا ذليلا بيد انه
وقع فيه شئ من الطول فى بعض المواضع مع تصحيفات كثيرة
من سوء ادارة الطابع وعدا ذلك رايت طباع الاخوان فاترة



وهممهم قاصرة راغبين عن المطولات مائلين الى المختصرات
فاستخرت الله تعالى وشرعت فى الاختصار بعد ان وهن
العظم منى واشتعل الراس شيبا وكدت ان اخيب من الحياة
خيبا واستعنت بالله تعالى لاتمامه وتوكلت على حوله وانعامه
فجاء بحمد الله نظير الشقيقه المتعادف المسمى بكنز الدقايق
بل اجود منه فى كل باب وفايق سميته **بكنز الحقايق**
من فقه خير الخلايق - كتاب جامع لكل خير لطيف طيب
فرعا واصلا كنوز المال لا تجديك اصلا اذا حصلت بالاموات
وصلا فراق الاهل مشتد ولكن فراق المال يولج نيلك
نصلا وهذا الكنز كنز لا يبيد تحفظ منه ابوابا وفصلا متاع
الامن لا تخشى هلاكا وفى العقبى تجد ربحا وفضلا اسال
الله سبحانه ان يجعله مقبولا بين اهل العدل والانصاف
ومعمولا يتمتع به كما تمتع بسميه الاحناف وهو حسبى ونعم
النصير واليه المرجع والمصير

## كتاب الايمان

العالم كله حادث بالزمان حتى العرش او المادة والمخترع
المنشى هو الله سبحانه فلا قديم ولو بالزمان غيره موصوف
باسماء وصفات واردة فى القران او الحديث بعضها ذاتية قديمة
كالحيوة والعلم والقدرة والارادة والمشية والسمع والبصر

وقوة الكلام وبعضها فعلية حادثة كالكلام والاستواء على
العرش والنزول والصعود والضحك والتعجب وغيرها عالم
بالكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة وهو خارج
عن العالم بائن عن خلقه مستو على العرش كما وصف نفسه
في كتابه لا يتحد بغيره ولا يحل في غيره ولا يحل غيره فيه
يتكلم متى شاء بصوت وحروف وله صورة هي احسن الصور لا
ذكر ولا انثى ويقدر على التجلي في اي صورة شاء في اي مكان
شاء وله وجه وعين ويد وكف وقبضة واصابع وساعد و
ذراع وجنب وحقو وقدم وساق وكتف كما تليق بذاته من غير
تكييف ولا تشبيه واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ۵

**فصل**. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فالشرك الاكبر غير مغفور اذا لم يتب صاحبه منه
وهو القول بتعدد الآلهة او توصيف غير الله بصفات الله
كالعلم المحيط والسمع المحيط والبصر المحيط والقدرة المستقلة او
عبادة غير الله اي دعاءه باعتقاد انه يقدر على شئ بغير
اذن الله وحكمه وقضائه اما بوجاهة عند الله او بقدرة
موهوبة منه سبحانه اما طلب الدعاء من الاموات والشفاعة
فليس بماثور فغاية ما في الباب انه بدعة وان كان للاموات



سماع عند اصحابنا خلافا للحنفية والمعتزلة كتقبيل القبور
والطواف حولها وارخاء الغلف والاردية عليها والتسمية بعبد
علي وعبد الحسين ونحوهما وتصور الشيخ او النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة والحلف بغير الله وامثالها فانها
كلها شرك اصغر يمكن مغفرتها من غير توبة وكذلك تقليد
مجتهد معين في جميع مسائل الدين والجمود على قوله مع وجدان
النص على خلافه۔

**فصل**. البدعة الشرعية الامر الحادث في الدين بعد
القرون الثلثة المشهود لها بالخير لم يدل عليها دليل من
الكتاب والسنة وكل بدعة ضلالة وهي كثيرة سيما
في عصرنا هذا فانهم قد احدثوا في الدين اشياء ما كانت
في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كعقد
مجلس الميلاد والقيام عند ذكر الولادة وانشاء عيد الميلاد
وقراءة الفاتحة على الحلواء والطعام والاجتماع لقراءة القرآن
في اليوم الثالث وايصال الثواب الى الميت بتعيين يوم ووقت
وتسريج السرج على القبور وبناء التوابيت ونصب الاعلام
وذكر الخلفاء بعد كل ترويحة وتسمية الصحابة والسلاطين
في الخطب والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان
والاقامة والتثويب والترحيم وامثالها۔

**فصل** - اختلفوا فی التوسل فقیل لا باس به وقیل لا یجوز
بالاموات وکذلک فی الدعاء بحق فلان۔

**فصل** - رویة الله بالبصر جائزة عقلا لکنه لا یری فی
الدنیا ویری فی الاٰخرة وهو خالق لافعال العباد خیرها و
شرها بلا واسطة وتکلیف ما لا یطاق جائز غیر واقع والاستطاعة
قبل الفعل ما القدرة علیه فیخلق الله والمقتول میت باجله
والحرام رزق والحسن والقبح شرعیان ولا غرض لفعله فهو
الغنی المطلق لا یحتاج الیٰ شیٔ حتی الی عرشه بل هو الحامل
للعرش وغیره لا حاکم علیه ولا قبیح منه ولا کذب ولا
شر ولا ظلم لکنه یقدر علی الظلم والکذب ولا یجب علیه
شیٔ بایجاب غیره فیفی بالوعد کرما وفضلا ویجوز له العفو
عن الشرک والکفر وکذا تخلید المومنین فی النار وجوز بعض
اصحابنا الخلف فی الوعید۔

**فصل** - عذاب القبر للکافرین ولبعض عصاة المومنین
حق وکذلک تنعیمه وتوسیعه للمومنین وضغطته والسوال
باعادة الروح فی جزء من اجزاء الجسد ونفخ الصور والبعث
والحشر والوزن والحساب والحوض والصراط والمقاصة والجنة
والنار مخلوقتان موجودتان واختلف فی محلهما ومرتکب الکبیرة
غیر الشرک الاکبر والکفر مومن ناقص الایمان فلا یخلد فی النار



ولو مات بغیر توبة ولا نکفر احدا من اهل القبلة ما لم ینکروا
اصلا قطعیا من اصول الدین مجمعا علیه والشفاعة حق ثابتة
للرسل ولصالحی عباد الله فی الاٰخرة باذن الله تعالیٰ ویزید
الایمان بزیادة الطاعة وینقص بالمعصیة والایمان والاسلام
واحد وقد یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاهری فقط والایمان
یهدم ما کان قبله من المعاصی وایمان الباس وتوبة الباس
غیر مقبول وفرعون مات کافرا۔

**فصل** - الالهام لیس بحجة شرعیة وکذلک الرویا و
وکذلک الاجماع الظنی والقیاس اما الاجماع القطعی فهو
حجة فحجج الشرع ثلٰثة الکتاب والسنة والاجماع القطعی
ان ثبت۔

**فصل** - فی ارسال الرسل حکمة وایدهم الله بالمعجزات
لکی یصدقوا واولهم اٰدم علیه السلام واٰخرهم نبینا محمد
صلی الله علیه واٰله وسلم ختم الله به النبوة فکل من یدعی
النبوة بعده غیر سیدنا عیسیٰ بن مریم الذی ینزل علی
اقتراب من الساعة فهو دجال کاذب وهم معصومون
عن الشرک والکفر والکبائر قبل النبوة وبعدها وعن الصغائر
بعدها الا عن الزلات والخطیات الاجتهادیة التی لا تعد
لغیرهم من الذنوب وکرامات الاولیاء حق والملٰئکة عباد الله

المکرمون خلقهم من نور کما خلق الجان من نار وله تعالیٰ
صحف وکتب انزلها علی انبیائه ومعراج نبینا صلی الله علیه
بالجسد والروح من مکة الی بیت المقدس ومنه الی السموٰت
العلیٰ حق ورؤیة الله فی المنام جائزة ورآه النبی صلی الله علیه
وسلم فی صورة شاب امرد له وفرة ورآه امامنا احمد بن حنبل
مرات۔

**فصل**۔ اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم المهاجرون و
الانصار لم یکونوا معصومین غیر انهم عدول فی الروایة لا
نکذبهم ولا نطعن فیهم بل نسکت عن مساویهم ومشاجراتهم
والامام الحق بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم
ابوبکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی ثم الحسن بن علی رضی الله عنهم و
لا ندری ایهم افضل عند الله ولکل منهم فضائل و
مناقب جمة فتمت الخلافة الشرعیة بخلع امامنا الحسین بن
علیؓ ومعاویة ومن بعده ملوك وامراء متغلبون ویجب ان
یکون الامام من قریش ولا یجوز من غیرهم واهل الحدیث
هم التابعون للکتاب والسنة السالکون مسلك السلف من
الصحابة والتابعین والعترة الطاهرین المحبون لاهل بیت
النبی صلی الله علیه وآله وسلم وازواجه ولا یبلغ الولی درجة
النبی لا یبلغ مرتبة یسقط عنه الامر والنهی والولایة لا تتم



الا بالاعتقاد الصحیح والعمل الصالح مع الاخلاص والتوکل
علی الله والزهد فی الدنیا والاعراض عما سوی الله وفقر من یخالف
الشرع یکاد ان یکون کفرا فضلا عن ان یکون ولایة۔

**فصل**۔ الاستهانة والاستهزاء بالشریعة کفر ولا یعلم
مفاتح الغیب الا الله والاموات تنتفع بدعاء الاحیاء لهم وتصل
الیهم ثواب کل عبادة عملت لهم سواء کانت مالیة او بدنیة

**فصل**۔ غفران الذنوب والهدایة وانزال الغیث وتوسیع الرزق
وتطویل العمر وهبة الاولاد وکشف السوء والشفاء من الامراض
ونحوها لا یطلب الا من الله تعالیٰ وطلبها من غیره شرك اکبر۔

**فصل**۔ ما اخبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم من اشراط الساعة
کطلوع الشمس من مغربها وظهور المهدی والملحمة الکبری وخروج
الدجال ونزول عیسیٰ بن مریم وخروج یاجوج وماجوج ودابة
الارض وغیرها کلها حق۔

**فصل**۔ من علامات اهل الحدیث الجمع بین الصلوتین حالة
الاقامة والصحة لحاجة دنیویة او دینیة والمسح علی الخفین
والجوربین ولو غیر ثخینین والمسح علی العمامة ورفع الیدین فی
ثلثة مواطن عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع وعند القیام
من التشهد الاول ووضع الیدین علی الصدر والجهر بآمین
وقراءة التسمیة اول کل سورة وقراءة الفاتحة خلف الامام فی

كل صلوٰة والاعتدال فی الرکوع والسجود والقومة واداء الصلوٰة
وقراءة السور علی وفق السنة ۔

**فصل** ۔ اذا كان الرجل يعرف الحديث والقرآن فيعمل عليهما ولا
يقلد احدا من المجتهدين والعامی الذی لا يعرف الحديث والقرآن
يسال العلماء ويعمل علی قولهم والمجتهد يخطی ويصيب ومع خطائه له
اجر ويجوز ان يكون الرجل مجتهدا فی بعض المسائل ومقلدا فی
بعضها ويجوز له ان يعمل بالرخص والامر بالمعروف والنهی عن
المنكر واجب علی كل مسلم بقدر القدرة ولا يجوز العنف والتشدد
فی المسائل الاختلافية ۔

**فصل** البيعة الشايعة بين الفقراء لها اصل من الشرع وهی
بيعة التوبة اما الباس الخرقة والقلنسوة وامثالها من مراسم الفقر
فلا تثبت بالنقل الصحيح ويجب علينا ان نحب اولياء الله كلهم
ونعظمهم من غير ان نفضل بعضهم علی بعض ويجب ترك قولهم
اذا خالف الحديث ۔

**فصل** لاهل البدع علامات وهی الوقيعة فی اهل الاثر و
تسميتهم بالوهابية والنجدية والعرشية والصفاتية والمجسمة
والمشبهة وهم براء من ذلك لا يصدق عليهم الا الاسم الواحد
وهو اصحاب الحديث كثرهم الله وابقاهم الی يوم القيمة

# كتاب الطهارة



فرض الوضوء النية والتسمية والمضمضة والاستنشاق
وغسل الوجه وهو من قصاص شعره الی اسفل ذقنه والی شحمتی
الاذن مع اللحية الملاصقة بالبشرة ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح الراس كله اذا كان مكشوفا او بعضه مع التكميل علی
العمامة او العمامة فقط والترتيب الماثور والولاء وقيل الولاء سنة
وسننه غسل يديه الی رسغيه ابتداء اذا كانتا طاهرتين و
السواك وغسل فمه وانفه بغرفة واحدة لهما والمبالغة فيهما بالغرغرة
وبلوغ الماء الی المارن للصائم ولغيره بمجاوزة المارن وتخليل
لحيته واصابعه وتثليث الغسل ومسح الاذنين بماء بقی بعد مسح
الراس والدلك وترك الاسراف فی الماء وتحريك الخاتم والتيامن
والدعاء الماثور عند الفراغ وادبه استقبال القبلة وادخال خنصره
المبلولة صماخ اذنيه وتقديمه علی الوقت لغير المعذور وعدم
الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فی مكان مرتفع
والشرب من فضل وضوءه قايما وتعاهد كعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة الغرة والتحجيل وغسل رجليه بيساره وصلوٰة ركعتين
بعده واخراج المخاط باليسار ونيقضه خروج شئ من السبيلين و
القئ ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما مخلوطا بالبزاق
والقلس والرعاف وما يوجب الغسل والنوم مضطجعا او مستلقيا او
علی وجهه او متكئا ومس الذكر والفرج بغير حائل ببطن الكف او

بطون الاصابع واكل لحم الابل والاغماء والغشى والجنون والسكر
المزيل للحس والعقل لا قهقهة ولو فى الصلوٰة ومباشرة فاحشة و
خروج دم او دودة من غير السبيلين وتقبيل ومس امراة ـ

**فصل** ـ فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وهل يجب الدلك اولا فيه خلاف ولا يجب ادخال الماء
داخل الجلدة للاقلف وكذا فى ثقب انضم د سنته ان يبدء بغسل
كفيه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ونجاسة لو كانت على
بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوٰة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل
رجليه ولا تنقض ضفيرتها بل تحثى على راسها ثلث حثيات والموجب
للغسل خروج المنى بشهوة والتقاء الختانين اى توارى حشفة الرجل
فى فرج الامراة وان لم ينزل وفيه خلاف والاحتلام مع بلل وانقطاع
الحيض والنفاس لا مذى وودى واحتلام بلا بلل وسن وقيل يجب
لمن يريد ان يصلى الجمعة وهو المختار وللعيدين وللاحرام ويوم عرفة
ولمن غسل ميتا ولدخول مكة والمجنون او مغمى عليه اذا افاقا ووجب
للميت ولمن اسلم ـ

**فصل** ـ يتوضاء بماء السماء والاودية والعيون والبحار ولو كان
فيه من اجزاء الكبريت والحديد وبماء زمزم والمسخن بالشمس والذى
تغير بالتراب مع بقاء السيولة او بالطحلب والاوراق تغيرا يسيرا
والمخلوط بما شرع خلطه كالسدر ونحوه وماء لم تتغير احدا وصافه



بوقوع نجاسة فيه او موت حيوان لا بماء حاصل بذوبان ملح
وعصير نبات وما يقطر من الكرم او الفواكه او الاشجار وما يخرج
من البطيخ ونحوه ونبيذ التمر وماء الورد وماء الزعفران وماء اللبن
وماء تغير احد اوصافه بالنجاسة او موت حيوان فيه والمتغير
بالطاهر طاهر غير مطهر وغير المتغير طاهر مطهر ولو كان مستعملا
او ساكنا او قليلا ـ

**فصل** ـ ايما اهاب دبغ فقد طهر وشعر الانسان والميتة والخنزير
طاهر وكذا عظمها وعصبها وحافرها وقرنها ومنقارها ـ

**فصل** لا تنزح البير بوقوع نجس او موت حيوان فيها اذا لم
يتغير احد اوصاف الماء فان تغير فيجب نزح الماء كله او الى ان لا يبقى التغير

**فصل** بول ما يوكل لحمه طاهر وكذا سوره وجميع الآسار غير
سور الكلب والخنزير ففيه قولان وكذا فى ريق الكلب والعرق كالسور

## باب التيمم

يجوز لمن لم يجد الماء فى محلته او فقته او لمرض او خوف هلاك
او شدة مرض من البرد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد الة
بضربة واحدة مستوعبا وجهه وكفيه ولو جنبا او حايضا بتراب
طاهر او غبار وشرائطه العقل والاسلام والنية والضربة والاستيعاب
والمسح والصعيد الطاهر او الغبار وفقد الماء وقيل التسمية ـ ايضا
وسننه الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج

اصابه والتسمية والترتيب والولاء وينقضه ما ينقض الوضوء
والارتداد والقدرة على الماء الفاضل من حاجته ولا يندب لراجي
الماء تاخير الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين لا لخوف فوت صلوة
جنازة اوعيد ولو تيمم لصلوة الجنازة اوسجدة التلاوة اوقراءة القرآن
اومس المصحف يجوز له ان يصلي به الفرض والنفل ولم يعد ان صلى به
ونسي الماء في رحله ويطلبه من رفيقه فان منعه اوطلب الثمن
الفاحش يتيمم ولو قدر عليه في اثناء الصلوة فيتمها ولا يعيدها
ولو اكثره مجروحا اوبه جدري يتيمم وبعكسه يغسل الصحيح
ويمسح على الجرح اوالجبيرة وقيل يتوضأ ويتيمم وان استويا
فيغسل الصحيح ويمسح الباقي ولو تيمم جاز -

## باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا وحائضا ان لبس الخف الثاني على طهارة كاملة
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من اول مسح بعد الحدث وقيل
بلا مدة على ظاهرهما مرة فيمسح اكثر اعلى الخف وقيل قدر اصابع
اليد والخرق الكبير يمنعه اى ما زاد على قدر الظفر من اصابع
اليد ولو كان في محال متعددة فلا يجمع وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وقيل يتوضأ كاملا وخروج اكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد



يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على جرموق وجورب من
جلد اوثوب منعل وغير منعل ثخين اوغير ثخين كما جاز على
عمامة والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا
يتوقت ويجمع صح الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل والا لا
نفتقر الى النية في مسح الخف والراس والعمامة -

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة سليمة لا لولادة ولا حد لاقله
واكثره والمعتاد ستة ايام اوسبعة ايام فذات العادة ترجع اليها
وغيرها الى القرائن وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة و
صوما وتقضيه دونها ودخول مسجد لا لتناول شيء منه والعبور
اذا حاضت فيه والطواف وقراءة القرآن ومسه بلا غلاف لا المتعلمة
ولا يمنع الحدث المس وقيل يمنع ويمنعهما الجنابة والنفاس ولا توطأ
الحائض حتى تغتسل بعد الطهر ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا
يمنع صوما وصلوة ووطيا فالمعتادة ترجع الى عادتها والمبتداة والناسية
الى القرائن فاذا رأت غير دم الحيض تغتسل اثر الدم وتتوضأ لكل
فرض وتجمع بين الصلوتين كمن به سلس البول وريح البواسير او
دمه اوسلس المذي والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما زاد فهو استحاضة كدم الحامل والسقط ان ظهر

بعض خلقه في حكم الولد ونفاس التوامين من الاول ما لم يتجاوز بين
وضعهما اربعين يوما فان تجاوز فدم فساد فاذا وضعت الثاني فهو
نفاس ايضًا الى اربعين اخرى۔

## باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء ولو مستعملا حتى لا يبقى عين ولا لون ولا
ريح ولا طعم ولو عسر زوال الاثر فلا يضر ولا يجوز بغير الماء والخف
والنعل بالدلك ولو كانت النجاسة رطبة او يابسة او غير ذات جرم
والمني طاهر وغسله وفرك اليابس منه ازكى واولى وكذلك الدم
غير دم الحيض ورطوبة الفرج والخمر وبول الحيوانات غير الخنزير ولا
نجس عندنا الا غائط الانسان وبوله ودم الحيض وبول الخنزير وخراؤه
والروث ولحم الخنزير وشحمه والحمار الانسي والميتة فيجب تطهير
كل نجس قليله وكثيره حتى الرشاش وتطهر الارض باليبس وصب
الماء عليها ويطهر البساط الذي لا يمكن غسله بصب الماء عليه والحديد
والمرآة والزجاج بالمسح والاستحالة مطهرة۔

**فصل** الاستنجاء واجب بالماء او الحجر والمدر ونحوها واقله
ثلثة احجار وثلثة مسحات فصاعدا الى الانقاء والجمع بين الحجر والماء
افضل ويجوز الاكتفاء باحدهما الا اذا جاوزت النجاسة الى محل لا تصله
عادة فيجب غسلها بالماء ويكره بالرجيع والعظم والبعرة والروث والطعام
والفحم وعلف الحيوان والقرطاس لا بالثوب ولو كان حريرا۔



# كتاب الصلوٰة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثله سوى الفيء والعصر منه الى اصفرار الشمس مع الكراهة بعده
الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر والعشاء منه الى نصف
الليل وبعده الى طلوع الفجر غير مختار والوتر بعد صلوة العشاء الى
طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا
عليه ويندب الصلوة في اول الوقت الا صلوة العشاء فالافضل تاخيرها
الى ثلث الليل وصلوة الظهر فيبرد بها في شدة الحر وصلوة الوتر يصليها
في آخر الليل من يثق بالانتباه ووقت الجمعة كوقت الظهر والاصح انه
يجوز قبل الزوال ايضًا ومنع عن الصلوة عند الطلوع والاستواء
والغروب لا ما لها سبب متقدم او مقارن فتجوز فيها قضاء الفوائت
من الفرائض والسنن الرواتب واداء صلوة الفجر والعصر وركعتي الطواف
وتحية المسجد وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكذا التنفل يوم
الجمعة خاصة حين الاستواء وعن النفل بعد صلوة الفجر و
العصر وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وبين الخطبة الا ركعتين
لتحية المسجد وعن التنفل اذا اقيمت الصلوة ولو سنة الفجر و
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء جمع
تقديم او تاخير بسفر او عذر او مرض وحاجة من حوائج الدنيا
والآخرة

# باب الاذان

الاذان والاقامة مشروعان للمكتوبات الخمس ويستحب الترجيع فی الاذان ولا يلحن فيهما والاولی ان يشفع الاذان الا التكبير اوله فاربعا وكلمة التوحيد آخرا فواحدة ويوتر الاقامة الا الفاظ الاقامة والتكبير اولها وآخرها فمثنی ولا يوذن الا بعد دخول الوقت الا فی الفجر فيشرع له اذانان احدهما قبل الوقت والآخر بعده ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل فی الاذان ويحدر فی الاقامة ويوذن قائما مستقبل القبلة ويلوی عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين ولا يزيل قدميه ولا يضر كلام وسكوت غير طويل وضحك يسيرا اما الطويل والكثير فيكره و يجعل اصبعيه فی اذنيه ويرفع صوته به مهما استطاع ويكره التثويب ای الاعلام بعد الاعلام ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او صلوة حتی فی صلوة المغرب ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريمة طن لحال ويوذن للفائتة ويقيم وكذا الاولی الفوائت وخير فيه للباقی ولو نسی صلوة او نام عنها فهی ليست بفائتة فيوذن ويقيم لها ولكل واحد ان كانت اكثر من واحد وكره اذان الجنب والمحدث والفاسق والقاعد والراكب وكذا الاقامة لا اذان الاعمی والصبی المميز والمجبوب والعنين والمخنث والعبد والاعرابی ويعاد اذان كافر وامراة ومجنون ومعتوه وصبی لا يعقل وسكران وخنثی



وكذا اقامتهم ويجوز اذان المراة واقامتها لجماعة النساء وحدهن وكذا الخنثی للخناثی والنساء وكره تركهما للمسافر ولو منفردا ويجوز ترك الاذان لمصل ولو بجماعة فی بيته بمصر او قرية لها مسجد وقد اذن فيه لا ترك الاقامة وكذا للنساء والاولی ان يوذن رجل ويوم آخر ولا تشرع الاذان لاطفاء النار ودفع الطاعون او الوباء وتشرع فی اذن المولود

# باب شروط الصلوة

يجب علی المصلی طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهی للرجل ما تحت سرته وفوق ركبته والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفی القدمين اختلاف فكشف الستر ولو قليلا يمنع صحة الصلوة وقيل لا يمنع ويأثم ان وجد ساترا ومن لم يجد ثوبا طاهرا يصلی فی النجس ولا يصلی عريانا ولو عدم ثوبا صلی عريانا كالواجد ويسن ان يصلی فی النعلين اذا كانا طاهرين ويجب ان ينوی بقلبه ای صلوة يصلی ولا يكفی التلفظ باللسان فقط بل هو بدعة و ينبغی ان تكون مقارنة للتكبير او مقدمة بيسير فلو كبر ولا نية لم نوی لا تصح الا فی النفل المطلق اذ يكفی فيه مطلق النية وينوی المقتدی كما ينوی الامام وينوی المتابعة ايضا ويجب ان يستقبل القبلة فالمشاهد الی عينها وغيره الی جهتها والخائف الی الجهة التی قدر عليها و من اشتبهت عليه القبلة تحری ان اخطاء لم يعد وان ظهر الخطاء فی

الصلوة استدار وبنیٰ من کان فی السفینة او بابور البر او الطیارة فیکفیه الاستقبال عند التحریم فقط ولو تحری قوم جهات وجهلوا حال امامهم یجزیهم۔

## باب صفة الصلوة

من فرائضها التحریمة والقیام وقراءة الفاتحة والرکوع والاعتدال و السجود علی جبهته وانفه وکفیه ورکبتیه واطراف قدمیه التسبیح فیهما والتسمیع والتحمید والذکر بین السجدتین وتکبیرات الانتقال والجلوس بین السجدتین والقعدة الاخیرة وکذلک الاولی عند البعض والتشهد والتسلیم والترتیب الانتقال من رکن الی رکن آخر ومتابعة الامام وعدم التقدم علیه وصحة صلوته بحسب الظاهر وعدم مخالفته فی الجهة مع العلم وتعدیل الارکان ومن سننها قعود التشهد الاوسط عند البعض جلسة الاستراحة ورفع الیدین بحیث یحاذی کفیه بمنکبیه واصابعهما اذنیه للتحریمة وعند الرکوع وعند القیام منه وعند القیام الی الرکعة الثالثة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتکبیر والتسمیع والسلام والثناء والتعوذ والتسمیة والتامین جهرا ووضع یمینه علی یساره علی الصدر وقراءة شیء من القرآن مع الفاتحة والجهر والاسرار وقیل بوجوبهما ودعاء القنوت فی النوازل فی کل صلوة بعد الرکوع من الرکعة الاخیرة وقنوت الوتر بعد الرکوع او قبله وتکبیرات العیدین والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم والدعاء الماثور فی القعدة



الاخیرة وقیل بوجوب الصلوة وهو المختار وتحویل الوجه یمنة ویسرة عند التسلیم والنظر الی موضع سجوده حال قیامه والی ظهر قدمیه حال رکوعه والی ارنبة انفه حال سجوده والی منکبه الایمن والایسر عند التسلیمة الاولی والثانیة وامساك فمه عند التثاؤب واخراج کفیه من کمیه عند التحریم ودفع السعال ما استطاع وعدم الالتفات بصرف الرقبة یمینا وشمالا وافتراش الرجل الیسری والجلوس علیها ونصب الیمنی فی القعدة الاولی وتقدیم الرجل الیسری ونصب الیمنی والقعود علی مقعدته او اخراج الرجلین والجلوس علی الشق الایسر متورکا فی القعدة الاخیرة والسکتة بعد التحریم وبعد الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة والترتیل فی القراءة واتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی قراءة السور والتطویل للمنفرد والتخفیف للامام سیما عند الضرورة وتطویل الاولیین وتطویلهما علی ما بعدهما والوقوف عند آیة الرحمة او آیة العذاب والسوال عند الاولی والاستعاذة عند الثانیة وان یفرق اصابعه ویجافی یدیه عن جنبیه ویسوی ظهره وعنقه غیر رافع ولا منکس راسه ناصبا ساقیه معتمدا بالقوة علی رکبتیه فی الرکوع وان یفرج یدیه عن جنبیه ویضع کفیه حذو منکبیه و اصابعهما حذو اذنیه ولا یبسط ذراعیه انبساط الکلب وینشر اصابعه مضمومة للقبلة ویفرق بین رکبتیه ویرفع بطنه عن فخذیه وجنبیه فی السجود وان یضع یدیه علی فخذیه ویجعل حد مرفقیه

على فخذه وطرف يده على ركبتيه ويقبض ثنتين من اصابعه ويحلق حلقة ويرفع أصبعه اليمنى السبابة ويشير بها ولا يحركها وقيل يحركها في الجلوس وصلوة المرأة كصلوة الرجل غير انها ترفع يديها الى ثدييها عند التحريمة ولا تخوى في السجود بل تنخفض وتلصق وتضم بطنها بفخذيها

# باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى لحفظ مصالح الناس بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط لها الاسلام والحرية والذكورة والعقل والبلوغ والنسب من قريش وانتخاب اهل الحل والعقد ونصبها واجب على المسلمين والصغرى وهي المبحوث ههنا ربط صلوة المؤتم بالامام ويشترط لها نية المؤتم الاقتداء وكون المؤتم والامام بحيث يمكن الربط وعدم التقدم على الامام وعلمه بانتقالاته ومشاركته في اركان الصلوة لا اتحاد صلوتهما وصحة صلوة الامام وعدم محاذاة امرأة والعلم بحاله وكونه مثله او دونه وهي من آكد السنن للرجال وفرض كفاية وقيل فرض عين والمختار انها ليست بشرط لصحة الصلوة المكتوبة وشرط في صلوة العيد والجمعة وفي التراويح سنة كفاية وفي غيرها من النوافل جائزة ولو على سبيل التداعي الاولى ان يكون الامام من الخيار والاقرأ لكتاب الله احق بها ثم الاعلم بالسنة ثم الاسن ثم الاقدم اسلاما وتجوز امامة العبد والاعمى والاصم



والاقلف والمعتق والاعرابي وولد البغي والصبي المميز والفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته والمرأة للنساء وتقف في وسطهن ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشاركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل لا تفسد صلوته وتكره صلوتها وان نوى امامتها ولا يجوز منع النساء عن حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ اذا خرجن تفلات غير متبرجات بزينة مع لباس ساتر سيما العجائز وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي غير مميز ومجنون ومعتوه وسكران ومغمى عليه وصح اقتداء صحيح بمعذور وسالم بمريض ومن به عذر ان بمن به عذر واحد وذي انفلات بذي سلس وفاضل بمفضول وكاس بعار وقارئ بامي ومتوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد واحدب وقاعد بمضطجع وساجد وراكع بمن يومي ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر وبالعكس والناذر بالمتنفل والمفترض والناذر نذرا آخر والناذر بالحالف وبالعكس واللاحق باللاحق او المسبوق والمسبوق باللاحق او بالمسبوق الآخر والمدرك والمبتدي بالمسبوق وباللاحق والمسافر بالمقيم ولو بعد الوقت فيما يتغير بالسفر وبالعكس والنازل بالراكب والراكب براكب دابة اخرى وغير الالثغ والقادر على تلفظ كل حرف بمن لا يفصح ببعض الحروف وطلق اللسان بالالكن او الاحكل وغير الفافاء بالفافاء وغير التمتام بالتمتام وان

ظهر ان امامه محدث فلا يعيد ولا يلزمه الاخبار ولو اخبر بعد الصلوة بانه كافر فلا يعيدون ويجبر على الاسلام والا قتل۔

# باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث او ظهر بعد التحريمة انه محدث او جنب فيروح للطهارة ويومي الى المؤتمين ان مكانكم او يستخلف رجلا منهم ثم اذا رجع يبني على تلك التحريمة ولا يلزم على المؤتمين اعادة التحريمة وقيل من سبقه الحدث في الصلوة ولو بعد التشهد بطلت صلوته ولا يبني ويجوز له الاستخلاف ان كان اماما وكذا لمن حصر عن القراءة فان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استانف اتفاقا كمن تمت مدة مسحه او خلع خفيه او سقطت جبيرته عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره او وجد عار ثوبا او موم قدر على الركوع والسجود او امي تعلم سورة او من تذكر فائتة او استخلف اميا وخروج الوقت بعد اداء ركعة لا يضر ولو احدث او قهقهه عمدا بطلت صلوته كمن اكل او شرب وفعل فعلا اخر منافيا للصلوة وصح استخلاف المسبوق فاذا تمت صلوة المدركين فهم يجلسون ويصبرون حتى يفرغ المسبوق من صلوته فاذا سلم سلموا معه وجاز له اذا اتم صلوة الامام ان يقدم مدركا للسلام مع القوم فان احدث بعد ان يستخلف المدرك تفسد صلوته لا صلوة المدركين وان لم يستخلف تفسد صلوتهم ايضا وتفسد صلوة المسبوق بحدث امامه عمدا قبل السلام



وكذا ان تكلم او خرج من مسجده وكذا صلوة المقتدين خلفه واللاحقين ولو احدث في ركوعه او سجوده ثم بنى فيعيدهما ومن تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها اعادهما ندبا۔

# باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يبطل الصلوة التكلم عامدا عالما ان لم يظن انه اتم الصلوة ولو بعد التشهد قبل السلام والتسليم عامدا عالما على انسان حاضر او رده بنية التحية والمصافحة باليدين والضحك بخروج الصوت والقهقهة والتشميت عامدا عالما والقراءة بقصد التفهيم والجواب والتلفظ بحرف الايجاب بقصد الاجابة ولو بالعربية ومن غيرها مطلقا والاكل والشرب عالما عامدا والمضغ والانتقال الى الصلوة الاخرى والعمل الكثير غير ما ثبت جوازه بالسنة والتقبيل والمس بشهوة والسجدة على نجس عالما عامدا او وضع اليدين والركبتين عليه وكشف العورة ان لم يسترها على الفور والاقتداء على ذاتها (وطرء النجاسة مع القدرة) وتحويل الصدر عن القبلة عالما عامدا من غير عذر والخروج من المسجد بظن الحدث والارتداد والموت وفعل ما يوجب الوضوء او الغسل وترك ركن عالما عامدا او رفع الراس قبل رفع الامام مع عدم العود ومد الهمزة في التكبير والزلة في القراءة المفسدة للمعنى والموجبة للكفر او اهمال اللفظ او تغييره من غير عذر او تبديله بمرادف لم يرد في القران او خطاء في

الاعراب مغير للمعنى او موجب للكفر ومرور الحمار او الكلب الاسود
او المراة اذا لم تكن سترة ولبس ثوب فيه تماثيل لا التكلم ناسيا او
نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها وكذلك التسليم والتكلم بظن انه
اتم الصلوة ورد السلام باشارة اليد والمصافحة بيد واحد في التسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم او على جبريل وميكال او انسان غائب
والتنحنح لعذر او غرض وتحسين الصوت وتصفية الحنجرة والدعاء من
اى نوع كان والانين ولو لوجع او مصيبة بظهور حرف او غيره و
البكاء من خشية الله او بذكر الجنة والنار ولو بارتفاع صوت والتبسم
والكشر والتشميت ناسيا او جاهلا والتامين بعد التشميت في الاسترجاع
بسمع خبر سوء وقصد القراة مع التفهيم وقوله جل جلاله
بسماع اسم الله او صل عليه بسماع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
او صدق الله ورسوله واللعن على الشيطن بسماع اسمه والحوقلة
والتعوذ لدفع الوساوس في قوله بسم الله عند سقوط شئ وامين
حين الدعاء لاحد او عليه والتقدم والتاخر مع بقاء الاستقبال
وعدم الخروج من الصفوف او المسجد والتوسيع لمن دخل فرجة
الصف والفتح على امامه او غيره وقوله لا اله الله في جواب من
قال مع الله اله غيره وقوله نعم او بلى من غير قصد الاجابة واكل
ما بقي بين الاسنان دون الحمصة وابتلاعه وابتلاع ما بقيت من
الحلاوة بعد اكل السكر والاكل والشرب ناسيا او جاهلا ونية الاقتدى



للمنفرد او عكسه لوجه شرعي في تكرار النية بالقلب في القراة من مصحف
ولو حمله باليد او اليدين او قلب وراقه وكذلك من جدار منقوش
عليه وكذلك الفتح من المصحف وحمل الطفل الصغير ووضعه عند
الركوع والسجود والقيام والركوع على المنبر والنزول قهقرى للسجدة
والمشي لفتح الباب اذا لم يكن في البيت من يفتحه وقتل الحية والعقرب
بضربة او ضربتين فصاعدا او المشي في اخذ العصا ونحوه لاجله ورفع
اليدين في غير ما ورد فيه الرفع ووطئ نجاسة لا يقدر على ازالتها من
غير ان يتنجس سائر بدنه والصلوة على نجس لم يظهر عليه لونه وريحه
وبلته وتحويل الوجه فقط ووضعه على ظهر الدابة او السرير او الكرسي
او العجلة او رفعه عن محله مع بقاء الاستقبال والرمي بحجر كان
عنده او حمله من الارض وحمل المبزقة بيد واحد والبصاق فيه
والتفكر لامور الدين او الدنيا وعروض الوساوس وحمل الساعة او
القلنسوة او النظارة من غير عمل كثير وكره عبثه بثوبه وبدنه
وتقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر
والالتفات بتحويل الوجه والحك من غير ضرورة والصلوة في ثياب
بذلة ان وجد غيرها وكون العاتق مكشوفا ما عليه شئ وقيل
انه مفسد واخذ درهم ونحوه في فيه من غير منعه للقراءة وصلوته
حاسرا راسه من كسل وافتراش الذراعين في السجود وصلوته الى
وجه انسان او مراة يرى وجهه فيه لا خلف ظهر الرجل والمراة و

عقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه الا
لاجل الخشوع وقيام الامام لاسجوده في الطاق والتربع من غير
عذر وانفراد الامام على محل ارفع من ذراع لاعكسه وكون التماثيل
فوق راسه او بين يديه او بحذائه او خلفه او محل سجوده لاكونها
تحت قدميه او كونها صغيرة او مقطوعة الراس او مقطوعة الاعضاء
التي لايعيش الحيوان بدونها او مستترة بثوب وهميان وعد الآي
والسور والتسبيح الا بالقلب وغمز الانامل ولاتكره الصلوة الى مصحف
او سيف معلق والاولى ان لايصلي الى شمع او سراج او نار توقد
بل يتحيز عنها الى يمين او شمال ولاتجوز الصلوة مع مدافعة الاخبثين

**فصل** لايستقبل القبلة ولايستدبرها بالفرج في غير
معد ويحرمان بالصحراء اذا لم يكن بينه وبين القبلة شئ
ساتر ويكره غلق باب المسجد وزخرفته والنقش بماء احد النقدين
وانشاد الضالة فيه ويحرم الوطئ فيه والبول والتغوط والقاء النجاسات
والقاذورات ومنع احد من الصلوة فيه ومن اكل بصلا او كراثا او
ثوما او شيئا آخر ذا رائحة كريهة او شرب الدخان فلا يدخل فيه
حتى يزيل ريحها عن فمه ولاباس بالاكل والشرب والزواج والنوم
وانشاد الشعر الحسن فيه۔

## باب صلوة الوتر والنوافل

آكد التطوع الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة



واكثره مع صلوة الليل احدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر
بركعة وان صلاها كلها بسلام واحد ولم يجلس الا في الاخيرة جاز
ولو اوتر بثلاث فيسلم مرتين او لايجلس بعد الثانية بل يسردها
سردا ثم يسلم اما الوتر بثلاث ركعات مع تشهدين وسلام واحد
فمنهي عنه والقنوت فيه وكذا في المكتوبات عند النوازل مشروع
وليس بسنة مستمرة والاولى ان قنت ان يقنت في الركعة الاخيرة
بعد الركوع فلا يلزم من تركه سجدة السهو وافضل الرواتب سنة الفجر
ثم سنة الظهر والعشاء ثم سنة العصر وركعتان قبل المغرب وهي اربع
قبل الظهر او ركعتان واربع بعده وركعتان او اربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وركعتان قبله ايضا وركعتان او اربع او ست بعد العشاء وركعتان
قبل الفجر والموكدة منها ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وآكد الموكدات
ركعتان قبل الفجر ويسن قبل الجمعة ركعتان وبعدها ركعتان او اربع و
قيل اربع قبلها واربع بعدها ولم تثبت اربع قبل العشاء ويسن
الاضطجاع على الجنب الايمن بعد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة فيهما ويسن
قضاء الرواتب والوتر ولا يصلي المسافر الرواتب مواظبة غير الوتر و
سنة الفجر وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقيل بالعكس
ولو تذكر في صلوة الفجر انه لم يصل الوتر فلا تفسد صلوته ولا يلزم
النفل بالشروع ولا يصلي بعد صلوة مثلها فالقضاء العمري بدعة

احدثهما البطالون وكذلك صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة ويجوز ان
يتنفل ويوتر قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء او راكبا الى اى جهة
توجهت دابته ويبنى بنزوله وبعكسه ـ

**فصل** يسن قيام رمضان فرادى اوجماعة اوزاعا او على امام
واحد ولا يتعين له عدد معين والاولى ان يصلى احدى عشرة
ركعة مع الوتر وكذلك قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين و
هو على ثمانية انواع وكلها كافية مطابقة بالسنة واستحبوا ختم
القرآن فى التراويح مرة واحدة والجلوس بعد كل ترويحة بقدرها

## باب ادراك الفريضة

من كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان
عليه فاذا انقضت صلوته يسلم او يبقى جالسا فى تشهده ويسلم مع
الامام ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له الخروج حتى يصلى الا
لحاجة او انتظام جماعة اخرى ومن ادرك الاذان فى المسجد لكنه
قد صلى تلك الصلوة فان اقيمت الصلوة يدخل فى الجماعة ولو كانت
صلوة العصر او الفجر ولو اراد الخروج قبل الاقامة يكره وقيل لا ولا يجوز
الشروع فى اى صلوة اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولو كان فى اثناء فرض
غير ذات الوقت او سنة واقيمت الصلوة فان خشى فوت الركعة
الاولى خرج منها ودخل مع القوم والا اتم ثم دخل ويجوز له
قضاء السنة التى قبل الظهر بعد صلوة العصر ومن ادرك ركعة من



الصلوة فقد ادركها وقيل يدرك فضل الجماعة من ادرك الامام
قبل ان يسلم ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ودخل فى الصلوة لم يدرك الركعة لفوت الفاتحة

## باب قضاء الفوائت

يجب الترتيب بين الفوائت وندب تقديم الفائتة على ذات الوقت
فصح فجر من تذكر انه لم يصل العشاء او الوتر ولا يجب فى الصلوات
المقضية التى تركها عمدا او اخرها بعد زوال العذر ولو شرع فى
الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا وسلم من شفع
ان اتسع الوقت وتسن الجماعة للفائتة والاذان والاقامة فان كثرت
الفوائت يوذن للاولى منها ويقيم للكل ومن ترك الصلوة متعمدا
كفر وهل يجب عليه القضاء ام لا فيه قولان وتجب عليه التوبة
بالاتفاق فان لم يتب يجب قتله ولا قضاء على حربى اسلم فى دار
الحرب لم يعرف الصلوة ولا على المرتد اذا اسلم ما فاتهما زمن
الجهل والارتداد ـ

## باب سجود السهو

يجب يستحب قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل سجدتان
يكبر للهوى والرفع فيهما فان فعلهما قبل السلام فلا تحية ولا تشهد
بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك فمن سها عن فعل مسنون
او زاد فيه ما ليس بمشروع فيه او فعل منهيا او مكروها يستحب له

السجود وان فعل سرا عمده مبطل للصلوة سهوا يجب ومن ترك
ركعة او ركنا سهوا تدارك وسجد بعد السلام وان شك فی عدد
الركعات اول مرة استانف والا تحرى والا بنى على الاقل ويسجد
بعد السلام ولو شك فی ركن تحرى الصواب فان لم يات بنظيره من
الاخرى عاد له والا فليات بركعة فی اخر صلوته ويسجد قبل السلام
ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم يتجاوز حد الركوع
ولا يسجد والا مضى ولم يعد ويسجد للسهو قبل السلام ولو سجد
بعده جاز فان عاد بعد التجاوز عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته و
الا لا ويسجد للسهو ولو قام الى الخامسة فمتى تذكر عاد ولو كان
قد قيدها بالسجود سواء تشهد بعد الرابعة ام لا ولا يضم اليها
سادسة ولا يتابعه المؤتم بل يسلم ويفارق او يبقى جالسا ليسلم معه
واذا انتظره سجد معه للسهو واذا سجد الامام تابعه المؤتم ولا
يسجد المؤتم بسهو نفسه والمسبوق يوافق ويتابع الامام اذا سجد
قبل السلام ويسجد فی اخر صلوة نفسه ثانی مرة ولو سها المسبوق
بعد مفارقة الامام فيسجد كالمنفرد ولو سلم الامام وتبعه المسبوق
فعليه سجود السهو فی اخر صلوة نفسه ومن سلم عامدا فقد نقضت
صلوته فان سجد بعده لا يقتدی الداخل به ولو سلم سهوا يصح
اقتداءه وان تعدد السهو فلا يسجد الا سجدتين ولو سها فی
الفرض والنفل فسجد بعد السلام فلا يبنی عليه شفعا اخر ولو سلم



فی الرباعية او الثلاثية بعد الركعتين ساهيا اتم ولا يضره التحول عن القبلة
او الكلام او السلام ناسيا ويسجد بعد السلام ولو سها فی سجدة السهو
فيسجد سجدتين اخريين لسهو السهو وهكذا اهلم جرا

## باب صلوة المريض

ان تعذر عليه القيام ولو مستندا ولو باجرة مقدورة او شق عليه
صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح
والا لا فان تعذر القعود او شق عليه صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان تعذر الاضطجاع على الشق الايمن او شق عليه صلى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومی بعينيه
وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام صلى قائما واوماء
ولو مرض فی صلوته يتم بما قدر ولو صلى على حالة ثم قدر على احسن
منها اتمها على ما قدر عليه وللمتطوع ان يستند الى شیء ولو بلا عذر
واعياء ولو صلى فی فلك جار او عجلة دخانية او مركب هوائی قاعدا بلا
عذر صح ومن اغمی عليه او جن ودام ذلك حتى انقضى الوقت او بقی ما لا
يسع ركعة سقطت عنه تلك الصلوة ومن كان بالماء والطين ولا يمكنه
الخروج يومی كالمصلوب المربوط ويسجد الغريق على متن الماء ان امكن
والا فيومی ولو كان تحت المريض ثياب نجسة وكلما بسط شیء تنجس من
ساعته صلى على حاله وكذلك اذا كان مجروحا وصح جاز تلوث به الثياب

في كل ساعة

## باب سجود التلاوة

تسن بخمس عشرة آية منها سجدة ص وفي الحج سجدتان على تاليها تلاوة
مشروعة وعلى مستمعها اذا سجد القاري والسامع مخير والمقتدي
يسجد بسجود امامه وان لم يسمعها ولو قرأها غير الامام فلا يسجد
الامام ولا المؤتم ولا المنفرد وكذلك اذا اقرأ المقتدي ولا تقضى
الصلوتية خارجها ولو كرر آية السجدة في مجلس او مجلسين سجد لكل
منها عقب سببه وكذلك لو كرر في ركعة فان لم يسجد للاولى
كفته سجدة واحدة ولو كرر الف مرة وتستحب الطهارة لها وتجوز على
غير وضوء ويكبر للهوي بلا رفع ليديه ولا تشهد ولا اسلام ويكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه۔

## باب صلوة المسافر

من قصد موضعا يسقط عنه الحضور للجمعة او يسمى التوجه اليه في
العرف سفرا وجاوز عمران البلد فالافضل له قصر الرباعية وان صلى
اربعا اجزأته ولو نسي القعود في الثانية يسجد للسهو وان تركه عامدا
يعيد صلوته ندبا حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة اكثر من اربعة
ايام او عشرين يوما فان كان مترددا يقصر الى عشرين يوما وقيل ابدا
ولو اقام سنين وتصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو بعد الوقت وكذلك
في عكسه ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله



والسفر والاصلي وفائتة السفر في الحضر تقضى ربعا كفائتة الحضر تقضى
في السفر ركعتين ولو نوى الاقامة في اثناء الصلوة يتم والعاصي والمتنزه
كغيرهما لا الهائم والتائه ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي المراة والعبد والجندي والعبرة بالمسافة لا للطوى فلو قطع
مسافة يوم في ساعة بالمركب الدخاني او الهوائي يقصر ويبين له الجمع
بين الصلوتين تقديما او تاخيرا او ترك الرواتب الا سنة الفجر والوتر۔

## باب الجمعة

تصح في كل موضع تصح فيه سائر الصلوات ولا يشترط لادائها المصر
والسلطان او نائبه واذنهما ولا دار الاسلام ولا اربعون رجلا ووقتها
من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى انتهاء وقت الظهر فاذا خرج الوقت
قبل ان يدرك منها ركعة اتموها ظهرا وكل من اقتدى فيها قبل التسليم
ادركها لا من اقتدى في سجدة السهو ويشترط لصحتها خطبتان .
قبلها المشتملتان على ذكر وتذكير المصدرتان بحمد الله ثم الشهادتين
ولوجوبها الجماعة واقلها امام ومقتدي والذكورة والحرية والصحة
والاقامة ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اثم ولم تجزئه عن فرضه
فتصير نفلا ويلزمه الحضور لها فان لم يدركها صلى الظهر والمعذورون
اذا صلوا الظهر في المصر ونحوه بجماعة فلا تكره وندب لهم اخفاؤها
واذا جلس الامام على المنبر فلا صلوة غير تحية المسجد ولا كلام ويباح
الكلام اذا سكت او دعا واذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم سرا ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
وهو عند جلوس الامام على المنبر فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه و
اقيم بعد تمام الخطبة والافضل ان يقرأ فيها في الركعة الاولى بالجمعة
او الاعلى وفي الثانية بالمنافقين او الغاشية وفي صلوة الفجر من يومها
تنزيل السجدة والدهر ولو شرع الامام في صلوة الجمعة ثم نفر المقتدى
قبل ان يصلي ركعة فيتمها ظهرا -

## باب العيدين

تسن صلوتهما سنة موكدة لمن تجب عليه الجمعة وهي كالجمعة الا ان
الخطبة سنة فيها بعد الصلوة فمن شاء يجلس يسمعها ومن شاء يروح
بعد الصلوة وتسن فيها خطبتان يفتتحهما بالحمد لله لا بالتكبير و
يكثره اثنائهما وينبغي ادائها خارج البلد في المصلى ولو صلى في مسجد البلد
جاز وقيل تجوز لضعفة الناس او بعذر وندب في الفطر اكل تمرات
والغسل والتجمل باحسن ثيابه والتطيب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
ثم التوجه الى المصلى ماشيا مكبرا جهرا في الطريق غير متنفل قبلها ولا بعدها
فيجلس مكبرا الى خروج الامام ثم يصلي معه بلا اذان ولا اقامة ركعتين
يكبر في الاولى سبعا بعد تكبير التحريمة ودعاء الاستفتاح قبل التعوذ و
يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة يرفع يديه مع كل تكبيرة و
يرسلهما ثم يضع يمينه على شماله ويقرأ الفاتحة وسورة ق او الاعلى
جهرا ثم يركع ويسجد فاذا قام من السجود كبر خمسا متوالية ثم يتعوذ و



يقرأ الفاتحة وسورة القمر او الغاشية فان نسي تكبيرة يسجد للسهو
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر الذي شاع بين الناس في هذه السنة وتوخر بعذر
الى الزوال من الغد وبعده تفوت فيقضيها ولو نسيها او نام عنها فيوديها
اذا ذكرها وتكون اداء لا قضاء ووقتهما من حين ارتفاع الشمس قدر
رمح الى الزوال والاضحى كالفطر الا ان السنة فيه ان لا ياكل حتى يرجع
من المصلى وياكل من اضحيته ويستحب التعجيل فيه كالتاخير في الفطر و
اكثار التكبير والتهليل من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق من غير
تعيين الوقت قبل الصلوات وبعدها ويبين في خطبتها احكام الاضحية
ويعظ النساء ويامرهن بالصدقة والزكوة لان المستحب اخراج
النساء في العيدين حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض غير ان الحيض
لا يصلين بل يشهدن الخير ودعوة المسلمين والتعريف ليس بشئ
وكره المصافحة والمعانقة بعد صلوتي العيدين وكذا بعد كل صلوة
وتصح خلف مريض ومسافر ومعذور لا خلف امرأة ولو خطب على الراحلة
او على مكان مرتفع في المصلى او دكان او منبر مبني جاز اما اخراج المنبر
لها فبدعة مروانية

## باب الكسوف والخسوف

يسن لهما ركعتان بلا خطبة واذان واقامة ولا باس بنداء الناس ان
اجتمعوا للصلوة ووقتهما من ابتداءهما الى الصفاء والانجلاء والجماعة فيهما

ليست بشرط ولا تقضى ان فاتت يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة جهرا
وكذلك سورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد
ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة مرة ثانية بالجهر وكذلك سورة طويلة
اقصر من الاولى ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع
ويحمد ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم فان فرغ
قبل الانجلاء فيذكر الله ويدعو ويجوز ان ياتى فى كل ركعة منها ثلاث
ركوعات او اربعا او خمسا ولا يزيد على الخمس ولا تسن لصلوة للظلمة
او الريح او الصاعقة او الثلج او المطر او الطاعون او الوباء او النار و
تشرع للزلزلة الدائمة ركعتان مع ست ركوعات واربع سجدات.

## باب صلوة الاستسقاء

هى سنة عند الجدب او القحط او غور ماء العيون والانهار والآبار
فاذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والاستغفار
ثم يصلى ركعتين يكبر فيهما كتكبيرات العيدين ويدعو بدعاء النبى
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه ظهورهما نحو السماء ويجوز فيهما
ان يخطب قبل الصلوة او بعدها ويتوسل باهل الصلاح والتقوى
ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه ولو اقتصر على الاستغفار والدعاء
جاز فان لم ينزل المطر عاد ثانيا وثالثا الى ان يسقون وبتعيد الاطفال
عن الامهات لم يثبت

## باب صلوة الخوف



ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ثم بطايفة اخرى ركعة اخرى وهى رويت على
ست عشرة   او سبع عشرة انواع عن النبى صلى الله عليه وسلم يختار
الامام اى نوع منها يناسب لمحل المقام ولا رباعية فى الخوف وفى
الثلاثية يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولا تفسد بالقتال
والضرب الطعن والرمى واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا مشاة و
ركبانا فرادى ولو الى غير القبلة ولو بالايماء

## باب الجنائز

يسن توجيه المحتضر القبلة على جنبه الايمن فان لم يتيسر جاز
الاستلقاء وقدماه الى القبلة فان مات غمض عيناه وستر عورته
ويلف الغاسل على يده خرقة فينجيه بها ويغسل ما به من نجاسة
بماء مغلى بالسدر والا فبالماء القراح ويمسح البطن حتى يخرج ما فيه من
النجاسة ولا يدخل الماء فى فمه وانفه ثم ياخذ خرقة اخرى فيمسح
بها اسنانه ومنخريه وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
الايسر بالدلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويكره الاقتصار فى
غسله على مرة وتجوز الزيادة الى سبع مرات فصاعدا فان خرج شىء من
بطنه بعد الغسل لا يجب اعادة الغسل بل يغسل المحل ويوضاء وان
خرج بعد تكفينه لم يوضأ ثم تبسط اللفائف الثلاث بعضها على بعض
ويستحب تجميرها وتبخيرها ويجعل الظاهرة احسنها واطولها واعرضها

ویوضع علیہا مستلقیا ثم یرد طرف اللفافة العلیا من الجانب الایسر
علی شقه الایمن ثم طرفه الایمن علی شقه الایسر ثم الثانیة کذلک
ثم الثالثة کذلک ویجعل اکثر الفاضل عند راسه ثم تعقد وتحل اذا
وضع فی القبر وتکفن الانثی فی خمسة اثواب بیض من قطن ازار وخمار
وقمیص ولفافتین ویجوز کفن الصبی والسقط فی ثوب احد وکذا کفن
غیرهما عند الضرورة .

**فصل** الصلوة علی المیت فرض کفایة وشروطها اسلام المیت
وطهارته ولو بتیمم والنیة والتکلیف واستقبال القبلة وستر العورة
واجتناب النجاسة وحضور المیت ان کان بالبلد الذی یصلی فیه او
حضور قبره والا فتصح الصلوة علیه غائبا واسلام المصلی وطهارته و
ارکانها القیام والتکبیرات واقلها اربعة وقراءة الفاتحة والصلوة علی
النبی صلی الله علیه وسلم والدعاء للمیت والسلام والترتیب فتتعین
القراءة فی الاولی والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی الثانیة والدعاء
للمیت فی الثالثة وقیل لا تتعین الدعاء فی الثالثة بل تجوز بعد
کل تکبیرة ویقوم الامام عند راس الرجل ووسط المراة ویکون الراس
علی یمین الامام فان عکس جاز مع کراهة ویکفی نیة الصلوة علی المیت
الحاضر ولا تشترط معرفة کونه ذکرا او انثی وقیل لا بد منها لارجاع
الضمائر ثم یکبر ویرفع یدیه ویضع یمینه علی شماله ویتعوذ
ویبسمل ولا یستفتح ویقراء الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط جهرا



اوسرا ثم یکبر ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم کما یصلی فی التشهد
ثم یکبر ویدعو للمیت ولا تحدید فیه ویسن ان یقراء الدعاء الماثور
ثم یکبر الرابعة ویقف بعدها قلیلا ویجوز ان یدعو بعدها ایضا ثم
یسلم تسلیمة واحدة ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی ولا
تشترط فیها الجماعة ویجوز ان تصلی علیه طائفة بعد طائفة ولو الف
مرة وان یصلی علیه مرات ولو بعد دفنه من غیر تعیین المدة ولا
باس لو صلی علیه فی المسجد ومن استهل وسقط لاربعة اشهر
فصاعدا صلی علیه کصبی سبی مع احد ابویه الا ان یسلم احدهما
او هو او لم یسب احدهما معه ولا یصلی علی الخائن الغال وقاتل نفسه
ویصلی علی الملک الظالم وعلی العصاة واهل البدعات من المسلمین
ولا یغسل مسلم کافرا ولا یکفنه ولا یصلی علیه ولو کان قریبا بل یواریه
لو لم یکن هناک کافر یواریه والمرتد یلقی فی حفرة کالکلب .

**فصل** حمل المیت ودفنه فرض کفایة ویوخذ سریره بقوائمه
الاربع او یحمله اثنان یضعه السابق علی اصل عنقه والثانی علی
صدره ویعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشی قدامها
اوخلفها ویکره الرکوب الا لحاجة فان رکب مشی خلفها والقرب منها افضل
ویستحب القیام لها اذا جاءت او مرت به وهو جالس ویکره رفع الصوت
معها ولو بالذکر والقران والاشعار وکلمة الشهادة واتباعها بنار و
شق الجیوب والدعاء بالویل والثبور والصیاح والنیاحة وتعمیق القبر

ويوسع واللحد ولحي ولاباس بالضرح ويكره الدفن في التابوت وادخال
المكتوب في القبر ووضع الفراش والمخدة بل يضع حجرا اولبنة تحت
راسه حتى يبقى وجهه مستقبل الكعبة ويجب ان يستقبل به القبلة
على جنبه الايمن ويدخل عن موخر القبر اي يسل سلا من قبل رجلي
القبر وقيل من قبل القبلة ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويحل العقدة وكل من حضر يحثو التراب عليه ثلثا من قبل راسه
باليد ثم يهال عليه التراب ووضع المد بقراءة سورة الاخلاص لا اصل له واختلفوا
في التلقين وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ووضع صخرة عليه
ويكره التعلية فوق شبر وبناؤه باجر وحجر ولبن وتشئيده وتطيينه
وزخرفته والتسقيف والبناء عليه وتطلية الصندل والقاء الورد
والرياحين عليه وتزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به
والاتكاء والوطي والجلوس والكتابة عليه وتعليق العرائض به وتربيعه
افضل من تسنيمه ويحرم اتخاذه مسجدا وتسريج السرج عليه.

**فصل.** تسن التعزية الى ثلثة ايام ولا باس بالبكاء من غير
رفع الصوت ويستحب هداء الطعام لاهل الميت اما الاجتماع لقراءة
القرآن في اليوم الثالث وتقسيم الحلاوات والقاء الرداء على القبر وكذلك
الاجتماع في اليوم العاشر والاربعين والسنة مما لا اصل له والزيارة
مشروعة للرجال والنساء وقيل تكره للنساء ويكره سب الاموات.

## باب الشهيد



من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر الجرح
او قتل ظلما فهو شهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بدمه
وثيابه وقيل يصلى عليه وان قتل وهو جنب وقتلت وهي حايض فيلزم
الغسل ومن قصد العدو في المعركة فاصاب نفسه فهو شهيد ويغسل
من قتل في حد او قصاص.

**فصل.** لا يجوز اداء الفرايض داخل الكعبة وقيل يجوز ويجوز اداء
النوافل بالاتفاق ولو حلقوا حوله وبعضهم اقرب اليها من امامه تصح
صلوته ان لم يكن في جانبه وان في جانبه فلا.

# كتاب الزكوة

هي ركن من اركان الدين وتجب في الاموال التي ياتي ذكرها اذا كان المالك
مكلفا حرا فلا تجب في مال اليتيم وسببها ملك نصاب حولي فارغ
عن الدين والحاجة الاصلية نام ولو تقديرا وشرط لادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب ولا تسقط بتصدق المال كله وقيل تسقط.

**فصل** اموال الزكوة الذهب والفضة والحنطة والشعير والذرة
من الحبوب والتمر والزبيب من الفواكه والعسل والابل والبقر والغنم والجاموس
والضان ولا شئ فيما عداها ولو كانت للتجارة وقيل تجب فيها اذا كانت
للتجارة اما في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لاهلها
والآلات المحترفين والاموال المفقودة والساقطة والمغصوبة التي لا بينة
عليها والمدفونة التي نسي محلها فلا تجب بالاتفاق والاصح انه لا زكوة

فی المستغلات كالدور والاراضی التی یكریها ربها والخیل والبغال
والحمیر والافیال والظباء وحمرالوحش والعبید والاماء وان كانت للتجارة
واختلفوا فی وجوبها ان لم یكن هناك امام والصحیح وجوبها علی كل فرد
كالصلوة ویجوز تعجیلها قبل ان تحل ولا یجوز التراخی عند مطالبة الامام
اونائبه ـ

**فصل** تجب الزكوة فی الابل والبقر والغنم من السوائم لاغیر و
الجاموس كالبقر والضان كالمعز بثلاثة شروط احدها ان تكون للدر
والنسل لا للعمل كالحرث والنضح ثانیها ان تسوم اكثر الحول فلا تجب
فی العلوفة ثالثها النصاب فلو نقص واحد منه لم تجب ولاشی فی الاوقاص
وسوائم الوقف والعمی والعرج وما كان من خلیطین فیتراجعان بالسویة

**فصل** اقل نصاب الابل خمس ففیها شاة ثم فی كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرین ففیها ابنة مخاض او ابن لبون و فی ست وثلاثین
ابنة لبون وفی ست واربعین حقة وفی احدی وستین جذعة وفی
ست وسبعین بنتا لبون و فی احدی وتسعین حقتان الی مائة وعشرین
فاذا زادت ففی كل اربعین ابنة لبون وفی كل خمسین حقة والبخت
كالعراب ولو وجب مسن ولم توجد دفع اعلی منها واخذ الفضل او دونها
ورد الفضل مثلا وجب علیه جذعة ولیس عنده فیوخذ الحقة وشاتان
اوعشرون درهما ومن وجب علیه حقة ولیس عنده فیوخذ الجذعة
وترد علیه شاتان اوعشرون درهما ویوخذ الوسط ولا تجزی ذكور الابل



الا بالقیمة والمستفاد فی اثناء الحول لا یضم الی جنسه فلا تجب الزكوة
الا بعد مرور الحول علی النصاب الكامل ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة
بغاة لم یوخذ اخری ـ

**فصل** ـ یجب فی ثلاثین من البقر تبیع او تبیعة وفی اربعین مسنة
ثم كذلك ویجب فی اربعین من الغنم شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت
واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث شیاه
الی ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففیها اربع شیاه ثم فی كل مائة شاة
والمالك مخیر بین الذكر والانثی فی البقر والغنم غیر انه لا یوخذ منه
الذكر جبرا ولا یجمع بین مفترق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة
اولاجل الزیادة فی الصدقة ـ

**فصل** نصاب الذهب عشرون دینارا ای عشرون مثقالا و
نصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة منه وزن سبعة مثاقیل فاذا
حال علی احدهما الحول القمری وجب ربع العشر ولا شئ فیما دون ذلك و
لا یضم احدهما الی الاخر تكمیلا للنصاب والمعتبر وزنهما لا قیمتهما
ولا تجب فی الحلی والتبر المكسور الذی یرید اهله صلاحه ولبسه و
قیل تجب هو الراجح بالدلیل ولا شی فی غیرهما من الجواهر والعروض
ولو كانت للتجارة وقیل تجب كما تقدم ولكن لا یوخذ من المسلمین
الا ربع العشر وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فان غلب الغش
لا تجب الا اذا كان الخالص فیه ما یبلغ النصاب اختلف فی الغش المساوی

ولا تجب فی المال الحرام ولا تؤدی منه۔

## باب زكوة النبات

يجب العشر فی الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى بالسانية ففيه نصف العشر ونصابها خمسة اوسق وهذا للمسلمين ولا شئ فيما عدا ذلك من الحبوب والثمار ويجب فی العسل العشر وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل فی فقرائهم ومن منعها مع مطالبة الامام تؤخذ منه جبرا ويؤخذ شطر ماله تعزيرا وفی الركاز الخمس من قليله وكثيره وتقدير خراج النبات من الكفار ومن اموالهم التجارية مفوض الى رای الامام

## باب المصارف

هی ثمانية الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة اوطالب علم اوحاج بيت الله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم تدفع الى كلهم ان وجدوا والا الى الاصناف الموجودة وجاز صرفها الى صنف واحد وتحرم على بنی هاشم ومواليهم وعلى الاغنياء والاقوياء المكتسبين ولا تدفع الى ذمی وحربی الا للتاليف۔

## باب صدقة الفطر

هی صاع من القوت المعتاد عن كل فرد واجبة بالفطر من رمضان باول ليلة العيد على كل مسلم حر ومكاتب ذكر وانثی كبيرا وصغيرا ولو يتيما يجد ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه



من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم يوم العيد ويجوز تقديمها بيوم او يومين ولا يجوز اداؤها الى كافر ولا اخراج القيمة الا عند تعذر العين۔

# كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب مع النية من اهله وصوم رمضان ركن من اركان الاسلام ولا يصح الا بنية بعد غروب الشمس الى ما قبل الفجر وفی صوم النفل تكفی النية ونية مطلق الصوم الى قبل الزوال والقيام فی السحر وتناول الطعام والشراب من دون عادة له نية ولو نوی فی رمضان مطلق الصوم او النفل او واجبا اخر يصح ويكون من رمضان لا غير ولا بد من التعيين فی صوم النذر فلا يصح بنية واجب اخر ولا يصام يوم الشك وقيل يصوم احتياطا بنية انه من رمضان ولا يستقبل رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصومه من قبل ومن رای هلال رمضان ورد قوله صام وان افطر قضی فقط ويثبت بشهادة مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا او انثی وباستفاضة الخبر ولا يقبل للفطر ولبقية الشهور الا شهادة عدلين بلفظ الشهادة ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل يعتبر اذا كانت المسافة قدر شهر ولا يجب الصوم على سكان عرض تسعين۔

## باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او مكرها او احتلم وانزل بنظر

او تفکر او ادهن او ذاق شیئا ثم مجه او مضغه من غیر دخول فی
جوف او احتجم او اکتحل و قبل او دخل حلقه غبار او ذباب هو ذاکر
لصومه او اکل ما بین اسنانه اقل من الحمصة او قاء ولو ملاء الفم او
قاحشا او دخل الریق او النخامة فی الجوف ولو باختیاره او جمع الریق فی
الفم ثم ابتلعه او قطر فی الاذن او الاحلیل و الانف ولم یصل الی جوفه
او دماغه او داوی الجائفة ولم تصل الدواء الی جوفه او خرج منه المذی
بتقبیل ولمس و استمناء او مباشرة او سبق ماء المضمضة والاستنشاق
الی جوفه من غیر اختیاره او طلع الفجر وهو یجامع فنزع فی الحال او اصبح
جنبا او ادخل عودا او حدیدة او خشبة فی دبره او احلیله او استنجی
فدخل الماء من الدبر او الاحلیل الی جوفه او شم المسك او الورد او
العطر او ابتلع البلل التی بقیت بعد المضمضة مع الریق او طعن برمح
او سهم ودخل فی جوفه او نفذ او بقی او لنصل فی جوفه او ادخل الشرط
فی جوفه او دماغه لمعالجة وخرج منه الصدید او الدم ولم یدخل
الدواء فیهما او ابتلع خشبة او خیطا فیه لقمة ثم اخرجها ولم یبق
منها شئ فی الجوف او ادخل صبعه فی دبره او ادخلتها فی فرجها او
ادخلت قطنة ثم اخرجتها ولم یکن علیها دواء او غذاء او رمی اللقمة
من فیه عند ذکر الصوم او طلوع الفجر او جامع امراته فیما دون الفرج
او الدبر ولم ینزل او دخل لقطرة او القطرتان من دموعه او عرقه
لم یفطر فان جامع عمدا من غیر اکراه فعلیه القضاء والکفارة ککفارة الظهار



علی المراة القضاء فقط وان جامع بهیمة او صبیة او صغیرة او جنبیة
او جامع امراته فیما دون الفرج والدبر و انزل و اکل و شرب و استقاء عمدا
او شرب الدخان او انزل المنی بتکرار النظر او بالتقبیل او باللمس او المباشرة
الفاحشة او ادخل شیئا فی جوفه او حلقه او دماغه بفعله او بلع ما فی
اسنانه من الطعام قدر الحمصة او اکل وشرب بظن بقاء الوقت ثم ظهر
مضیه او افطر بظن انه حان ثم ظهر انه لم یحن افطر وقضی فقط ولا کفارة
بافساد صوم غیر رمضان وکره ذوق شئ و مضغه بلا عذر و مضغ العلك
والکذب والغیبة والنمیمة والسب والشتم والتقبیل والمس لمن لا یقدر
علی نفسه والمبالغة فی المضمضة والاستنشاق لا الکحل والتدهین
والسواك ولو بعد العصر ولو کرر الجماع فی یومین لزمه کفارتان وان فی
یوم واحد فکفارة واحدة ولو جامع المسافر عمدا لزمه القضاء فقط ومن
اکل وشرب فی نهار رمضان شهرة بلا عذر یعزر تعزیرا شدیدا.

**فصل** یباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر وتقضیان فقط
وقیل تکفران ایضا عن کل یوم بمد من الطعام وقیل تکفران فقط ولا
قضاء علیهما اما المسافر ولو کان سفره سفر معصیة فالفطر له رخصة الا
ان یخشی التلف والضعف عن القتال فعزیمة وقیل بوجوب الفطر له وکذا
المریض ثم علیهما القضاء بعد زوال السفر والعذر ولا قضاء ولا کفارة
ان ماتا علیهما والمریض الذی لا یرجی برءه والشیخ الکبیر الذی لا یستطیع
الصوم یکفران عن کل یوم باطعام مسکین وقیل لا کفارة علیهما ولا قضاء

ولو بلغ صبي او اسلم كافر او برئ المريض او قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض في اثناء النهار لزمهم امساك بقية اليوم ولا قضاء على الاولين
واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال ردته ولو نوى الصوم وهو
مقيم ثم خرج مسافرا يحل له الافطار وقيل يجب عليه اتمام الصوم
اذا لم يخش الضرر ويجوز قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا الا اذا بقي من
شعبان قدر ما فاته فيجب التتابع والصحيح انه لا يجب الا الكفارة لو
اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وكل من مات وعليه صوم يصوم
عنه وليه او يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجب تمام صوم التطوع
ولا قضاؤه ان نقضه ومن اغمي عليه او جن فلا قضاء عليه الا اذا افاق
ولو ساعة من غروب الشمس الى زوال الغد او اغمي او جن بعد النية بخلاف
النائم فانه يقضي ومن نذر صوم يوم النحر او الفطر او ايام التشريق فنذره
باطل لا يفي به ولو نذر صوم سنة فيفطر في الايام المنهية ويكملها من
السنة الاخرى ويستحب صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة ومحرم وشعبان
والاثنين والخميس وايام البيض وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ويكره
صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق

## باب الاعتكاف

هو سنة في كل وقت وفي رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه ولا قدر لغير
المنذور فيجوز بعض يوم ويجب بالنذر وشرط صحته النية والاسلام والعقل والتمييز



وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد جماعة ان تلزمه الجماعة ولا دليل
على اشتراط الصوم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة شرعية او طبعية فان
خرج عامدا بلا عذر فسد وكذلك ان جامع ولو ناسيا او مس او باشر
بشهوة ويأكل ويشرب وينام ويبيع في المسجد من غير احضار مبيع وله
الخروج للاتيان بالطعام والشراب اذا لم يجد خادما ويلزمه الاجتناب
عما لا يعنيه وعن كثرة الكلام ويستحب له الاشتغال بالعبادة والذكر
وتلاوة القرآن وتعليم القرآن والحديث ومطالعة كتب الحديث والتفسير
ولا يلزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذلك الليلة في يومين واذا
حاضت وهي معتكفة تخرج من المسجد ولو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه
متواليا الا لمن نذر اعتكاف شهر مطلقا.

## كتاب الحج

هو ركن من اركان الاسلام يجب فورا مرة واحدة في العمر بشرط الحرية
والبلوغ والعقل وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن لابد منه و
نفقة ذهابه وايابه وعياله وامن الطريق والمحرم او الزوج للمرأة في سفر
فلو احرم صبيا وعبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه فان عاد ووقف
عرفة في وقته اجزأه عنه والعمرة مشروعة في جميع السنة حتى في اشهر
الحج وقيل واجبة في العمر مرة ومناسك الحج والعمرة كلها واجبة الا انها لا
تؤثر عدمها في عدمه غير الوقوف بعرفة ولو ساعة في وقته المدين
فلو مات بدل حجه والمفلوج وغير صحيح البدن والشائب الذي

يستقيم على الراحلة يستغنيون عنهم والحج راكبا افضل منه ماشيا
وميقات الاحرام لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن والهند والصين يلملم و
لاهل العراق ذات عرق فهى لاهلها ولمن مربها وصح تقديمه عليها ولا
يجوز التجاوز عنها بغير احرام لمن يريد الحج او العمرة وللمكى الحرم للحج و
الحل للعمرة۔

**فصل**۔ استحبوا لمريد الاحرام الغسل ويكفى الوضوء ايضا والتيمم
له غير مشروع ويستحب له ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فالتسريح والتلبيد افضل والجماع ان لم يمنع مانع منه
ولبس ازار ورداء وتطيب لو بطيب يبقى اثره ثم يصلى ركعتين ويقول اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى جهرا ينوى بها الحج وهى لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك وتجوز الزيادة فيها ثم يسال الله رضوانه ويستعيذ برحمته
من النار ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لايزال يلبى كلما انزل
واديا وعلا شرفا اولقى راكبا وفى الطريق وبعد الصلوات الى ان يرمى جمرة
العقبة فاذالبى ناويا فقد احرم وكذلك لوساق الهدى وهو يريد الحج
والعمرة فيتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والدلالة والاعانة
عليه ولايلبس القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوبا مسه ورس
اوزعفران والخفين الاان لايجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل



من الكعبين والجوربين ولايستر الوجه والراس والاذنين ولايغسلهما
بالخطمى ولايمس الطيب ولاياخذ من شعره وظفره ولايستظل بشئ
ملاصق براسه ويجوزله الاستظلال بغير ملاصق كمحمل وخيمة
وشمسية وهودج وشجرة وبيت الاغتسال ودخول الحمام وشد الهميان
فى الوسط ولاينكح ولايخطب وله الشهادة فى النكاح والرجعة وقتل
الفواسق الخمس الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور وكل
سبع ضاريخاف منه الضرروالهوام السمية۔

**فصل**۔ اذاقدم مكة يبدأ بالمسجد الحرام بعدما يامن على
امتعته وندب دخوله من باب السلام فاذارأى البيت كبروهلل ثم
استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه
بكفيه ان امكن بلاايذاء والايضع اليد عليه ثم يقبله والايشير
اليه بشئ فى يده ثم يقبله والايشير اليه بباطن كفيه كانه واضعهما
عليه ثم يشرع فى الطواف عن يمينه مضطبعا من وراء الحطيم سبعة
اشواط ويرمل فى الثلثة الاول فقط ويستلم الركن اليمانى والحجر فى كل
شوط ان استطاع ثم يختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلى ركعتين فى
المقام اوحيث تيسر ثم يلتزم الملتزم ويدعو هناك بكمال الخشوع ثم
يشرب من ماء زمزم وندب التضلع به ثم يخرج من باب الصفا قائلا
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بمابدأ الله به ويصعد عليه
بحيث يرى الكعبة ويستقبلها مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه

وسلم بصوت مرتفع داعيا ربه ثم يهبط ويمشي الى المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين ويفعل عليها كما فعل على الصفا هكذا يطوف بينهما
سبعة اشواط يختم الشوط السابع على المروة ثم يقيم بمكة حراما ويجوز
له ان يفسخ الحج ويجعله عمرة ويحل بعد الطواف والسعي ان لم يكن معه
هدي ثم يطوف بالبيت نفلا ما شاء من غير رمل واضطباع وان حل
فيعتمر نفلا فان حل يحرم ويهل يوم التروية بالحج ويخطب الامام يوما
قبله بعد الزوال يعلم الناس فيها المناسك ثم يخرج يوم التروية الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ويلبي في السير والاقامة ثم يخرج يوم عرفة بعد
صلوة الفجر الى عرفات وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ثم اذا زالت
الشمس خطب الامام خطبة واحدة وعلى الراحلة اولى ثم يصلي الظهر والعصر
باذان واقامتين يجمع بينهما ولا يصلي الراتبة ولا التطوع ثم يذهب
الى الموقف ويستحب له الغسل ويقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبل القبلة حامدا مكبرا مهللا داعيا ملبيا ويعلم الناس المناسك
ويقف الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين خاشعين باكين داعين
ثم اذا غربت الشمس يرجع الى مزدلفة ولا يصلي المغرب لا بعرفات ولا
في الطريق فاذا دخل المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر والاولى ان ينزل عند جبل قزح ويستحب ان يحيي الليلة
بالصلوة والذكر والدعاء والتلاوة فاذا طلع الفجر يصلي بغلس ثم يقف الى
الطلوع او الاسفار فيرجع الى منى اذا بلغ بطن محسر اسرع فاذا دخل منى



يسلك الطريق الوسطى بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي
جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باول الرمي ثم يذبح ان كان معه هدي
ثم يحلق راسه او يقصر والحلق افضل واحب فاذا فرغ منه حل له كل شيء
محظور في الاحرام الا النساء ثم يروح الى مكة يوم النحر او غدا او بعده و
طاف طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما قبله والا
فعلهما فاذا فرغ منه حلت له النساء ثم يرجع الى منى وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية
حامدا مكبرا مهللا مصليا ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي بل
يرجع ثم يرمي غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث في منى ولو رمى
في اليوم الرابع قبل الزوال صح ويجوز الرمي راكبا والافضل ان يرمي ماشيا
وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي فاذا نفر
من منى يستحب له ان ينزل في المحصب ولو ساعة ثم اذا اراد السفر من
مكة يطوف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم يشرب من ماء زمزم
ويلتزم الملتزم ويتشبث بالاستار ويدعو ثم يصلي ويخرج كما يخرج
الناس من المساجد وقيل يرجع قهقرى-

**فصل** لو لم يبق لوقوف عرفة وقت فيروح الى عرفات راسا و
يترك طواف القدوم وهو يسقط عنه ولو جاهلا او نائما ومن لم يقف
بعرفة ولو ساعة فاتت حجته فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ولا دم

عليه ومن احرم ثم اغمي عليه واهل عنه رفيقه او غير رفيقه ثم افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء طيف به المناسك وان احرم عنه
رفيقه اكتفى بمباشرته والمرأة فيما مر كالرجل غير انها تكشف وجهها
ولو سدلت شيئا على وجهها وفصلته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا
ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من شعرها
وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام حيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف ولا شئ عليها بتاخيره ان لم تطهر الا بعد ايام النحر۔

**فصل** انواع الحج ثلاثة الافراد كما تقدم والتمتع وهو ان يحرم
الآفاقي بالعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم العمرة بالطواف والسعي
ثم يبقى حلالا حتى يحرم بالحج يوم التروية وعليه ان يذبح ما استيسر
من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة جميعا او يحرم بالعمرة
اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها او يحرم بالحج ثم يحرم
بالعمرة فيدخل مكة ويتم العمرة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال
الحج وعليه الذبح ايضا ولا يجوزان لاهل مكة ومن هو داخل الميقات
فان فعلا اساءا وعليهما دم جبر ولا يجزيهما الصوم ولا يجوز الاحرام
للحج قبل اشهر الحج ولا للآفاقي قبل بلوغه الى الميقات والقارن والمتمتع
اذا عجزا عن الذبح يصومان ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة
وسبعة بعد تمام الحج فان فاتت الثلثة تعين الدم وكذلك ان تقدم
عليه في ايام النحر قبل الحلق ويستحب الذبح للمفرد وسوق الهدي للقارن



وتقليدها واشعارها فان ساق المتمتع الهدي فلا يحل بعد العمرة حتى
يذبح هديه يوم النحر وادنى الهدي شاة واوسطها بقرة واعلاها
بدنة ويجوز اشتراك السبعة في البقرة والبدنة ويجوز الاكل منها
والركوب عليها ولا يحلبها ان كان الذبح قريبا والا حلبها وتصدق
به فان عطبت او تعيبت يقيم بدلها اخرى وان كانت تطوعا نحرها و
صبغ قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليعلم انه هدي
للفقراء ومن بعث هديا الى الحرم فقط لم يحرم عليه شئ.

**فصل** يقول القارن بعد صلوة الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يحج كما مر ويكفي لهما طواف واحد وسعي
واحد ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني۔

**فصل** لا جزاء الا في قتل الصيد البري الوحشي حالة الاحرام
ولا فدية الا فيما ورد فيه النص وهو حلق الراس او القصر او اخذ الشعر
بعذر او غير عذر وهي ان يذبح شاة او يصوم ثلثة ايام او يتصدق
بثلاثة آصع من زبيب او تمر او نحوهما بين ستة مساكين فلو لبس
مخيطا ينزعه ولا شئ عليه وكذلك لو تطيب بطيب يغسله ولا شئ
عليه وكذلك لو قدم بعض النسك على بعض كمن حلق او ذبح او افاض
الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج وكذلك لو جامع امراته ولو قبل
الوقوف بعرفة او قبل طواف الافاضة فلا يفسد حجه وليس عليه دم
بل يأثم فينبغي ان يتوب ويستغفر الله وكذلك لو وطى في العمرة قبل

الطواف واتمام السعي اما جزاء الصيد فهو بالمماثل ففي الضبع كبش وفي
الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الوبر والضب جدي وفي الحمام والطير والقيمة
يحكم بها رجلان عدلان واذا وجد المثل فله ان يجوز اداء القيمة

## باب الفوات والاحصار

من فاته الحج انقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى سواء كان قارنا او غيره
ثم عليه ان ياتي بالحج في العام القابل ان كان الفائت فرضا ومن حصر من
البيت ولو بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظلما او صار الطريق غير
امن ذبح في موضع الحصر هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة
ايام بنيته فقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق فلا
ياتي النساء حتى يطوف فاذا زال الحصر طاف واتم حجه ولا دم عليه
بالتاخير ومن شرط حين الابتداء في الاحرام ان محلي حيث حبستني او
قال ان مرضت او عجزت او ذهب نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل
ولم يجب عليه شيئ

**فصل** من عجز عن الحج لكبر او مرض مرضا لا يرجى برأه وكملت
سائر الشروط فله ان يقيم قريبه ولو امراة عن رجل فيحج عنه من
بلده فان كان مما يرجى برأه لا يجوز له ان يستنيب فان فعل لم يجزئه
ولو مات قبل ان يستنيب فيحج قريبه عنه اما الحج عن الاجنبي فلم تقم
على صحته دليل ولا يصح الحج عن الغير لمن لم يحج عن نفسه فان فعل انصرف



حجه اولا الى حج نفسه وقال علماءنا الحنابلة لو مات قبل ان يستنيب
يجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه من دويرة اهله اوصى او لم يوص

**فصل** اذا دخل المسجد النبوي في المدينة يصلي فيه ثم يزور قبر
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه وعلى صاحبيه ويستحب ان ياتي
مسجد قباء ويصلي فيه ويخرج الى البقيع ويزور قبور من فيه من الصحابة
واهل البيت والازواج الطاهرات ويزور قبور شهداء احد سيما قبر
سيدنا حمزة رضي الله عنه ويستحب زيارة المسجد الاقصى والصلوة فيه

## كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المرأة قصدا وبالذات بشرط ان لا يمنع
منه مانع شرعي وهو مشروع لمن استطاع الباءة وواجب على من خشي الوقوع
في المعصية فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي او احدهما ولا يشترط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب
بل ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك العين حالا فلو قال لاب البنت
هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ينعقد وتوسط
الولي شرط لصحته واللاتي ينكحن انفسهن من غير ولي في حكم البغايا وكذا
رضا العاقدين وتعيينهما والاشهاد وخلو الزوجين من الموانع المحرمة

**فصل** الاشهاد ان يكون العقد بشهادة ذكرين مكلفين عدلين
من غير اصل الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين
في قذف ان تابا او عدوين او مستورين ولا تزوج بشهادة الله ورسوله

لم يجز بل يخشى عليه الكفر لانه جعل الرسول عالم الغيب ولا يعلم الغيب احد الا الله۔

**فصل** حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته بمجرد العقد وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطاء بملك يمين ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما والجمع بين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة فتحل له ام المزنية وبنتها ومزنية الابن والاب لا امه من الزنا واختلفوا في بنته من الزنا والصحيح تحريمها وحرم تزوج اخت معتدته من طلاق رجعي وامته الا اذا جعل عتقها صداقها و سيدته والمشركة والمزنية حتى تتوب وتنقضي عدتها كذلك يحرم الزاني على العفيفة وطريان الزنا لا يبطل النكاح وحل تزوج ام اخيه واخت ابنه من رضاع ومرضعة الابن وام الاخت اذا لم تكن امه ولا زوجة ابيه والجمع بين الاختين رضاعا والكتابية والصابئة والمجوسية ويصح نكاح حرة على امة ونكاح الامة ولو كتابية واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد لا نكاح امة على حرة ومحرم ومحرمة والمضمومة بمحرمة ولا يجوز له وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن تزوجها وكذلك لو ادعى هو نكاحها واقام بينة الزور وقضى به ولم يكن نكحها۔



**فصل** يجب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغيير الحكم الله ورسوله فاذا لم يف بها الزوج كان لها حق الفسخ بقضاء القاضي وبطل اشتراطان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او يطلق ضرتها وبطل نكاح الشغار والتحليل ونكاح المتعة والموقت وقيل يجوز نكاح المتعة عند الضرورة في حالة السفر ورجحه الحافظ

**فصل** شرط في الولاية الذكورة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين والكفر ملة واحدة واستثنى منه امة كافرة لمسلم والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان والسيد والرشد فمن لا يراعي مصلحة المرأة وقصد افسادها سقطت ولايته كمن كان عاضلا والولي هو الاقرب من العصبات وذوي الفروض واولي الارحام فالاباء و الابناء اولى من غيرهم ثم الاخوة ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب والابن او الجد والابن يقدم الاب في الجد والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل للزوم فلها ولوليها الفسخ اذا لم ترض ولم يرض بعد العلم وللابعد حق الاعتراض مع رضا الاقرب ويحرم على الولي انكاحها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به ونكاح غير الولي باطل ولا تجبر البالغة بكرا او ثيبا على النكاح فان زوجها الاب من غير رضاها فلها خيار الفسخ وان زوج الصغيرة فلها الخيار بعد البلوغ والقاضي والسلطان ولي من لا ولي لها وسكوت البكر عند استيذان الولي اذن

لاعند استيذان الاجنبي وكذلك ضحكها وبكاؤها بلا صوت اما الثيب فلابد من اذنها بالقول وللولي الابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة بغبن فاحش او بغيره بكفو او غير كفو ولا يصح انكاح الاب لهما ايضًا اذا عرف منه سوء الاختيار مجانة او فسقا او عرفت سفاهته كان زوجها من فاسق او شريرا او فقيرا او ذي حرفة دنية يستحيي منها والكفارة تعتبر من جانب الرجل فالفاسق الدني ليس بكفو للشريفة الصالحة ولا اعتبار للحرفة والصنعة الغير الدنية ولا قدامة الحرية ولا قدامة الاسلام ولا النسب فغير القرشي كفو للقرشية والمعتق كفو للحرة

**فصل** لا يجوز للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه وكذلك لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه وله ان يزوج الكبيرة بعد الاستيذان وكذلك لا يجوز للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه في بنكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي وقيل باطل ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول كمن كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز لو كان فضوليا ولو من جانب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين في عقد واحد فلا يصح نكاح كل واحدة منهما الا بامة وان زوج بعقدين يصح الاول دون الثاني

**فصل** العيوب المثبتة للخيار ان يكون الزوج مجبوبا او مقطوع



الخصيتين او مرضوضهما او مسلولهما او اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال اما اذا كان عنينا او معوج الذكر او مسترخي العروق بحيث لا يمكنه الوطي فيوجل كما سياتي وان كانت رتقاء او قرناء او عفلاء او بخراء او مقروحة الفرج او فتقاء او مستحاضة فله الفسخ في الحال وكذلك لكل منهما ان كان باحدهما جنون او صرع او جذام او عمى او برص او بخر الفم او الباسور او الناسور او النار الافرنجي او تسرحة الاحليل والمثانة او استطلاق البول والغائط والعقم وان فسخ احدهما لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا ياخذ مما اعطاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

## باب المهر

هو واجب في العقد وتسن تسميته فيه وان صح بلا ذكره ولا حد لاقله ولو خاتم من حديد او تعليم قران او فقه او حديثا وشعر مباح او ادب وصنعة او حرفة او كتابة او فن او خدمة لمدة معينة فان لم يسم او سمي فاسد كخمر وخنزير صح العقد ووجب لها مهر مثل نسائها ان دخل بها والا متعتها واقل المتعة درع وخمار وثوب تصلي فيه ولا حد لاكثرها ويلزم ان يكون المهر معلوما ولا يضر جهل يسير وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذلك ان اصدقها عتق امه لا طلاق زوجته وتكره المغالاة فيه وتلحق الزيادة بعد العقد بالاصل فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاصل ونصف الزيادة وما اهداه الزوج

قبل العقد على عبد التزويج ثم لم يف به اهلها رجع به ان كان قائما او
بثمنه ان كان هالكا ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالوطي فلا
يلزم قبل الدخول فيه شئ ولا مهر في النكاح الباطل اصلا كنكاح
زائدة على اربع او نكاح اخت على اخت او نكاح محرم كما انه لا مهر
للحرة اذا امكنت من نفسها للزنا واختلفوا في الحرة المكرهة ويتقرر المهر
كاملا بموت احدهما والوطي اي الدخول ولو في دبر لا بمسه لها و
تقبيلها والنظر الى فرجها بشهوة والخلوة ولو كانت صحيحة وصح حطها
ولو قبضت الف المهر فوهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف
فان لم تقبض الالف وقبضت النصف ووهبت الالف او وهبت عرض
المهر قبل القبض وبعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام لزمه الالف
وان اخرجها لزمه الفان ولو نكحها على هذا العبد وعلى هذا العبد
احدهما او كس حكم مهر المثل ولو على فرس او حمار او جملا وخاتم من
خواتيمه او قميصا من قمصانه او عبدا من عبيده يجب الوسط او
قيمته ولو على دابة او ثوب وعبد لزم مهر المثل فان امهر العبدين
واحد منهما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو عبدا ومهر مثلها يعتبر
بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام من غير
ترتيب اذا استويتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب فان وقع النزاع يفرضه القاضي



او الحاكم وعند فقدهما عالم من علماء الدين وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان كان موجلا
ولها النفقة بعد المنع واذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج
بيمينه واذا اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل
ولو نكح ذمي ومستامن ذمية او حربي حربية ثم بميتة او بلا مهر وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو
تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او احدهما لها الخمر و
الخنزير وفي غير المعين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

**فصل** ان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وعلى سيده
المهر والنفقة والكسوة والسكنى وجاز بيعه فيه وان تزوج بلا اذنه لا
وقيل يتوقف على اجازة السيد فلو وطي فيه وجب في رقبته مهر المثل

## باب نكاح الكافر

كل نكاح صح بين المسلمين صح بين الكفار ولو تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه كذلك ولو نكح محرمة
جاز ما دام معتقدا حله ولم يترافع الينا ولم يسلم احدهما او كلاهما
والا يفرق بينهما واذا اسلما معا فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج
الكتابية او المجوسية وان اسلم زوج الوثنية وامراته في بلادنا او في
بلادهم يعرض عليهما الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر الى انقضاء

العدة فان لم تسلم الى انقضاءها او تزوجت بكافر اخر انفسخ النكاح وان اسلمت تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ ولا مهر لها وان بعده وكان في بلادنا يعرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم قبله بقيا على نكاحهما والا فللمراة ان تتزوج غيره والعدة في كل هذه الصور طهر واحد وان حاملا فالوضع فان لم يكن في بلادنا فهما على نكاحهما وان طالت المدة ولها ان تتزوج باخر بعد الطهر او الوضع فاذا تزوجت باخر فلا يبقى للاول عليها سبيل وان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز واسلمت يوقف الامر الى عقله وتميزه ولو اسلم وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست بقي النكاح على حاله وتبين الكافرة بالسبي فان سبيا معا فلا واذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في العدة او كن كتابيات او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كانت تحته اختان فيختار ايتهما شاء وان ارتد قبل الدخول وعرض عليه الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر ولو بعد الدخول فكله وان ارتدت وثنية وعرض عليها الاسلام فابت انفسخ ولا مهر لها ولو ارتدا معا ثم اسلما معا بقي على حاله ولو ماتت المرتدة في العدة ورثها زوجها المسلم وبعدها لا والولد يتبع خير الابوين دينا ولو بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بالجهل فلا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان الاسلام ولا حرمة للمشركات التي تدرن في بلادنا



كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن وبطونهن فلا اثم لو وقع النظر عليهن

**فصل** اذا تزوج الرجل البكر على الثيب قام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا ثم قسم وللحرة ضعف الامة واذا اراد سفرا اقرع ويجوز للمراة ان تهب نوبتها الاخرى ولها ان ترجع

# كتاب الرضاع

هو مص لبن او شربه ثابت من حلمة ثدي امراة في حولين من بعد الولادة وشرطه ان يرتضع خمس رضعات فصاعدا فلا تثبت الحرمة باقل منهما ويحرم به ما يحرم من النسب لا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة بنتهما ابنه اب للرضيع وابنه اخ وابنته اخت واخوه عم واخته عمة ويحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ لاب له اخت لام جاز لاخيه لاب ان يتزوجها وكذلك المرضعة لاب المرتضع ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مُرْضَعَةٍ وولد مُرْضِعَتِهَا او ولد ولدها واكل ماجبن او شرب ما خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع اذا بلغ قدر خمس رضعات فصاعدا لا الصب في العين او الاحتقان والايصال الى الجوف لا يغذي به وان وصل اللبن الى فيه ثم القاه لم تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر خلافا للجمهور وتثبت الرضاع بشهادة المرضعة فقط ولو مص رجل ثدي زوجته و شرب لبنها لم تحرم عليه ويعتبر الغالب لو اختلط بلبن امراة اخرى

اولبن شاة وان استويا تثبت الحرمة ولو خلط بطعام لا وقيل ان كان تيقا
وحساه حسوا تثبت ولو ارضعت ضرتها الصغيرة حرمتا ان دخل
بالام واللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا وكذا على الموجران اوجر لبن الكبيرة في الصغيرة خمس مرات
ولو ارتضعا لبن شاة او بقرة لا تثبت الحرمة بينهما ولبن الرجل لا يثبت
الحرمة اتفاقا وكذا لبن انثى لم يثب من حمل

# كتاب الطّلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وينبغي ان يكون للموطوءة في طهر
لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حمل قد استبان
ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وهل يقع ام لا فيه قولان وكذلك في
في وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة والراجح عدم الوقوع
ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها في كل حين حتى في حالة
الحيض ومن لا تحيض تكفيها تطليقة واحدة ولا يقع طلاق المكره
والناسي المخطي وغير المميز والمجنون والنائم المغمى عليه والمبرسم
واختلفوا في طلاق السكران والراجح عدم الوقوع بخلاف الهازل
فانه يقع طلاقه اما الغضبان فيقع طلاقه في مبادي الغضب
فاذا زال عقله بشدته فلا يقع وكذلك لو لم يزل العقل ولكن
حال بينه وبين نيته بحيث ندم على ما فرط منه اذا زال الغضب



وصح التوكيل في الطلاق وقيل لا تصح وتبطل بالوطي والرجوع ولو قال لها
طلقي نفسك لا يقع شيء ولا تملك شيئا قال اما انما اين خره تمليك
الزوجة امرها الغو ولو طلقها ثلاثا او شنتين متفرقة في طهر لم يصبها
فيه او في اطهار قبل رجعة او حالة الحيض وطلق ثلثا بكلمة واحدة
في طهر لم يصبها فيه او في الحيض او في طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها
او طلق في حيض ثم طلقها في طهر بعده فلا يقع شيء وقيل تقع واحدة
رجعية في الصورتين الاوليين فقط ولو طلق غير المدخول بها
او الصغيرة او الآئسة او الحامل التي استبان حملها ثلثا بكلمة واحدة
او بكلمات متفرقة في مجلس واحد فيقع الواحد ولو طلقهن في كل
شهر مرة وراجع بعد كل طلاق فتقع الثلث في ثلثة اشهر وان لم تتخلل
الرجعة تقع واحدة والنفاس كالحيض ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا
للسنة او على طريق السنة فلا تقع الا واحدة وكذلك لو كانت غير
موطوءة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع عليها شيء ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة وطلاق الفضولي باطل وكذلك طلاق
السيد امراة عبده واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
فيملك الحر ثلاث تطليقات وان كانت زوجته امة والعبد ثنتين
وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان كانت تحت
حر والحرة ثلاث حيض وان كانت تحت عبد
فصل الطلاق الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك لا يحتاج

الى النية اذا عرف معناه فيقع ولو كان هازلا او لاعبا وقيل يحتاج
الى النية ايضا وكذلك كل لفظ جرى في عرف الناس للطلاق يقع
به مع النية ولو اراد بالطالق انه ضربها الطلق او مطلقة من وثاق
لا يقع ولو فتح اللام يقع ولو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم او بلى
تطلق ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
تقع واحدة رجعية ولو نوى ثنتين او ثلثا وان اضاف الطلاق الى ما
يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
او الوجه والراس او الاست او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق
ولو الى اليد او الرجل او الشعر او الانف ونحوها لا ولو الى البضع او الدم
ففيه قولان ونصف التطليقة او ثلثها طلقة ومن واحدة او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وكذا واحدة في ثنتين وان نوى الضرب
وثنتين في ثنتين ومن هنا الى الهند او الشام وبمكة وفي مكة و
في الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق ولو قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند طلوع الصبح وصدق في الثاني لو نوى العصر وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك او
امس ونكحها اليوم فهو لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي
ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا يقع شيء لان الطلاق
المشروط عندنا لغو وعلى هذا لا نحتاج الى بيان التفاريع الكثيرة



التي ذكرها الفقهاء في الطلاق المشروط انا منك طالق لغو ولو قال انت
علي حرام او على الحرام او يلزمني الحرام او الحرام يلزمني ونوى امراته فهو ظهار
وقيل لغو وقيل ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا
وان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو شيئا فهو لغو او يلزمه كفارة يمين
ولو قال انت طالق يوم اتزوجك ثم تزوجها لا يقع شيء وكذلك انت
طالق ان شاء الله ولو قال للموطوءة انت طالق بائن او البتة تقع واحدة رجعية

**فصل** اذا كانت المراة غير موطوءة ففي كل صورة تقع فيها واحدة فهي
واحدة بائنة اعني لا يبقى للزوج حق الرجوع وفي الموطوءة واحدة رجعية
اما الكنايات كحبلك على غاربك الحقي باهلك ونحوها فعند اصحابنا لا يقع
بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
كحالة مذاكرة الطلاق او الغضب وتفصيلهما في كتبهم ونحن لا نحتاج
اليه فلذلك طوينا الكشح عن ذكرها وكذلك عن الفاظ تفويض الطلاق
والطلاق المعلق المشروط لكونهما لغوا عندنا

## باب طلاق المريض

ترث الزوجة في الطلاق الرجعي وكذا في البائن من مريض اتهم بقصد حرمانها
الميراث ولو انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج باخر او ترتد
والمراد من المريض ههنا من غالب حاله الهلاك وفي حكمه من بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل في قصاص او رجم او بقي على لوح
من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه وانيابه ولو اكرهته

على الطلاق او رضيت به او اختلعت لا ترث

## باب الرجعة

هي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد جديد فان كان الطلاق بائنا كمن استوفى عدد طلاقه او كانت غير مدخولة فلا رجعة ومن شروطها صحة النكاح وكون الطلاق بلا عوض وكونها في العدة وتصح بالقول كراجعتها او راجعتك او امسكتها او امسكتك او رددتها او رددتك بلا نية وبانت عندي كما كنت او انت امراتي بالنية وبالفعل مع كراهة كالوطي ولو في الدبر والتقبيل والمس ويستحب لها الاشهاد ولا تخرج المطلقة الرجعية عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت في العدة يرثها وهي ترثه كما مر ولها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة حتى تنقضي العدة اما مطلقة الثلث فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج ان ينكح اختها او الخامسة وهي في العدة ولو ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتنقطع الرجعة بالغسل او التيمم عند فقد الماء بعد الحيضة الثالثة للحرة وبعد الحيضة الثانية للامة ولو فرطت في الغسل عشرين سنة تصح الرجعة قبل الاغتسال ويستحب للمطلقة الرجعية التزين ليميل اليها زوجها ولا يجوز للزوج ان يسافر بها حتى يراجعها والزوج الثاني يهدم الثلث ولا يهدم ما دونها

## باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة بالحلف لمدة تزيد على اربعة اشهر فيمهل الله فيه مدة اربعة اشهر فاذا مضت فاما ان يفئ ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع منهما يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفئ فان لم يفعل شيئا منهما طلقها الحاكم تطليقة ان طلبت وقيل يفسخ النكاح وان آلى لاقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر لا يكون للمراة حق المطالبة الا بعد مضي اربعة اشهر ولو آلى الى شهر ثم الى شهر ثم الى شهر فللمراة حق المطالبة بعد اربعة اشهر ان لم يطاها وكذلك ان قال لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما ويوما بعدهما او قال لا اقربك او لا اقربك ابدا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا وايلاء العبد والحر من الحرة والامة سواء ولو ادعى الزوج الوطي بعد مضي اربعة اشهر لم يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان موقتا وبقي لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء فاما ان يطلق او يفيء ويكفر ولو تزوجت بعد مضي المدة وتطليق الزوج او الحاكم برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول تعود على ما بقي من طلاقها ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذلك لو قال لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها وكذلك لو ترك الوطي من غير

ان يقول شيئا غير انه لو كان قادرا على الجماع ولم يجامع الى اربعة
اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمراة حق المطالبة بالجماع او الطلاق
عند القاضي او الحاكم ولو آلى من المطلقة الرجعية صح لا من المبانة
والاجنبية ومن عجز عن الوطي لعذر فيصح فيئه باللسان فان قدر
في المدة يتعين الوطي في الفرج

## باب الخلع

هو جائز ان كرهت صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه وحرام اذا
آذاها او منع حقوقها حتى تضجر وتختلع ومكروه بلا سبب فالخلع
باطل في الثانية ويرد عليها ما لها نافذ في الاولى والثالثة فاذا خالع
كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير
ما لم يجاوز ما صار اليها منه بشرط التراضي من الطرفين وهو فسخ
لا طلاق وقيل بالعكس وعلى الاول يجوز في الحيض ولا ينقص به عدد
الطلاق ان رجعت اليه وعدة المختلعة حيضة واحدة وشهر
للآئسة والوضع للحاملة وصيغته الصريحة كخلعت وفسخت وفاديت
لا تحتاج الى نية وكذلك الكناية كبارئتك وابرأتك وابنتك مع
سوال الخلع وبذل العوض والا فلا بد منها ولا يجوز في النكاح الفاسد
ولا بعد البينونة ولو قال خلعتك ناويا للطلاق تقع واحدة رجعية
بلا عوض ولو قال خالعتك او اختلعي ولم يسم شيئا فقبلت لا يصح
حتى يبين العوض ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل لا يجوز له الرجعة



ولا يجوز للزوج الرجوع عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس و لا يقتصر قبولها على مجلس علمها وصح رجوعها قبل
قبول الزوج وشرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ولو اكرهها على قبوله
لا يصح وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته او مثله ولو خلع بخمر او خنزير او ميتة او نحوها
مما ليس بمال لا يصح ويقع الطلاق مجانا ولو انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره او قالت
كان بغير بدل وقال ببدل فالقول قوله ولو ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها وكذلك لو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر ولو ادعت الخلع وهو ينكر لا يصح الخلع ولا
يفسخ النكاح ولا نفقة ولا سكنى للمختلعة

## باب الظهار

هو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامراته انت علي كظهر امي او ظاهرتك
او انت مظاهرة او انت الظهار او نحوه او تشبيه جزء من اجزائها بجزء
من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك كبطن امي اما قوله انت علي
كظهر اختي او بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه جزء منها بجزء من
محارمه غير امه فليس بظهار وكذلك تحريم وطيها عليه وقوله
انت علي كالدم او الخنزير او الميتة او الغيبة او النميمة او الزنا او
الربوا او الرشوة او قتل المسلم ليس بشيء ولو قال نصفك علي حرام

او ربعك او ثلثك او وجهك او رقبتك او ظهرك فهو لغو او يمين ولا يصح ظهار السيد عن امته ويصح توقيته وكذلك يصح ظهار العبد ولا يكفر الا بالصوم ولو حرم طعامه او شرابه او لباسه او امته فهو لغو وقيل عليه كفارة اليمين بالحنث فاذا ظاهر الرجل ثم عاد يحرم عليه الوطي ودواعيه حتى يكفر فان وطي اثم وليس عليه الا كفارة واحدة

**فصل** في الكفارة هي لا تسقط عن المظاهر بحال وهي ان يعتق رقبة مومنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع لكبر او مرض لا يرجى برئه او لقوة الشهوة وعدم امكان الحصر عن النسآء فليطعم ستين مسكينا بان يعطي كل مسكين مدا من بر او تمر او شعير ويجوز ان يطعم ستين غداء وعشاء جملة او متفرقين ويشترط كون المساكين مسلمين احرارا ولو اناثي ولا يجوز ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما قال امامنا ابن القيم رح ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه ولا ينقطع التتابع بالفطر في الايام المنهية ولا بصوم رمضان وينقطع بصوم غيره فان افطر ولو بعذر كسفر او مرض او وطيها فيهما ليلا او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله وصيام العبد في الظهار كصيام الحر شهرين

## باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن والغضب قائمة



مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فاذا قذف زوجته المحصنة بالزنا ولم تقر به ثم رجع عن قذفه فعليه حد القذف وان لم يرجع فلها ان يقيم البينة او يلاعن وكذلك ان نفى نسب الولد او الحمل قبل الوضع وصفته ما نطق به الكتاب ويشير اليها وتشير اليه في الشهادات فاذا تمت تقع الفرقة وتحرم عليه ابدا ولو اكذب نفسه فان اكذب نفسه يحد حد القذف وان اكذبت نفسها تحد حد الزنا ولا يبطل اللعان ولو بدلت الكلمات او نقصت او قدمت او اخرت او وقع بلا حضور حاكم او نائبه او من يقوم مقامه من العلماء او علقه بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح وسن قياما بحضرة جماعة لا تنقص عن اربعة ويخط الامام او لا كلا منهما ويقول عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويكون بعد العصر في الاماكن المعظمة كما بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وعند الصخرة في بيت المقدس وعند منبر المسجد الجامع في غيرها فان نفي نسب الولد نفي نسبه والحق بامه ولا يجب بقذف امته ولا بنفي ولدها عنه وان كانت رتقاء او عذراء فيحد الزوج حد القذف ولا يجب اللعان وفرقة اللعان فسخ واذا قذف امراته برجل بعينه ثم لاعن سقط الحد عنه لهما والا فعليه لكل واحد حد كما لو قذف اجنبية به ولا سكنى ولا نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها المنفي نسبه وهو يرثها بخلاف النافي ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول ويلزم نصفه

قبله وقيل يسقط بالكلية كما في كل فرقة تجيئ من قبلها او فسخها
لعيب في الزوج قبل الدخول

## باب العنين

هو ما لا يقدر على جماع زوجته فان كان مجبوبا وطلبت الفرقة فرق في الحال
والا اجل سنة ثم يثبت بعدها خيار الفسخ للمراة ولو كانت رتقاء
فلا خيار لها ولها الخيار اذا كان ذكره صغيرا جدا بحيث لا يمكنه ادخاله
وان كانت زوجة المجبوب امة فالخيار لمولاها وان كانت صغيرة ينتظر
بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ في الحال ولو جب بعد وصوله اليها
مرة او صار عنينا بعده فلها الخيار فان طلبت الفرقة يفرق الحاكم
في الاول حالا ويوجل لسنة في الثاني ورمضان وايام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ولو وجدته
عنينا او مجبوبا ولم تخاصم الى مدة طويلة لا يبطل حقها وله شق
رتق امته وكذا زوجته الحرة وهل تجبر عليه ام لا فيه قولان
ولو تزوجته على انه حر او من اهل السنة او قادر على المهر والنفقة
فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ولد زنا
كان لها الخيار ولو على انه من اهل الحديث ثم ظهر انه حنفي او
شافعي او مالكي او حنبلي فلا وقيل لها الخيار ايضا

## باب العدة

هي تربص من فارقت زوجها بوفاة دخل بها او لا او حياة ان دخل بها



فللمعتدة بالوفاة غير الحامل تتربص اربعة اشهر وعشرا ان حرة وللامة
فشهرين وخمس ليال وقيل كالحرة وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
حرة كانت او امة تحت حر او عبد وقيل ابعد الاجلين والمفارقة بالحيوة
لا تعتد الا اذا وطيها زوجها فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل والا فان تحيض
فثلث حيض ان كانت حرة وان كانت امة فحيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت
فيها وان لا تحيض او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها فعدتها
ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهرين او شهر ونصف ان امة وقيل
كالحرة وتبتدئ العدة من وقت المفارقة ومن كانت تحيض و
انقطع حيضها لمرض ولم تكن آئسة فعدتها ثلثة اشهر وعدة المختلعة
ومن فسخ نكاحها حيضة او شهران لم تكن حاملا وان حاملا
فوضع الحمل وعدة المفقود عنها زوجها سياتي ذكرها والمتوفى عنها
زوجها ترث زوجها ولو مات قبل الدخول ولها الصداق كاملا
ان كان مسمى والا فمهر المثل وهل تحرم الربيبة بموت الام كما
تحرم بالدخول فيه قولان وتعتد في منزلها الذي توفي زوجها
او بلغها موته وهي فيه الا ان يحولها الورثة او طلبوا منها الكراء
والمبتوتة حيث شاءت وان وطى الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد
او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني
فان حملت تنقضي عدتها بالوضع قبل ان تتم عدة الاول لا
يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان

طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من
غير شبهة من ابانها في عدتها منه فكالاجنبي اي تتم العدة
الاولى ثم تبتداء العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استانفت
العدة من اولها وان وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له
ثم تتم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا بزنا وان
قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف

**فصل** يجب استبراء الامة اذا ملكها بحيضة ان لم تكن حاملا والا
فبوضع الحمل وان كانت آئسة فبشهر وقال امامنا ابن القيم اذا امن
عليها الحمل فلا يلزم الاستبراء كما اذا ملك صغيرة لا توطاء مثلها
واذا ملك امة ووطيها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها فيحرم عليه
تزويجها وبيعها قبل الاستبراء وان لم يطاءها يجوزان فان خالف
صح البيع دون النكاح وان اعتق امته التي كان يطأها او مات عنها
لزمها استبراء نفسها كما مر

**فصل** لا يجوز الحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا
الزوج وحده فتحد المتوفى عنها زوجها وجوبا اربعة اشهر وعشرا
ان لم تكن حاملا والا الى وضع الحمل ولا يجب على الامة ولا ام
الولد اذا مات سيدهما ولا على المعتدة بطلاق بائن او رجعي او
وطي شبهة او زناء او استبراء وتجتنب الحادة الطيب والزينة والكحل
بالاثمد والثوب المصبوغ للزينة والخضاب والحلى لا الكحل بالتوتيا



والعنزروت ونحوها او بالاثمد للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا
ولا تقليم الاظفار ولا نتف الابط ولا حلق الشعر ولا الاغتسال
ولا الحرير الابيض ولا الاصفر من لونه الذي لم يصبغ وقيل تجتنب
الثياب الرفيعة الغالية الاثمان ولو كانت بيضا ولا حداد على صغيرة
ومجنونة وكافرة وتحرم خطبة المعتدة الا المعتدة بوفاة بالتعريض
ويجوز الخروج لها نهارا الا المعتدة الطلاق الرجعي ولو مات الزوج
وهي زائرة في غير مسكنها تعود اليه فورا ولا تخرج منه الا لعذر
كان تخرج جبرا او ينهدم او خافت الانهدام او تلف الاموال او لم
تجد الكراء ولا بد من سترة بين الزوج والمطلقة البائن لا بينه
وبين المطلقة الرجعية فانها تتزين وتتشوف لعله يراجعها

## باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اربع سنين وجهات ثبوت
النسب اربع الفراش والاستلحاق والبينة والقائف والنكاح الشرعي
يثبتان الفراش والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولد امته
يلحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار ولا تصير الزوجة فراشا الا
بالعقد والدخول المحقق والامة الا بالدخول وقيل يكفي امكان
الوطي وقيل العقد فقط اما الاستلحاق فللاب ان يستلحق واذا
كان موجودا فلا اثر لاستلحاق الجد فان لم يكن وهو الوارث فقط

صح اقراره وثبت نسب المقربه وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك
والالم يثبت نسبه الاان يكون احدا لشاهدين فيه والحكم في
الاخ كالحكم في الجد وقيل يوثر اقرار الاخ على نصيبه من التركة
فقط اما البينة فهوان يشهد شاهدان من الورثة اوغيرهم بانه
ابنه اوانه ولد على فراشه فلا يلتفت الى انكار بعض الورثة ويثبت
النسب ويوثر على حق الجميع واما القائف فقد ثبت الحاق النسب
بقوله من الحديث الصحيح وقضى عمر في امراة وطيها رجلان في طهر
وقال القائف قد اشتركا فيه جميعا ان الولد بينهما وقال علي هو ابنهما
وهما ابواه يرثانه ويرثها وقال اسحاق بن راهويه ان المولود من الزنا
اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق
به قال ابن القيم القياس الصحيح يقتضي صحة هذا القول لما مذهب
الجمهور هوانه لا يثبت النسب من الزاني ولوادعاه ولم تكن
الوالدة فراشا لاحد ولو كانت فراشا لاحد فالولد له وللعاهر
الحجر بالاتفاق

**فصل** ان ولدت زوجة الرجل وامته من وقت الدخول لستة اشهر
الى اربع سنين لحقه نسبه والا لاوامكان الاجتماع كاف عند الامام
احمد والعقد فقط عند ابي حنيفة وان انكر الزوج الولادة وادعتها
تثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وبحبل ظاهر
اواقرار الزوج به ويتبع الولد اباه في النسب اجماعا فولد قرشي من غير



قرشية قرشي وولد فاطمي من غير فاطمية اوامة يكون فاطميا

## باب الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولى والاحق للحضانة الام مالم تتزوج باجنبي
من الولد فان تزوجت بمحرم منه بقيت احق على حالها ثم الخالة ثم
امهات الام القربى فالقربى ثم الاب ثم يعين الحاكم من راي فيه صلاحا
من اقارب الصبي فان تساووا فاصلحهم واورعهم وقيل الام
احق ثم امهاتها ثم الاب ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم
امهاته ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته
واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم
بنوهم ولاحق لابن عم او عمة او خالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعا وان
صارت الام مرتدة سقط حقها وكذلك ان كانت فاجرة يخاف من
صحبتها على الولد ولاحضانة للرقيق والفاسق والكافر على المسلم
ولا للمجنون والمعتوه ولا للعاجز عنها كطفل واعمى وزمن ولا للمبروص
او مجذوم فان زال المانع عاد الحق وان ابت الام ان تربيه مجانا
والاب معسر والعمة قبلت ذلك قيل لها اما ان تربيه مجانا او تدفعيه
للعمة ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة في مال

المحضون ان كان له مال والا فعلى من لزمه نفقته ولو سكنت الحاضنة
عند المبغض للولد يسقط حقها وان اراد احد الابوين السفر فالمقيم
احق بها وقيل ان الام بل الاجنبية الحاضنة والمرضعة لها ان تذهب
بالولد الى سكناها ثم اذا بلغ الصغير سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا
يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها
ليلا ويكون عند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه ثم ان عاد واختار الآخر
نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا وان لم يختر احدهما
او اختارهما جميعا اقرع وكذا اذا تعدد المستحقون ولم يترجح احد منهم
واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها
الاب او من يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا
هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد ولو اختلفا في سنه فان اكل
وشرب ولبس واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبرا والا لا

## باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلثة زوجية وقرابة
وملك فتجب لزوجته على الزوج بالمعروف بقدر حالهما فان تنازعا
في القدر والنوعية يقدرها الحاكم حسب حالهما من اليسار والعسار
ولو كان صغيرا فتجب في ماله لا على ابيه الا اذا ضمنها ولو كانت كانزة
او صغيرة تطيق الوطي وتشتهيه فيما دون الفرج او رتقاء او قرناء



او معتوهة او كبيرة لا توطأ وجب نفقتها فان لم تطق الوطي ولا اشتهته
فيما دون الفرج لا كما لو كانا صغيرين ولو منعت نفسها للمهر وان كان
كله موجلا لا تسقط النفقة وكذلك ان كانت في بيت ابيها ولم يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هناك وكذلك اذا طلبها ولم
تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم
اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت ولو مرضت عند
الزوج فانتقلت الى دار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها
النفقة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل
يندب وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان وصابون
وما يمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة وغسل الثياب وثمن
المشط واجرة كنس الدار وثمن الدواء واجرة الطبيب لا ثمن طيب
وحناء وخضاب وان اراد منها تزيينها او قطع رائحة كريهة واتي
بعد تها لزمها استعماله وعليه لها خادم اذا كانت ممن يخدم
مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك مونسة اذا احتاجت اليها
بان كانت في محل قفر خال عن الجيران او مخوف ولا يلزمه اجرة
من يوضئ زوجته المريضة بخلاف رقبته المريضة اذا لم
يمكنها الوضوء ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة
باطل والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة فان ادعى نشوزها
وانكرت او ادعى انها اخذت نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها

ولو لم تخرج عن بيته ولكن منعته من الوطي لم تكن ناشزة بل آثمة
ان منعت بلا عذر ولو كان المنزل لها فمنعت من الدخول عليها فهي
ناشزة ما لم تكن سالته النقلة بخلاف ما لو خرجت من بيت
الغصب وابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت جلب العار على
الزوج ولو كانت من المحترفات او محبوسة فلا نفقة الا اذا احبسها
الزوج بدين له عليها ولو امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا لا ولا يجوز لها
اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان انكرت ويجب
عليه ان ياتيها بالرحى وآنية شرب وطبخ ومغرفة وكذا سائر
ادوات البيت الضرورية كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط
ونعل وخف لا كحل واجرة القابلة على من استاجرها ويدفع اليها
مصروف كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولا باس لو اعطاها الشهر
او سنة اما فرض الدراهم فلا اصل له غير ان في عرفنا اهل الهند
الحاجة داعية الى فرض الدراهم فلا باس به ولها اخذ كفيل
للنفقة خوفا من غيبته وللاب ان يجهز بنته بما تيسر له والجهاز
ملك للمراة لا للزوج فليس له حق المطالبة الا اذا اشرط فيه
التفصيل ولا يجوز له الانتفاع به الا باذنها ومتى اعسر الزوج



بالنفقة او الكسوة او السكنى وما وجدا لا يوما دون يوم او غاب ولم
يترك لها ما يكفيها لنفقتها ومصروفها ولم يمكنها الاستدانة عليه
فلها الفسخ فورا ومتراخيا بقضاء القاضي او عالم من علماء الدين
اذا طلبته فاذا فسخ فلا رجعة فيه ولا ينقص بها عدد الطلاق
وان امتنع الموسر من النفقة فلها الاخذ من ماله بغير اذنه بقدر
ما يكفيها ويكفي اولادها الصغار ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها
زوجها الا اذا كانت حاملا وكذلك المبتوتة لها النفقة اذا كانت
حاملا ولا سكنى لها وتجب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية
فقط حاملا او غير حامل

**فصل** ينبغي للسكنى بيت خال عن اهله غير طفله الذي لا يفهم
الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
ولا يمنعهما من الخروج الى الوالدين في كل اسبوع مرة ان لم يقدرا
على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا او امها زمنة او مريضة فعليها
التعاهد ولو كافرا او كافرة وان ابى الزوج ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل اسبوع مرة وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا
لا يمنعها من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة
الابوين في كل اسبوع ولزيارة المحارم في كل سنة ولو بلا اذن
الزوج وله منعها من الغزل والكتابة ومن زيارة الاجانب ودخولهم
عليها وكذلك يجوز لها الخروج للخصومة عند القاضي لا دخول

الحمام الا باذنه

**فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى على الوالد الموسر لولده المعسر و
على الابن الموسر للابوين اذا كانا معسرين وعلى السيد لمن يملكه لا
على القريب لقريبه الا تبرعا وصلة للرحم وقيل يجب لقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا ولا يشارك الاب لوالده في
نفقة ولده وابويه احدا ما لو كان لاحد بنان احدهما موسر والآخر
معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على
الكسب اجبر عليه لنفقة نفسه ومن تجب عليه نفقته ويحرم
عليه السوال فان سال مع ذلك عزر بما يراه الامام ومن لم يجد
ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فامه فابيه
ولمستحق النفقه ان ياخذ من مال من يجب عليه بلا اذنه ما يكفيه
ان امتنع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية وقيل بالولاد
ايضا ولو قضى بنفقة ومضت مدة شهر تسقط لما مضى غير نفقة
الزوجة والصغير

**فصل** يجبر السيد لنفقة مملوكه وتزويجه ان طلب فان ابي
يومر ببيعه وكذا مالك البهيمة لاطعامها وسقيها فان ابي او عجز
اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت توكل ويحرم لعنها
وتحميلها مشقة فوق طاقتها ومن فعل ذلك يعزر بما يراه الامام

# كتاب الاعتاق

عه
الصغير
والكبير
العاجز



هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر
وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
ان عرف معناه سواء نوى ولم ينوها ذ لا كان او جادا او بلا ملك
ولا رق ولا سبيل لي عليك وهو لله ان نوى ولو قال غلامي حر
لا ياتي الفواحش او امتي حرة لا تبتغي الفجور ولم ينوا العتق لا يعتق
ولو قال هذا ابني او ابي او امي صار لغوا ولو قال هذا مولاي او
يا مولاي او يا حر او يا عتيق ونوى العتق يعتق والا فلا لا بيا ابني ويا
اخي والفاظ الطلاق ان نوى بها العتق يعتق كما في انت مثل الحر
ولو قال ما انت الا حر يعتق ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه
ولا اعتاق اذا اكره عليه او جن او اغمي عليه وان اضافه الى شرط صح
بخلاف الطلاق كما مر اما الاضافة الى الملك مثل قوله ان ملكتك
فانت حر فلا تصح فلا يعتق ان ملكه ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق
فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق لا في التدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر شريف كالاولاد الحرائر

**فصل** افضل الرقاب انفسها ومن مثل مملوكه نحليه ان يعتقه
والا اعتقه الامام او الحاكم ومن اعتق شريكاله في عبد ضمن لشركائه
نصيبهم بعد التقويم ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى
شريكه العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير اي
تعليق العتق بموته فلا يجوز بيع المدبر الا عند الاحتياج ولو بعد موته

ويجوز الكتابة اي جعل مال على عبده او امته منجما فان ادي كله
يصير حرا وان ادي بعضه يعتق منه بقدر ما ادي وقيل لا يعتق منه
شئ حتى يوفي مال الكتابة كله واذا كان عند المكاتب مال ما يفي لكتابته
فلتحتجب مولاته عنه ومن ولدت امته منه لم يحل له بيعها وتعتق
بعد موته ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما في زمان
واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد نصفها
ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقيل يعتق عن كل واحد ثلثه ولو
اعتق عبدا من عبيده لا بعينه يقرع ولو اعتق عبدا في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق واذا استدعى
العبد سيده على الكتابة على قدر قيمته او اكثر وجبت كتابته على المولى
وتكره كتابة الامة الغير المكتسبة ولا تصح الا منجمة واقلها نجمان و
اذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده مال يفي بما عليه لا يجبر على
الاداء بل يجوز للسيد فسخ الكتابة وقيل يجبر على الاداء فان لم
يكن له مال لا يجبر على الاكتساب اتفاقا و يجب على السيد وقيل
يندب بعد قبض جميع المال ان يدفع ربعه اليه ويصح فسخها
باتفاقهما ويجوز بيعه فيقوم المشتري مقام البايع وتبقى الكتابة
على حالها ولو كاتب امته وشرط وطيها لا يجوز وقيل يجوز ولو تزوج



امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته
الا اذا ولدت منه ثانيا بعد الملك وقيل تصير ام ولد في الحالين
ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها وعقرها
لابيه ويجوز للسيد اجارة ام ولده وقيل لا واذا ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ويلزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها وان ادعياه معا يرجع الى قول القائف واذا اعتقت امة و
زوجها عبد فلها الخيار اما ان تبقى عنده او تفارقه بفسخ النكاح
لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

## كتاب اليمين والنذر

اليمين تقوية الخبر بالمقسم به فلا يشمل التعليق وقيل عقد قوي به عزم
الحالف على الفعل او الترك فيشمل التعليق والحق انه ليس بيمين
لعدم لزوم الكفارة فيه بل يلزم فيه الجزاء والمقصود ههنا
اليمين الذي فيه الكفارة المذكورة في كتاب الله وهي لا تنعقد
الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته اما ما سمي به
غير الله ايضا كالعظيم والرحيم والرؤف فان نوي به الله او اطلق
كان يمينا والا فلا وان قال يمينا بالله او قسما بالله او اشهد بالله
او اقسم بالله او وحق الله او بحق الله او لعمر الله او اسم الله او بالقرآن
او بكلام الله او بسورة من القرآن او بالتوراة والانجيل والزبور
تنعقد اما قوله اشهد او اقسم او احلف فان نوى اليمين كان

يمينا وان نوى الاخبار فلا وقوله اعزم او عزمت عليك ليس بيمين
ويحرم الحلف بغير الله واسمائه وصفاته ولا كفارة فيه ولو قال
بعهد الله وميثاقه وامانته او ذمته لا تنعقد والحلف بالامانة
ممنوع وكذلك بتحريم الحلال فان فعله فهو لغو وكذلك لو قال
ان فعل كذا فهو يهودي او مجوسي او كافر او بريء من الله ورسوله
او لا تناله شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او عليه غضب الله
او سخطه او لعنه واثم قائله فيتوب وليستغفر

**فصل** شرط لوجوب الكفارة كون الحالف مكلفا مختارا عامدا
ناويا لليمين وكونه على امر مستقبل والحنث فلا تنعقد من الناسي
والساهي والذاهل والمخطئ والذي سبق على لسانه بلا قصد عادة
كقول الناس لا والله بلى والله في عرض الحديث وهو لغو سواء
كان على ماض او مستقبل او حال والحلف على امر ماض او على
الحال كاذبا عالما به غموس وهو حرام وكبيرة من الكبائر ولا
كفارة فيها اثم الحنث في المنعقدة يوجبها اذا لم يكن مكرها
عليه ولا جاهلا ولو حلف ان لا يحلف ثم نسي وحلف ان لا يكلم
زيدا فكلمه لا تجب الا كفارة واحدة ولو كرر اليمين على شيء واحد
ونوى بازاء التاكيد فهو على ما نوى وعليه كفارة واحدة وان نوى
الاستيناف فهما يمينان وعليه كفارتان سواء اتحدت المجلس او
تعددت وان كانت على اشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة ولو



قال بحيوتي او بحيوتك او براسي او براسك او لعمري او لعمرك عادة
في عرض الكلام فهو لغو وكذلك الحلف بالكعبة او النبي صلى الله
عليه وسلم وعن امامنا احمد ان الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
منعقد وان حلف باللات والعزى وقصد تعظيمهما كفر وكذلك
لو حلف بمرشده او ولي من الاولياء وفي ظنه ان الحنث او الكذب
فيه اشد وزرا او كما ان في الحلف بالله

**فصل** ان حلف على امر لا يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او
قتل فلان بغير حق يجب عليه ان يحنث ويكفر وان على مباح ترك
الحنث اولى والحنث مباح وان على امر يجب فعله فالحنث حرام
ويكره ان يجعل الحلف مانعا للبر والتقوى وتقع اليمين على نية
المستحلف ان كان على الحق فلا تنفع التورية للحالف ولا تاويله اذا
قصد ابطال حق المستحلف وان كان المستحلف ظالما تقع على نية
الحالف وتنفعه التورية ولا اثم عليه بل تجب التورية لاستخلاص
المظلوم ورفع الفساد وان تعذر المحلوف عليه بعد امكانه حنث
وان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف
المحلوف عليه او موت الحالف ونحوهما ومن وصل ان شاء الله
بيمينه قاصدا للاستثناء لم يحنث

**فصل** كفارة اليمين على التخيير بين ثلثة اطعام عشرة
مساكين مسلمين ولو في وقت واحد اباحة او تمليكا مطبوخا

اوغير مطبوخ من جنس واحد او اجناس مختلفة بادام او بلا ادام
ولو اطعم واحد عشرة ايام لايجزى اوكسوتهم وهي للرجل ثوب
تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمراة درع وخمار فان اطعم بعضا
وكسا بعضا او اطعم بعض الطعام وكسا بعض الكسوة او اعتق نصف
عبده واطعم خمسة اوكساهم او اطعم وصام وكسا او ادى القيمة
لم يجز او تحرير رقبة ولو كانت كافرة او مدبرة ولا يجزئ اعتاق الحمل
وام الولد والمكاتب فان عجز عن العتق والاطعام والكسوة صام
ثلثة ايام متتابعة ويسقط التتابع بالعذر ويجوز ان يكفر قبل
الحنث اوبعده

**فصل** تشترط النية لصحة الكفارة ويكفي العجز وقت الاداء
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لاشئ عليه الا
ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث يجب الكفارة
ولو نذر الكافر بما هو قربة ثم اسلم فعليه الايفاء ولو قالت لزوجها
انت على حرام او حرمتك على نفسي فهو لغو وكذلك لو قال لقوم
كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على
حرام ولو قال والله لا اكلمكم لايحنث الا ان يكلم كلهم ولو حلف لا آكل
هذا الرغيف لايحنث الا اذا اكل كله الا اذا لم يمكن اكله في مجلس
واحد ولو قال من هذا الرغيف يحنث باكل بعضه ولو حلف لايكلم
فلانا وفلانا ونوي احدهما او لايكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث



لو كلم واحدا منهما في الاول وكلم اخاه في الثاني ولو قال كل حل وحلال
الله او حلال المسلمين على حرام او الحرام يلزمني فهو على الطعام والشراب
ويكون لغوا الا اذا نوي امراته وتقدم الحكم فيه

**فصل في النذر** هو مكروه لاياتي بخير ولايرد قضاء ولا يصح الا
بالقول من مكلف مختار اذا ابتغى به وجه الله ولابد ان يكون قربة
ولا نذر في معصية الله ومنه النذر للتسريج على القبور والقاء
الغلف والاردية والرياحين عليها والذبح عندها ولو ذبح تعظيما
لصاحب القبر كفر ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله كعقد
مجلس الميلاد او زخرفة المساجد او البناء على القبور ونحوها لم
يجب عليه بل وجب عليه تركه وكذلك ان كان مشروعا ولا يطيقه
فيكفر كفارة يمين فيهما كمن نذر نذرا لم يسمه ولو نذر نذرا
مباحا كضرب الدف وجب الوفاء به او كفارة يمين ولا ينفذ الا من
الثلث فلو حلف بصدقة ماله او كل ماله او قال مالي في سبيل الله
فعليه اخراج ثلث ماله ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا
قرابة فيكفر كفارة اليمين واذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه
ولده اجزاه ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك يكفر
عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح
ولده فعليه كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه او عبده ومن
نذر الحج لزمه الايفاء فان لم يطقه فعليه كفارة يمين ومن نذر

الصلوة فی المسجد الحرام تعین فعلها فیه وکذا المسجد النبوي والمسجد الاقصیٰ
ولو فی غیرها وهو علی مسافة القصر فلا یوف به یکفر کفارة یمین وان کان ندبها
فیخیر بین الایفاء والکفارة ولو نذر زیارة قبر من قبور الانبیاء او
الاولیاء وهو بعید علی مسافة القصر فلا یوف به ویکفر کفارة یمین و
قیل بالتخییر وقیل ان نذر زیارة قبر نبینا صلی الله علیه وآله وسلم یلزمه الایفاء
وفی غیره یخیر واذا نذر صوم یوم بعینه مما یجوز فیه فافطر بعذر
قضاه واذا نذر صوم عشرة ایام جاز متتابعة ومتفرقة ومن نذر
القصد لبیت الله الحرام ولم یکن له نیة حج ولا عمرة یلزمه القصد
باحدهما ومن نذر الحج او العمرة ماشیا یجوز له ان یرکب ویکفر
کفارة یمین وان نذر القصد لمسجد المدینة او الاقصیٰ فیلزمه
ولو علق الجزاء بشرط المعصیة کقوله ان زنیت او کذبت فعلی
صوم شهر او حج بیت الله لزمه الایفاء وقیل یوفی او یکفر ولو
قال ان برئت من مرضی هذا ذبحت شاة لزمه الایفاء ولو نذر
ذبح جزور فیکفیه ذبح سبع شیاه بدله ولو نذر لفقراء مکة جاز
الصرف علی غیرهم ولو نذر صوم شهر معین لزمه صومه متتابعا
فان افطر بغیر عذر لزمه استئناف الصوم مع کفارة یمین ولو نذر
صوم شهر مطلقا لزمه التتابع فان افطر بغیر عذر لزمه الاستیناف
ولا کفارة وان نذر صیاما بلا عدد صام ثلثة ایام ولو نذر
صدقة مساکین فاطعام عشرة مساکین ولو نذر خمسین



حجة لزمه بقدر عمره فان مات قبل ان یکمل خمسین فلا شیئ علیه ولا یلزمه
الوصیة لما بقی

## جامع الایمان

الایمان مبناها علی العرف عند الاحناف وعند امامنا احمد علی النیة ان لم
یکن الحالف ظالما فان کان ظالما فعلی نیة المظلوم بشرط ان یکون اللفظ
محتملا لها والا فلا تکفی النیة مثلا لو قال احد اسقنی موية ونوی به
الطلاق لا یقع فان کان اللفظ محتملا لها یتعلق بیمینه بما نواه دون ما
لفظ به کمن دعی الی غداء فحلف لا یتغدی لم یحنث اذا تغدی بغداء
غیره ان قصده لاختصاص الحلف به ومن حلف علی انسان لا یشرب
ماءه ونیته او السبب قطع منته حنث باکل خبزه او استعارة دابته
وکل ما فیه منته لا باقل کقعوده فی ظل جداره او ضوء سراجه او حلف
لا یدخل دار فلان وقال نویت الیوم قبل منه ذلك فلا یحنث بالدخول فی غیره
ومن حلف علی امرأته عن دار وقال لا عدت رایتك تدخلین دار فلان ینوی
منعها فدخلتها حنث ولو لم یرها ومن حلف لا یاکل تمرا لحلاوته حنث بکل
حلو بخلاف ان اعتقته لانه اسود فیعتق وحده فان لم ینو شیئا رجع الی
سبب الیمین وما هیجها لدلالة ذلك علی نیته فمن حلف لیقضین زیدا
حقه غدا فقضاه قبله لم یحنث لان نیته کانت تعجیل القضاء وکذا کل
شیئ وبیعه وفعله غدا او لا یبیع کذا الا بمائة فباعه باکثر لا یحنث وان
باقل فیحنث ولو قال لا یبیعه بمائة فباعه بها او باقل حنث ولو حلف

لايدخل بلد كذا الظلم رآه فيها فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيد الشربه
الخمر ثم كلمه بعد ان تركه لم يحنث فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
وهو الاشارة فمن حلف لايدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
دخلها وهي فضاء او مسجد او حمام او حلف لا البس هذا القميص فلبسه
وهو رداء او عمامة او سراويل او حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما
صار شيخا او لا كلمت امراة فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او صار دبسا
او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم اكله او لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا
ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع فان عدم النية والسبب والتعيين
يرجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلق
على الفعل او الترك تنصرف الى الموضوع له الشرعي الصحيح الا ان يقترن
بكلام يدل على الموضوع له اللغوي فمن حلف لاينكح او لايبيع او لايشتري
فعقد عقدا فاسدا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لايحج فحج حجا فاسدا او
لو باع او اشترى بشرط الخيار حنث ومن حلف لايبيع الخمر او لايبيع
الحر ثم باعه حنث لتعذر حمله على الصحيح فان عدم الشرعي فيوخذ العرفي
فمن حلف لايطأ امراته او امته حنث بجماعها وكذا اذا حلف على ترك
وطي زوجته صار موليا او حلف لايطأ دارا او لايضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا ولو قال لايدخل
دارا فدخل مقبرة لايحنث ولو حلف لايدخل بيتا حنث بدخول المسجد



والحمام وبيت الشعر والادم والخيمة ولايدخل بدخول صفتها او دهليزها
ومن حلف لايضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها يحنث ولو
عضها للتلذذ لا ولو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر ولو ضربها بعد
الموت لم يبر ومن حلف لايشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا
او زنبقا او نسرينا او نرجسا او لايشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او ماء
الورد او لايشم طيبا فشم نبتا طيب الريح كالخزامى حنث فان عدم العرف
يرجع الى اللغة كمن حلف لاياكل لحما حنث بكل لحم حتى السمك ولحم
الميتة والخنزير لاباكل ما لايسمى لحما كالشحم والمخ والكبد والكلية
والكرش والطحال والاكارع ولحم راس ولسان ومن حلف لاياكل لبنا فاكل
لبن ادمية او صيدا او رائبا او مجمدا او حليبا حنث لا ان اكل زبدا او
سمنا او كشكا او مصلا ولو حلف لاياكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس
وكل بيض حتى راس الجراد وبيضه لاياكل فاكهة حنث باكل كل فاكهة
حتى بالبطيخ وكل ثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح
وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وابيض واترج وتوت وتين وموز ونبق
ولوبياء وصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب
لاباكل القثاء والخيار والجزر والفجل والزيتون والزعرور الاحمر والآس
وسائر ثمار الاشجار البرية التي لاتستطاب لايتغدى فاكل بعد
الزوال ولايتعشى فاكل بعد نصف الليل ولايتسحر فاكل قبله لم يحنث
لاياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها لاباكل ورقها لاياكل

من هذه البقرة حنث باكل شيء منهما لا بشرب لبنها او اكل ولدها لا يشرب
من هذا النهر او هذا البير فاغترف بالاناء حنث لا يشرب من هذا الاناء
فاغترف منه وشرب لا يحنث لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب كذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ولو ذكر
العدد فلا لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث
بما جعله فلان لعبده او بما آجره او استاجره لا بما استعاره لا يدخل
مسكن زيد حنث بمستاجر ومعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي
لا يسكنه لا يدخل ملك زيد فدخل في مستاجره لا يحنث لا يكلم انسانا
حنث بكلام كل انسان حتى بقوله تنح او اسكت لا بسلام من صلوة
او خطاب بميت او صاحب قبر لا كلمت فلانا حنث لو كاتبه او راسله ان
لم ينو مشافهته لا ان فتح عليه في الصلوة لا بدأت فلانا بكلام فتكلما
معا لم يحنث لا املك له يحنث بدين له لا مال له او لا يملك مالا حنث
به وبمال غير زكوي وبضائع لم ييئس من عودها وبمغصوب منه ليضربن
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر لا ان حلف ليضربنه
مائة لا يسكن هذه الدار او ليخرجن من هذه الدار او ليرحلن منها
لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج
فيه عادة حنث فان لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد من يحمل
متاعه او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده
لم يحنث وكذا حكم البلد لا ان الخروج فيه يتناول خروجه بنفسه



ثم اذا خرج فلا يحنث بعوده الى تلك الدار والبلد ما لم يكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده ليسافرن
لا يحنث بما يقال له في العرف لسفر ولو قصير الا ايسافر يحنث بالسفر القصير
ليتامن ولا ينام مثله لا يستخدم فلانا فخدمه فلان وهو ساكت حنث
لا يبيت ببلد كذا او لا ياكل فيه فبات او اكل خارج عمران البلد
لا يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من
يفعله حنث لا يضرب عبده فضرب بامره يحنث لا يبيع زيدا فباع
من يعلم انه يشتريه له حنث

# كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله في معصيته وهي مطهرة من
الذنب اذا اقيمت على المذنب واقامتها فريضة عنه الامام او نائبه فلا يجوز
لغيرهما اقامتها على المذنبين الا السيد فانه يجوز له جلد عبده وامته في الزنا

**فصل** الزنا وطي خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا حكم به وباقراره مرة واحدة ويستحب التربيع للاستثبات ويقول
الامام له كل مرة لعلك لمست او قبلت فاذا صرح كل مرة بانه زنى اي
اولج ذكره في فرج المراة حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
خلي سبيله فان كان محصنا جلده مائة ثم رجمه ولو غير محصن جلده

مائة بسوط ونصفه للعبد ثم يغرب عاما ولا رجم على العبد والامة بل يحدهما
سيدهما او الامام بالجلد وتسقط الحد بالشبهات المحتملة وبكون المراة عذراء
او رتقاء وبكون الرجل مجبوبا او عنينا او نحوه والشفاعة في الحدود بعد المرافعة
الى الامام او الحاكم ويحفر للمرجوم الى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع
ولدها ان لم يوجد من يرضعه فيؤخر رجمها الى الفطام ومن لاط بذكر
قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به ان كان مختارا ويحد حد الزنا من نكح
محرمه كامه زوجته ووطي مع العلم بالتحريم او يقتل تعزيرا ويعزر من نكح
بهيمة او طائرا ويجوز للامام ان يقتله ان راى في قتله مصلحة ولا تقام
الحدود في المساجد ولا تسقط بالتقادم ولو كان الزاني مريضا او ضعيفا
يخاف عليه الهلاك بالجلد يكفي ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ
ضربة واحدة او باطراف الثياب وقيل تقام عليه متفرقة بسوط يومن
معه تلف النفس فان لم يستطع ان يحتمله ايضا ترك حتى يصير اهلا
للتحمل او يموت وكذلك الزانية ولو كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فيرجم
المحصن ويجلد غيره وقيل لا يرجم احد منهما واذا مكنت المراة العاقلة
من نفسها مجنونا او صبيا فوطيها او بالعكس فيجب الحد على العاقل
والبالغ منهما ولو نادى الاعمى زوجته فاجابته اجنبية فوطيها ظانا
انها امراته ثم بانت اجنبية فلا حد عليهما وقيل تحد الاجنبية وان
شهد ثلاثة بالزنا يحدون كلهم حد القذف وكذلك ان شهد الرابع
بالوطي والجماع فقط او قال ني لم ار الايلاج بل رايتهما في رداء واحد



ويشترط جمع الاربعة الشهود في مجلس واحد فان شهدوا متفرقين فهم قذفة
وعليهم الحد ولو شهد اثنان منهم على انه زنى بها وهي مطاوعة واخران
انه زنى بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ومن اكره المراة وزنى بها
فلا تحد المراة ويحد الرجل ولو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الزاوية من
البيت واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك تقبل الشهادة ويجب
الحد وقيل لا تقبل كما في اختلافهم في بلد الزنا او بيته ولو اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك فلا ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود
فسقة او عبيد او كفار او الواحد منهم كذلك حدوا وارش ضربه هدر
فان رجم فديته في بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولا يضمن المزكي ان ظهروا عبيدا او فسقة
اذا لم يتعمد الكذب ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو
انكر الاحصان فشهد عليه رجلان رجم لا لو شهد رجل وامراتان والمراة الحرة
اذا ظهر لها حبل ولا ازواج لها وكذا الامة وقالت اكرهت او وطئت بشبهة
فلا حد عليها وان اعترفت بالزنا فتحد

## باب حد الشرب

الخمر كل شراب خامر العقل قليله وكثيره حرام وليس بنجس فمن شرب مسكرا
مكلفا مختارا قليله او كثيره جلد على ما يراه الامام اما اربعين او اقل
او اكثر الى ثمانين ولو بالنعال والايدي واطراف الثياب ويكفي اقراره مرة

اوشهادة عدلين ولو على القئ وقتله في الرابعة منسوخ ومن استحل الخمر
فهو كافر والنبيذ حلال وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر وحد السكران
ان يخبط في كلامه خلاف عادته وان اقر بشربه ولم يوجد منه ريح يحد
فان وجد منه الريح فقط ولم يقر لا يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر
له ان يسيغها به ويجوز شربه اذا اضطر اليه ولا يجوز للتداوي اما روح
الخمر الكحل فلا شك في حرمته لانه المسكر حقيقة لكنه ليس بنجس
فانواع الطيب والادوية التي يختلط بها لا باس باستعمالها وشربها
لانها لا تسمى خمرا ولا هي مسكرة وكذلك الخبز اذا خلط عجينه بالخمر لانه
يحترق ويفنى بالطبخ وكره اكل البنج والحشيش والافيون ولو سكر
بها لا يحد ولا باس باكل قليلها للتداوي والضرورة وكذلك لتتن اي لتنباك

## باب حد القذف

من رمى غيره بالزنا يجلد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا وقيل يجلد الثاني
اربعين ويشترط كون القاذف عاقلا بالغا مختارا ليس بوالد ولا سيد
للمقذوف وكون المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا فان كان غير
محصن عزر القاذف على راي الامام وان كان صغيرا لا يجامع ولا يطأ مثله فلا يحد
قاذفه حتى يبلغ ويطالب بالحد ولورثة الميت مطالبته فان عفا
البعض سقط الحد ويعزر ويثبت بالاقرار او بشهادة عدلين واذا
لم يتب فلا يقبل شهادته ابدا في امر من الامور وان جاء بعد القذف
باربعة شهود او اقر المقذوف بالزنا سقط عنه الحد واذا قذف جماعة



يحد حدا واحدا وقيل لكل واحد حدا وقيل ان بكلمة فواحد وان بكلمات
فلكل واحد والتعريض الظاهر ملحق بالصريح لا المحتمل فالصريح كقوله
يا زاني يا عاهر قد زنيت اولست بولد فلان اولست لابيك والتعريض
يا حلال بن حلال اوما انا بزان ونحوه

**فصل**. في التعزير هو في المعاصي والجرائم التي لا توجب حدا بحبس
اوضرب او مال ونفي او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او فرك اذن
اونظر قهر او عبوسة وجه ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز
الحبس في التهمة وكذلك حبس من يخشى معرته على المسلمين وفي اضراره
بهم لو ترك مطلقا ولا يعزر صبي لا يفهم ما يقول ويعزر اذا عقل على
راي الامام وهو من حقوق الله لا يحتاج الى مطالبة ويعزر المسلم
لو قذف كافرا عفيفا ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد بحقوق
والده فان تشاتما يعزر الولد وان تشاتم غيرهما عزرا ويعزر من افطر
في رمضان بغير عذر او ترك الصلوة متعمدا وقيل يقتل ولا باس بتسويد
الوجه والطواف به والمناداة عليه بذنبه وشاهد الزور يضرب ظهره
ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به في الجامع والاسواق والجوامع
ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع عضوه وجرحه ومن الالفاظ
الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا خبيث البطن يا خبيث
الفرج يا شقي يا كلب يا حمار يا خنزير يا رافضي يا عدو الله يا ظالم يا كذاب
يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان يا قواد يا ديوث ونحوها ومن قال

لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب ولعن مسلما عزر وكذلك كل
مرتكب منكر او موذ للعامة بغير حق بقول وفعل والتقدير في التعزيرات
مفوض الى راى الامام ولكل دولة من الدول قانون تعزيري يمكن
العمل عليها والقضاء به الا فيما يخالف الشرع فلا يجوز العمل ولا القضاء
به والى الله المشتكى من الدول الاسلامية التي ذهبت اكثرها وبقيت
اقلها فانها اسلامية للاسم فقط حيث تركت الحدود الشرعية وهجرت
كتاب الله وسنة رسوله فجازاها الله بغلبة اعدائها عليها وذلها و
خذلانها وفقرها ومسكنتها وان لم تستيقظ من رقدة الغفلة ولم
تتب الى الله تفنى وتتلاشى عنقريب ولا تبقى للمسلمين امرة حرة مستقلة
في سائر اقطار الارض ولا لوم على من انتقل من الحنفية الى الشافعية او
من الشافعية الى المالكية او الحنبلية وبالعكس لا على من اخذ برخص
المذاهب ولفق نعم يعزر من سب الائمة المجتهدين والسلف الصالحين
والعلماء الراسخين كالامام البخاري وابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن
القيم والشيخ ولى الله الدهلوي والشوكاني واسماعيل الشهيد والسيد
محمد بن اسماعيل الامير والسيد الصديق وغيرهم وكذلك من كفر
اهل الاسلام بلا وجه واضح متفق عليه او غلا في المسائل الاختلافية
وشدد النكير على المخالفين وفسقهم وفجرهم او اهان اولياء الله المتفق
على ولايتهم وجلالة قدرهم كشيخنا عبد القادر الجيلاني وخواجه معين
الدين جشتي وخواجه بها والدين نقشبند والشيخ شهاب الدين



السهروردي والشيخ احمد المجدد للالف الثاني والسيد احمد البريلوي
او منع عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او سخطها او كرهها
كالصلوة في النعلين ورفع اليدين والجهر بآمين او منع المسلمين على
اختلاف مذاهبهم من دخول المسجد والصلوة فيه او خص المسجد لفرقة منهم

**فصل** اذا وجب الحد على المريض فان كان رجما لم يوخر الا الحامل
حتى تضع ويستغنى ولدها عنها وان كان جلدا اخر حتى يبرأ ويضرب
قائما وقيل قاعدا ولا يجرد عن الثياب الا عن ثوب يمنع الم الضرب و
يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقيل الظهر وما قاربه
فقط والضرب في كل حد وتعزير على السواء ولو عزر الامام رجلا فمات
فلا ضمان عليه وكذلك على الاب والمعلم اذا ضربا الصغير للتاديب فمات
وقيل يجب الضمان عليهما والحق التفصيل۔

## باب حد السرقة

من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار او ثلثة دراهم فصاعدا وما
يبلغ ثمنه الى هذا القدر قطعت كفه اليمنى ويكفى الاقرار مرة ويندب
تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد المقطوعة في عنق السارق
ويسقط بعفو المسروق منه قبل البلوغ الى الامام لا بعده ولا قطع ولا
تعزير في ثمر ولا فاكهة ما لم يووه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا
عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال ولا قطع على الخائن والمنتهب والمختلس
ويقطع جاحد العارية وسارق الحطب والخشب والفحم ان بلغت قيمتها نصابا

وان اشتركت جماعة في السرقة وحصل لكل واحد قدر النصاب قطع والا
فلا وقيل اذا بلغ المجموع نصابا قطعوا ولو دخل احدهما في النقب واخرجه
فرمى الاول المتاع الى الثاني وناوله فالقطع على الاول ويعزر الثاني ولو
دخلوا فيه واخرج بعضهم متاعا ولم يخرج بعضهم شيئا ولا عاونوا في
الاخراج فلا يقطع الا من اخرج وقيل يقطع كلهم ولو نقب رجلان حرزا و
دخل احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه
فعليهما القطع ولو سرق مصحفا لا يقطع ويقطع النباش ان بلغ ثمن الكفن
ربع دينار ولا قطع على احد الزوجين بسرقة مال الآخر ولو كان محرزا و
كذلك على الآباء ان سرقوا مال الاولاد وفي العكس خلاف ويقطع الاقارب
بسرقة بعضهم اموال بعض ومن كسر صنما من ذهب فلا ضمان عليه فان سرقه
فقيل يقطع وقيل لا وان سرق من الحمام ثيابا وعليها حافظ قطع وكذلك
لو من مسجد او مدرسة او بيت موقوف وعليها حافظ او كان في حرز و
ان سرق عينا مسروقة فلا وقيل يقطع كل منهما ولو ادعى السارق ملكه
بعد ما اقيمت البينة انه سرق نصابا من حرز لا يقطع وقيل يقطع ولا يسمع
دعواه ولا يتوقف القطع على مطالبة المسروق منه ولو قتل رجلا دخل في داره
وقال دخل للسرقة ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود الا ان ياتي ببينة ولو اخرج المتاع يجوز
قتله ما دام في يده فان تمكن به فلا ولو سرق من المغنم فان كان من
اهله فلا يقطع والا قطع والصيد المملوك اذا اخذ من حرز ففيهما القطع



ولو سرق شيئا ثم ملكه بشراء وهبة او ارث او نحوه قبل الترافع سقط القطع
والا فلا ولو سرق مسلم مال ذمي او مستامن نصابا من حرز قطع وكذلك
يقطعان لو سرقا ومن سرق قطعت ولا كفه اليمنى فان عاد قطعت رجله
اليسرى بالاتفاق فان عاد فكفه اليسرى وان عاد فرجله اليمنى وقيل لا
يقطع اكثر من يد ورجل ثم بعده يحبس كما لو سرق خامس مرة يحبس
بالاتفاق وان لم يكن له طرف مستحق قطع ما بعده وان كان اشل قطع
الاشل ولو غلط القاطع فقطع اليسرى بدل اليمنى يجزئ وقيل عليه الدية
ولا يجوز ضرب السارق حتى يعترف ومن فعل ذلك من الضبطية عزر
ولو سرق آلات اللهو والشطرنج والنرد لا يقطع

**فصل** قطاع الطريق ولو في المصر يقتلون او يصلبون او قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او يحبسون او يعذبون فيفعل الامام من ذلك ما راى
فيه مصلحة فان تابوا قبل القدرة عليهم سقط الحد الا لو قتلوا احدا
فالولي الخيار يقتص او يعفو ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه ولو اشتركت امراة مع قطاع الطريق
وقتلت واخذت المال فتقتل حدا ولو شرب رجل الخمر وزنى وسرق و
قطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو قذف وقطع يدا وقتل جلد و
قطع وقتل ومن تاب منهم لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاحه وان
قتل من لا يكافيه كالكافر والعبد ونحوه تقسطه لا يقتل وقيل يقتل

**فصل** يجوز قتل المرتد والمرتدة والساحر والساب لله ولرسله وانبياءه
او للاسلام او للكتاب او السنة والطاعن في الدين والزنديق والملحد

بعد استتابتهما ان لم يتوبوا والزاني المحصن واللوطي مطلقا وقاطع الطريق والزنديق
من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع والملحد من يظهر الالحاد
والكفر واختلفوا في قبول توبتهما والحق القبول وان خرج قوم من طاعة الامام
الشرعي وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم وقتلوهم فهم البغاة يحل قتلهم ولو
صلوا وصاموا غير انه لا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز جريحهم ولا تغنم
اموالهم

# كتاب الجهاد

هو ركن من اركان الاسلام وفرض كفاية ابتداء فان قام به قوم سقط عن الكل
والا اثموا بتركه غير ان له شرائط كون الامام قرشيا منتخبا باتفاق وشورى
اهل الحل والعقد وبنص الاسلام المتقدم وعدم كون المسلمين تحت امان
المخالفين وكون المقصود منه اعلاء كلمة الله واشاعة التوحيد لا تحصيل المال
والملك والحكومة والا فليس بجهاد بل فتنة قد نهى الله عنها كما قال ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها والفتنة اشد من القتل ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد ومعذور وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها
وسيده وتجب الدعوة الى الاسلام قبل الشروع في القتال فان اسلموا فبها والا
الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندعوه ندبا من بلغته والصحيح في هذا الزمان عدم الوجوب
لان دين الاسلام قد فشا وكتاب الله شاع يعرفه كل طائفة من الكفار
والانستعين بالله ونحاربهم بالسيوف والجنابيب والخناجر والسهام
والرماح والبنادق والاتواب والمدافع والبمب وغيرها من الآلات
الجديدة التي انشأت للحرب وحرق مواضعهم وغرق دوارعهم



وكسر مراكبهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية صغيرة
يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة غير مقاتلة وغير
مكلف وشيخ فان لا يعطي لهم الراي في الحرب واعمى ومقعد ونصالحهم
ان كان الصلح خيرا لنا ولم يدخلوا بلادنا والا فلا حتى يخرجوا منها و
وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم ولا نقتل من آمنه مسلم
او مسلمة ولا نفر من الزحف الا اذا كانوا اكثر من الضعف ولا يرجى الا
التلف ويشرع للامام اذا اراد الغزو ان يوري بغير ما يريده ويذكي العيون
والجواسيس يستطلع الاخبار ويرتب الجيوش ويعلمهم آداب الحرب البري
والبحري وقواعده وطرقه ويتخذ الرايات والالوية ويهيأ ادوات الحرب
والطيارات والدوارع والسفن احسن مما هياه العدو ويجب على الجيش
الطاعة اميرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق بهم والنصح لهم

## باب الغنائم وقسمتها

ما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس والخمس يصرفه الامام الى الله
والرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واعداد الآلات
الجهاد والحرب وتربية الخيول وسد الثغور وبناء الحصون ونحوها ويعطي
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ويستوي القوي والضعيف ومن قاتل
ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفي اي شيء يختاره
قبل التخميس من اموال الغنيمة كعبد او فرس وامة او سلاح من سهمه

كاحد الجيش ويرضخ منها لمن حضر مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم لهم ويؤثر المؤلفين ان راى فى ذلك صلاحا واذا ارجع ما اخذه الكفار كان لمالكه ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها مجانا ويحرم الانتفاع بشىء منها قبل القسمة الا بالطعام والفواكه التى يخشى فسادها والعلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم والغلات والحبوب والثمار اذا احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف ويحرم الغلول حتى لا يصلى على الغال ومن جملة الغنيمة الاسارى والامام بالخيار بقتلهم او يسترقهم او يمن عليهم او ياخذ منهم الفداء وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسارى وهذا كله بعد ان يثخن فى الارض ويكسر شوكة الكفار وقوتهم واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب قتل الجاسوس واذا اسلم الحربى قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم عبد الكافر صار حرا اما الارض المفتوحة فامرها الى الامام ان يقسم بين الفاتحين او بين جميع المسلمين او يقسم بعضها ويترك بعضها للنوائب واعداد ادوات الحرب ووظائف العلماء والقضاة والوعاظ او يقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية والخراج لا يقتل الرسول ولا يحبس البرد وتجوز مهادنة الكفار اذا راى الامام فيه مصلحة ولو بشرط الاجل اكثره عشر سنين وتجوز للابد باخذ الجزية منهم ولا جزية على النساء والصبيان وما قدرها فمفوض الى راى الامام واقله دينار فى كل سنة على كل حالم وقيل على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار ويا خذ من اموالهم التجارة ما صولحوا عليه وقت



عقد الذمة فياخذ العشر او ما دونه او ما فوقه اما من تجار اهل الحرب المستامنين فياخذ منهم ما شاء او ياخذ مثل ما اخذوا من تجارنا فى بلادهم ويمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى عن السكونة فى جزيرة العرب وقيل فى الحجاز خاصة وقيل يجوز دخولهم فيه للتجارة وكذلك فى الحرم واذا جاء رسولهم والامام فى الحرم فلا ياذن له دخوله بل يخرج اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من مساجد المسلمين الا باذنهم۔

**فصل** لا يجوز الخروج على الامام ما اقام الصلوة ولم يظهر كفرا بواحا ولم يخل بمصالح المسلمين ولم ينفق اموال بيت المال فى اللهو واللعب فاذا فعل شيئا من ذلك يجوز الخروج عليه وكذلك اذا استبد برائه وترك مشاورة اهل الراى من المسلمين فالامام كانه رئيس الجمهورية ولا جمهورية فى الدنيا احسن من جمهورية الاسلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة للكفار فى دار الاسلام ويجوز لهم اصلاحها ان تهدمت او ضعفت ويستحب ان لا يقتل فى الحرب اصله ويترك قتله لغيره ان امكن والا يقتله واذا سب الذمى النبى صلى الله عليه وسلم او القرآن او دين الاسلام انتقض عهده وحل قتله ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام ومن اهان نبيا من الانبياء قتل ان لم يتب.

**فصل** لا يفتى بتكفير مسلم ما امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو برواية ضعيفة فينبغى الاحتراز عن تكفير

اهل القبلة مهما امكن۔

# كتاب اللقيط

هو طفل طرح في شارع او مسجد او سكة لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه
والانفاق عليه فرض كفاية وهو حر مسلم الا ان يوجد في دار الحرب
ولا مسلم فيه وينفق عليه مما معه ان كان والا فمن بيت المال فان
تعذر فينفق عليه من التقطه وهو احق بحضانته وارثه وديته في
بيت المال ان لم يكن له وارث وان كانت له زوجة فلها الربع والباقي
لبيت المال وان كانت له بنت كان المال كله لها وكذلك الذي رحمه
ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص وان قطع طرفه عمدا
انتظر بلوغه ورشده وان ادعى احد انه ولده ويمكن كونه منه الحق به
وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة والا يرجع الى القائف فان
الحقه بالجميع الحق بهم وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا
انكاحه والتصرف في ماله ولا اجارته وقيل يصح اجارته

# كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا عرّف حولا ثم يجوز له صرفها على نفسه ويضمن ان جاء
صاحبها ولقطة مكة اشد تعريفا ولا باس بالانتفاع من الحقير كالعصا
والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد ان يعرف ثلثة ايام وان كان
ماكولا كتمرة وثمرة ورغيف وقطعة حلواء يجوز اكله حالا بلا تعريف



ويجوز التقاط الدواب كالبقر والغنم الا الابل فيتركها حتى ياخذها
ربها والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا للواجد وان
تلفت او نقصت في حول التعريف لم يضمن وبعده ضمن وما انفق عليه
له الرجوع به على مالكه وقيل هو متبرع فيه وباذن القاضي يكون
دينا ومن وجد في حيوان نقدا او درة يلزمه تعريفه ومن استيقظ من
نوم او اغماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا فهو له وان وجد الحطب في الماء
ان له قيمة فلقطة والا فله ولو من ثمار ساقطة تحت اشجار فله اكلها
ولا يحمل۔

# كتاب الآبق

هو آثم بالاتفاق ولا تقبل صلوته الى ان يرجع الى مولاه واخذه واجب
ان خاف ضياعه فان ادعاه احد دفعه اليه ان برهن واستوثق منه
بكفيل ان شاء ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المدعي علامته وحليته دفع اليه بكفيل
وله الجعالة دينارا او اثنا عشر درهما قربت المسافة او بعدت وقيل من
رده مدة سفر فله اربعون درهما ومن رده لاقل منه فبحسابه وان
مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد عتقا ولا شي للراد فان انكر
المولى اباقه مخافة الجعالة حلف الا ان يبرهن الراد على اباقه او على
اقرار المولى به فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه
وامسك منه ما انفق عليه فان جاء بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن

اليه ولا يملك المولى نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها اما لو اثبت الاستيلاد ينقض البيع ولا ينقض في المدبر والمكاتب بل الثاني يبقى مكاتبا عند المشتري بما بقي عليه والمدبر يصير عبدا واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

# كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت فتتربص زوجته اربع سنين من انقطاع الخبر ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم من علماء الدين. فسخ النكاح فيفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج بآخر فلو قدم الاول بعد الزواج ولم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ووجب عليها دفع الصداق للاول ويقسم ماله بعد اربع سنين فان قدم بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي على من اخذه فان مات مورثه في زمن الانتظار اخذ كل وارث اليقين اي ما لا يمكن ان ينقص منه مع حياة المفقود ووقف له الباقي حتى يتبين امره او تنقضي مدة الانتظار وليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما او يوجرهما

# كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء في الماء والكلأ والنار وقيل في الملح ايضا فلا يجوز لاحد منع الآخر عنها واذا تشاجر المستحقون للماء فالاعلى يمسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ولا يجوز



منع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب وسقي الدواب وله المنع عن سقي الزروع والاشجار وللامام ان يحمي موضعا لرعي الدواب عند الحاجة ولا يجوز لغيره والشركة جائزة ولا مانع للرجلين ان يخلط ماليهما ويتجرا واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا وغير ذلك من الشروط من مخترعات الفقهاء بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف وكذلك لا مانع من ان يشترك اثنان في شراء شئ ويكون لكل واحد منهما نصيبه من الثمن وهذه الشركة ثابتة في ايام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة غير ان الفقهاء قسموها على انواع شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه والربح بينهما على ما اتفقا عليه وشرطها كون راس المال من احد النقدين المضروبين ولو لم يتحد الجنس او الفلوس النافقة وكونه معلوما فان اشتركا في مال مشاع صحت ان علم قدره لكل منهما وحضور المالين واشتراط جزء مشاع معلوم من الربح ولو متفاضلا فاذا فقدت واحدة منها تصير فاسدة واذا فسدت فالربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله ولا يجوز تعيين الربح كواحد على مائة فان عين فسدت وشركة المضاربة وتسمى قراضا ايضا وهي ان يدفع ماله الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه وشرطها كون راس المال من احد النقدين المضروبين او من الفلوس النافقة وكونه معينا معلوما وكون ربح العامل جزءا مشاعا معلوما

كنصفه او ثلثه او ربعه فان فقدت واحدة منها تصير فاسدة فتكون
للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فعلى المالك وله كذلك.
ولو عين الربح كواحد على مائة في كل شهر او اربعة او ستة فسدت وهل
هو ربوا ام لا الظاهر انه ربوا وافتى بعض الناس بجوازه عند الضرورة
وللمضارب ان يعمل بغير عوض فلا شئ له ويملك العامل حصته من الربح
بمجرد ظهوره قبل القسمة غير انه لا يجوز له الاخذ منه الا باذن رب
المال واذا فسخت والمال عرض فرضى ربه باخذه قومه ودفع للعامل
حصته من الربح والا فعلى العامل ان يبيعه ورد المال ناضا كما اخذه وهو
امين يصدق بيمينه في قدر راس المال والربح وعدمه وفي الهلاك
والخسارة ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره ويقبل قول
المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل من الربح ان لم تكن له بينة وشركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه بجاهيهما و
ويكون الربح بينهما كما شرطا والخسارة على قدر الملك او ينوي كل احدهما
الآخر ان يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح ولا يشترط
لصحتها بيان صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة وشركة
الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد والاستقاء والتلصص على دار الحرب وفيما يتقبلان
بذمتهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان
بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل منهما طلب الاجرة ومن هذا



القبيل ما رايته في دمشق اشترك رجلان في خدمة الحجاج واعانتهم
في سفرهم وارسال حوائجهم وشركة المفاوضة وهي ان يفوض كل واحد الى
صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا
وهي الجمع بين عنان ووجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة او
عبد او عجلة او قدر او محراث او منخل وغربال لمن يعمل به بجزء من
اجرته فان دفع ثوبه الى الخياط ليفعله قمصانا ثم يبيعها وله نصف الربح
بحق العمل جاز ولو جعل له درهما او درهمين لم يصح ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن قفيز الطحان لانه لا يدري الباقي بعد القفيز فتكون
المنفعة مجهولة وهل يجوز شراء البنك نوٹ (پرامیسری نوٹ)
الذي يكون الربح فيه معينا على كل مائة الظاهر عدم جوازه وقيل
يجوز لانه كالمضاربة الفاسدة واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق.
يجعل سبعة اذرع ولا يحل لاحد ان يمنع جاره ان يغرز خشبة في
جداره ومن ضار شريكه يعاتب بقلع شجره او بيع داره وصح لشريك
الملك في منقول بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن اما في غير المنقول فلا
لان لشريكه حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة فباع احدهما بيتا معينا
او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ما لو باع من غير تعيين جاز و
كذلك لو باع احدهما نصيبه من البناء دون الارض لم يجز ومع الارض
جاز ولو ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح او لا ـ

# كتاب الوقف

هو حبس ملك الشئ لله تعالى او للواقف والتصدق بالمنفعة ويجوز
لكل قربة حتى لاطعام الحيوانات المحترمة او لاخراج القاذورات من
المسجد او دفع ما يوذى الناس فى الطريق وللواقف ان يجعل نفسه فيه
كسائر الموقوف عليهم ولا يصح الوقف على الاولاد اذا لم تكن فيه او
فى اخره قربة او كان مضار البعض لورثة ولو وقف عا[illegible]مر ولم يجعل
اخره للفقراء والمساكين صح واذا انقرض الموقوف عليهم يرد اليهم ولا يصح
من كافر ولا غير مكلف وشرطه كون الموقوف منتفعا به مع بقاء عينه
فلا يصح وقف الماكول والمشروب ويصح وقف المشاع وجميع امواله ولو كان
فيها ما لا يصح فيه فيبطل فيما لا يصح فيه ويصح فيما يصح فيه وان قال
وقفت ارضا لى ثم عينها صح ويصح باشارة وايماء ولا يشترط بيان المصرف
ويجوز صرفه الى كل قربة فان عين المصرف فله صرفه فيه والانتقال
الى غيره واذا زال فالمرجع الى قصد الواقف فان كان قصده العود الى الورثة
بعد زواله يبطل الوقف ويعود الى الورثة والا يجوز صرفه الى المماثل
ويصح على نفسه مع الفقراء والمساكين وبعدهم لا. وقف على الاولاد
فلا تدخل اولاد الاولاد فيه فان زاد ثم اولادهم يقتصر على طبقتين
فلا يدخل فيه اولاد اولاد الاولاد. وقف على الاقارب يحمل على العرف
ولو على الاقرب فيعتبر الاقرب نسبا ثم من يليه واذا وقف لله مع
تعيين المصرف خرج الموقوف من ملكه ان لم يرد العود الى ورثته فان



زال المصرف يصرف الى المماثل وان جعله موقتا ببقاء المصرف او نواه لا
يصح الوقف والقرينة لا تكفى للخروج عن الملك حتى يعلمه بقوله وقفته
او بنويه ومن هذا القبيل وضع المصحف فى المسجد او المدرسة ونصب الحجر
وتعليق الباب والساعة والقناديل فلو اقتطع الخشب وشرى شيئا بنية
الوقف صح ويصح الوقف على مسجد ولو قبل بنائه او تكميله وينجز
بعد التكميل فالمسجد يصير مسجدا اذا رضى البانى بكونه مسجدا ولا
حاجة الى الالفاظ المخصوصة ولا تسوية جميع الناس فيه بل المسجد
الذى سواه لنفسه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه حكم سائر
المساجد نعم المسجد الذى تكثر فيها الجماعة الصلوة فيها افضل من
الذى تقل الجماعة فيه واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك من يصلى فيه
فيجوز نقل عماراته وادواته واوقافه لعمارة مسجد اخر ويجب تعميره
اولا من غلات الاوقاف على المتولى فان لم تسع للتعمير الكامل يعمر ما يمكن
منه ولا باس بتوسيعه عند الحاجة او ازدياد البناء فيه او تسريجه اما
تزيين المحراب والزخرفة والنقش فلا يجوز وولاية الوقف اولا للموقوف
عليه ثم للواقف ثم للمتولى من جهته ثم للحاكم فان ظهرت خيانة المتولى
فللامام ان ينزعه منه ثم اذا تاب وصار عادلا تعود الولاية اليه ان
عين الامام متوليا بغير توقيت لا تبطل توليه بموته ويجوز للمتولى البيع
والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال الموقوف ولا يجب عليه الضمان
الا بالجناية والتفريط وتصرف الغلات اولا فى اصلاح الوقف ثم فيما بينه

الواقف والوقف على الوقف له حكم الوقف ولو صرف احد غلاته بغير
اذن المتولي فهو غاصب وعليه الضمان ولا يحل وطي الأمة الموقوفة
الا بالنكاح ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع
فان تلف فيسترجع المتولي عوضه ويصرفه في مصالح الوقف وان صار
الموقوف بحيث لا ينتفع به يجب عليه ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئا
ينتفع به ولو وقف شيئا بعد موته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت
بخلاف الوصية نعم اذا خالف فيه الورثة فينفذ من الثلث ولا يصح
الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضي دينه اولا من ماله ثم
لو فضل شي ينفذ من ثلثه وقفه ومن وضع مالا في مسجد او مشهد
لا ينتفع به جاز صرفه في مصالح المسلمين وواضع الحلي والجواهر في الكعبة
او على قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من الاولياء والصلحاء اثم
ويوجر ويثاب آخذه وصارفه في مصالح المسلمين ولا يجوز الوقف على
القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزئينها وزخرفتها او التسريج عليها
او للاجتماع حولها او القاء الغلف والاردية عليها وكذا للنحر والذبح عندها
ولو وقف للطعام من يفد الى القبر فلا باس به ولو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي
وجاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده ولو
وقف على اهل الحديث لا يدخل فيهم المقلد المتعصب الذي يجد دليلا
من الكتاب والسنة ثم لا يعمل به ولا يترك ما يخالفه من قول مجتهده



ولو وقف على المسلمين يدخل فيهم سائر اهل القبلة حتى المعتزلة والامامية

# كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بقول او فعل واشارة او كتابة او معاطاة
من الجانبين او من احدهما وشرط جوازه الرضا فلا تنعقد بيع الهازل و
المكره والرشد فلا تصح من مجنون وسكران ونائم ومبرسم ومغمى عليه
والسفيه المحجور وكذا من المميز والسفيه الغير المحجور ما لم ياذن وليهما
وكون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والتصاوير
المحرمة والدم وعسب الفحل وكل حرام واختلفوا في بيع الكلب والاصح
جوازه اذا كان صائدا ولا يجوز بيع السنور ولا بيع فضل الماء ليمنع به
فضل الكلاء ولا بيع ما فيه غرر كالطائر في الهواء والسمك في الماء والعبد
الآبق والجمل الشارد وحبل الحبلة وكون المبيع ملكا للبائع وقت العقد
فلا يصح بيع الفضولي وقيل يجوز ويتوقف على اجازة رب المال كالنكاح الفضولي
ومعرفة الثمن والمثمن للمتعاقدين اما بالوصف او المشاهدة حال العقد
او قبله بيسير وكونه منجزا فلا يصح معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر او
بعتك ان رضي فلان او بعتك ان دخلت الدار او ابيعك او ابيعك ان شاء الله
او سوف ابيعك ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه
من الثمن وان تعذر علمه ولم يبين ثمن المعلوم بطل البيع -

**فصل** لا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع ما في الضرع ولا بيع
المغانم حتى تقسم ولا بيع الثمر على الشجر حتى يبدو صلاحه ويطمئن من العاهة

ولا بيع الزرع حتى يزهو ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع السمن في اللبن
ولا بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والعربون ولا بيع العصير الى من
يتخذه خمرا او الكالى بالكالى ولا بيع ما اشتراه قبل قبضه وقيل يجوز في العقار
وقيل يجوز في غير الطعام وروى عن السلف بيع الصكوك قبل ان يقبض ما فيها
ولا يجوز البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد
ندائها الذى يكون عند المنبر وكذا لو ضاق وقت الصلوة المكتوبة ولا
بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل البغى
او قطاع الطريق ولا بيع غلام لمن يعرف باللواط وفى بيع الامة له وبيع
الامة المغنية او بيعها لمن يعلمها الغناء قولان اما من يشتريها للزنا فلا
يجوز بيعها له اتفاقا ولا بيع قن مسلم لكافر الا اذا عتق عليه بالقرابة
ولا بيع على بيع المسلم وشراء على شرائه وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه
على اتهابه وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها اذا سبقت لاخيه
المسلم ولا السوم على سوم اخيه مع الرضاء الصريح من البايع اما المزايدة في
المناداة فجائزة اتفاقا ويجوز بيع المصحف وقيل لا يجوز ولا يجوز لكافر اتفاقا
وكذا بيع الامة التى يطأها قبل استبرائها ولا يصح التصرف في المقبوض
بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ولا يصح الاستثناء في البيع
الا اذا كان معلوما معينا ومنه استثناء ظهر الدابة الى محل معلوم ولا
يجوز التفريق بين المحارم ولا بيع حاضر لباد ولا التناجش وتلقى الركبان
والتسعير ويجب وضع الجوائح ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيعتان



في بيعة ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عند البايع الا في السلم۔

# باب الشروط في البيع

منها صحيحة لازمة وفاسدة مبطلة للبيع او باطلة لا تبطله فالاولى
كتاجيل الثمن وتعجيله او تاجيل بعضه او رهن او ضمين معين او كون صفة
في المبيع ككون العبد كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما وكون الامة
بكرا او حايضة والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والفهد والكلب والبازى
صيودا والطير مصوتا والببغاء ناطقا والبلبل متكلما فان وجدت لزم
البيع والا فللمشترى الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البايع
على المشترى منفعة ما باعه كالركوب والحمل الى محل معلوم في الدابة والسكنى
الى اجل معين في الدار والخدمة الى مدة معلومة في العبد والامة غير الوطى
ودواعيه وكذا اشتراط المشترى على البايع حمل ما باعه الى محل معلوم او
تكسيره او فتحه او خياطته او تفصيله والثانية كشرطين في بيع وبيعتين
في بيعة وصفقتين في صفقة او شرط سلف او قرض او هبة او شفاعة او
شركة او عدم الجيع من الاخران احتاج اليه او صرف للثمن او تزويج بنته
منه او الانفاق على دابته او عبده والثالثة كما لو شرط المشترى ان نفق
المبيع فيها والا رده او شرط البايع ان لا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او ان
اعتقه فالولاء له او شرط ان يفعل شيئا منها او يقف المبيع فالشرط باطل
والبيع صحيح الا شرط العتق ويجبر المشترى عليه فان امتنع اعتقه الحاكم
ومن باع ما يذرع كارض وثوب على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع

ولكل الفسخ الا ان اُعطِيَ المشترى ما زاد مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على
امضائه بعوض جاز وان بان اقل فالنقص على البايع وللمشترى امضاء
البيع بقسطه من الثمن ان رضى البايع والا فسخ وان بذل المشترى
جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع
صبرة على انها عشرة اقفزة او قطعة حديد على انها عشرة ارطال فبانت
زائدة صح البيع والزائد للبايع مشاعا ولا خيار للمشترى وان بانت اقل فكذلك
وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

# باب الخيار

منه[١] خيار المجلس يثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا بابدانهما
عرفا ولو طالت المدة ولا يسقطه التفرق باكراه او فزع ما لم يتبايعا على
ان لا خيار لهما او لم يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما بقى خيار
الآخر وينقطع بموت احدهما لا بجنونه فله الخيار اذا افاق ولا يكون لوليه
وان خرس قامت اشارته مقام نطقه وتحوز المبادرة بالفرقة خشية
الاستقالة وقيل لا و منه[٢] خيار الشرط وهو ان يشترط احدهما او كلاهما الخيار
الى مدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحرم تصرفهما فى الثمن والمبيع
فيهما وينتقل الملك الى المشترى من حين العقد فما حصل فيهما من النماء
المنفصل[٥] كالكسب الاجرة فللمنتقل له ولو كان الشرط للبايع فقط ولا
يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان مضت ولم يفسخ
لزم ويسقط الخيار بالقول والفعل كتصرف المشترى فى المبيع بوقف وهبة

[٥] اما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ١٢



او سوم او بيع او لمس بشهوة او وطى و ينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط و[٣]
منه خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه الى ثلاثة ايام وقيل بغير اشتراط
ايضا اذا كان الغبن فاحشا ولا ارش مع امساك المبيع و[٤] منه خيار التدليس
كمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة كذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضى بها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر فان
لم يوجد رد قيمته و[٥] منه خيار العيب فاذا وجد عيبا فى المبيع خير بين رده
المبيع بنمائه المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا على
البايع وبين امساكه واخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف المبيع عند
المشترى ما لم يكن البايع علم بالعيب لم يدلس عمدا فان دلس عمدا وتلف
المبيع بغير فعل المشترى كما لو مات فيذهب على البايع ويرجع المشترى
عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب لا يبطل بالتراخى وان طالت المدة الا
ان وجد من المشترى ما يدل على رضاه بالعيب كتصرفه فيه مع العلم به
او استعماله لغير تجربة كالوطى والحمل والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشترى
لكن ان تصر فى رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حصل العيب و لا
بينة فالقول قول المشترى بيمينه ان احتمل وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل قوله و[٦] منه خيار الخلف فى الصفة فان وجد المشترى ما وصف له او راه
قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشترى ان اختلفا و[٧] منه
خيار الخلف فى قدر الثمن فاذا اختلفا فى قدره ولا بينة فالقول قول البايع
بيمينه وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل حلف البايع ما بعته بكذا وانما

بعته بكذا ثم يحلف المشتري على الاشتراء كذلك ثم ان رضي احدهما بقول
الآخر اولم يتحالفا بل نكل احدهما وحلف الآخر اقر العقد في الصورتين والا
يفسخ البيع وكذا اذا اختلف الموجر والمستاجر في الاجرة ومنه خيار من باع
قبل وصول السوق ومعرفة السعر ومنه خيار الروية فمن اشترى شيئا لم
يره فله رده اذا رآه

## باب التولية والمرابحة

التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والحمل والسوق
ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان
في مرابحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط في التولية وقيل يحط فيهما اويخير
وهو الاصح ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح
عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف فان اعورت
المبيعة او وطئت بكرا لزمه البيان لا لو وطئت ثيبا ولو اشترى بالف نسيئة
وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري وان اتلف فعلم لزم بالف ومائة و
كذا التولية ومن ولى رجلا بما قام عليه فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير۔

**فصل** لا يملك المشتري المبيع المنقول قبل القبض ولا يصح تصرفه



فيه فان تلف قبل القبض انفسخ العقد ويرجع بالثمن كاملا على البائع ويحصل
قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع
بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان
ما اكتاله او اتزنه او عده او ذرعه او ادعى انهما غلطا فيه او ادعى البائع
زيادة لم يقبل قولهما واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على
الباذل واجرة النقل على القابض ولا يضمن الناقد الحاذق الامين خطأ
متبرعا او باجرة

**فصل** تسن الاقالة للنادم من بايع ومشتر وليست بيعا بل
نسخ فتصح قبل القبض وبعد نداء الجمعة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا
يحنث بها من حلف لا يبيع وتصح بالثمن الاول او مثله او باقل منه
اذا تعيب المبيع ورضي المتعاقدان به وهلاك الثمن لا تمنعها وهلاك
المبيع يمنعها وكذا اهلاك بعضه بقدره۔

## باب الربوا

هو من الكبائر بلا خلاف وعلى نوعين احدهما ربوا الدين وهو ان يشترط
القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربوا البيع فيحرم بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
الا مثلا بمثل يدا بيد جيدها ورديها سواء ويحرم الفضل والنسأ عند
اتحاد الجنس في هذه الاشياء الستة فقط وعند الاختلاف وفي غيرها
من المكيلات والموزونات جاز التفاضل دون النسأ متحدة الاجناس

او مختلفة ولا يجوز بيع الجنس بجنسه من الستة المذكورة مع عدم العلم بالتساوى كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صحبه غيره وقيل يجوز ان صحبه غيره وكذا لا يجوز بيع حلى وسقاية او آنية من ذهب او فضة بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدلا عن الصنعة وكذا بيع الرطب بالتمر والكرم بالزبيب ولو مساويا الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان ولا بيع حيوان بحيوان او بحيوانين نسيئة ولا يجوز بيع العينة وجوزها بعض الناس للضرورة فان القرض الحسن مما يتعسر حصوله فى هذا الزمان زمن الفساد والقساوة وكذلك افتوا بجواز اخذ الربوا من الكفار فى دار الحرب واجاز والدول الاسلامية ان لم تجد قرضا حسنا اخذ الاموال بالربوا لاعداد آلات الحرب وحفظ البلاد عن استيلاء الكفار عليها.

لان الرطب والكرم ينقص وزنهما اذا جفا ١٢

**فصل** من ابواب الربا اخذ الاجرة او قبول الهدية على شفاعة مسلم ومن باع او وهب او رهن او وقف دارا او اوصى بها تناول ارضها بحدودها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها وفناءها وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفرف المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابى المدفونة وما فيها من شجر وغرس لا كنزا وجرامد فونين ولا السلاليم والرفرف الغير المسمرة والابواب الغير المنصوبة والاخشاب والجذوع الغير المتصلة والاشجار المنصوبة فى الاوانى من الفخار وغيره وصبار الاحجار والاجر والكلس التى جمعت



للبناء والحبل والدلو والبكرة والقفل المنفصل ومفتاحه ورحى غير منصوبة وسائر الامتعة المنفصلة من الفرش والكراسى والطاولات والمرايا والسرج ومن باع ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل وسمسم وارز ودخن وذرة وفجل وثوم ولفت وجزر ويبقى للبايع الحاصل وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشترى لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان وقهوة او يتكرر اخذ زهره وورقه كورد وياسمين وشاى فالاصول من جميع ذلك للمشترى والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبايع وعليه قطعها وقطفها والتقاطها على الفور واذا بيع النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبايع ما لم يشترطه المشترى متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما ظهر ثمره من عنب وتين وتوت ورمان وجوز وموز او ظهر نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب او خرج من الكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشترى ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا باد فلا يملك غرس آخر مكانه ولا يدخل العلو بشراء بيت الا بكل حق هو له وبكل قليل وكثير هو فيه او منه وكذا بشراء منزل ويدخل بشراء دار كالكنيف كذلك لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

## باب السلم

هو ان يسلم راس المال في مجلس العقد على ان يعطيه جنسا معلوما من
الاجناس وحيوانا معلوما الى اجل معلوم فان كانا موجلين فلا يجوز ولا
ياخذ فيه الا ما سماه او راس ماله عند حلول الاجل وشرط جوازه تعيين
جنس المسلم فيه ومعرفة قدره بكيل ووزن او معرفة صفته وكونه الى
اجل معلوم ويصح بلفظ البيع ايضا وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه
خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ براس
ماله او بدله ان تعذر. ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم قبوله

## باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعه الابتداء ويشترط علم قدره ووصفه وكون
المقرض يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك
المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما رد قيمته
وقت القرض وان كان مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد اكثر او افضل مما اخذ
بلا اشتراط بل يندب ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا
والحيوان سنا بلا قصد زيادة وجودة ولا شرطهما وكل قرض جر نفعا
بالاشتراط فهو ربوا كان يسكنه داره مجانا او رخيصا او يعيره دابته او
كتابه او يقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة او يستعمله في صنعة
او يعلمه فنا من الفنون والسلف احتاطوا فيه حتى انهم كانوا لا يجلسون
في ظل جدار المستقرض ولو اهدى له هدية بعد الوفاء او علم منه
الزيادة لكرمه وسخائه جاز ومتى بذل المستقرض او الغاصب ما عليه



بغير بلد القرض او الغصب لا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع امن الطريق
والا فلا واختلفوا في السفاتج واوراق الحوالة بنقصان ولو خلط فيها جنسا
اخر لكن اخذ سفتجة بمائة درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاجل
عشر درهما جاز وكذلك اختلفوا في الربح الذي يحصل من الدولة على
كل مائة في كل سنة او شهر (پراميسري نوٹ) والصحيح انه ربوا وكذلك
اختلفوا في بيع الوفاء والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل مضي الاجل ويحل
للمشتري الانتفاع به كالانتفاع بالشيء المرهون اما بعد مضي الاجل
فتصير البيع باتا ويحل له التصرف فيه بالبيع او الهبة

## كتاب الكفالة والضمان

يصحان تنجيزا او تعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق المطالبة
عن الضامن والمضمون معا او ايهما شاء ولو ضمن دينا الى اجل معلوم
صح ولا يطالب قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به
عيب او استحق والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب
ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض
دين لم يقدر فان قضى الضامن ما على المديون يرجع عليه ان كان مامورا
من جهته وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا بامره وان برئ المديون
برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان فاكثر واحدا وقال كل واحد ضمنت
لك الدين كان لرب الدين ان يطالب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك
الدين فهو بينهما بالحصص ومن كفل باحضار شخص وجب عليه احضاره

والاغرم ما عليه ولا تصح الكفالة ببدن فى حد او قصاص وتعزير وقيل تصح ويلزم على الكفيل حضاره فان لم يقدر لا يحبس ولا يقتل ولا يعزر وقيل يعزر ولو مصادرة بالمال على راى الامام او القاضى ويعتبر لصحتها رضا الكفيل لا المكفول عنه ولا المكفول له ومتى سلم المكفول بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ ومن كفله اثنان فسلمه احدهما او سلم نفسه برئا جميعا وقيل لم يبرأ الاخر فى الاول.

## كتاب الحوالة

هى جائزة وهى انتقال مال من ذمة الى ذمة اخرى ومن احيل على ملى فليتبع وشرط جوازها اتفاق الدينين فى الجنس والصفة ومعرفة قدرهما وكون الدين مما يصح السلم فيه ورضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا اى قادرا على الوفاء غير مماطل واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقيل اذا توفرت الشروط برئ المحيل فلس المحال عليه بعد ذلك او مات والا لم تصح الحوالة وتكون كالوكالة للمحتال فله الرجوع على المحيل والمطالبة منه والحوالة المعروفة فى بلادنا بلا دين على المحال عليه من هذا النوع.

## كتاب القضاء

هى تبيين الحكم الشرعى والالزام به وهى فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب لكل قطعة من مملكته قاضيا وان يختار لذلك من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية ويامر



بالتقوى وتحرى العدل وتصح تولية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط لصحتها كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه وتعيين محلها وحدودها ومن ولى الحكومة العامة فله فصل الخصومات المالية وانفاذ الحدود والتعزيرات واخذ الحقوق ودفعها الى مستحقيها والنظر فى مال اليتامى والصغار والمجانين والسفهاء والغائبين والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف هل تجرى على شروطها ام لا وتزويج من لا ولى لها وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه واعوانه وعامليه وكتابه من اهل الدفتر ولو كان غنيا ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده الارضية ويشترط فى القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا فلا يجوز تقليد المقلد ولو حكم اثنان فاكثر بينهما رجلا صالحا للقضاء نفذ حكمه فى كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام ويرفع الخلاف فلا يجوز لاحد نقضه ان اصاب الحق ويحرم الحرص على القضاء وطلبه ومن فعله فلا يولى ومن جعل قاضيا فهو على خطر عظيم كانه ذبح بغير سكين وله مع الاصابة اجران ومع الخطأ اجر ان لم يال جهدا فى البحث وقصد العدل والانصاف وخاف الله تعالى.

ويسن ان يكون القاضى قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا بفتاوى السلف الصالحين والحكام قبله ويجب عليه التسوية بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا ويرفع جلوسا وكذلك التسوية فى سماع الكلام

منهما قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب يحرم عليه اخذ الرشوة
والهدية التى اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة الخاصة
لا اجابة ضيافة عامة فى وليمة او ختان ونحوهما ويحرم عليه ان يسار
احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يلقنه او يعلم الشهود
بكلام او ايماء او يحكم وهو غضبان او حاقن او فى شدة جوع او عطش
او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج فان حكم فى هذه
الحالات واصاب الحق صح واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل والتردد
فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغى له ان يوصى الوكلاء
والنظار والاعوان والعملة بالرفق واللين للخصوم وبالقناعة بما وظف
لهم من قبل الدولة وعدم قبول الحباء والعطية من الخصوم وتعهد
ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصلاح والتقوى
ويباح له ان يتخذ الكتاب ويشترط كونهم مسلمين مكلفين عدولا
حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيد الكتابة والخط۔

**فصل** لا يصح تقليد القضاء من حاكم كافر ولا لكافر فان تقلد
فلا ينفذ حكمه على المسلمين واذا حضر الخصمان فله ان يسكت حتى
يتبدئا او يقول ايكما المدعى فاذا ادعى احدهما فيشترط لقبوله كونه (اى قبول دعواه ١٢ منه)
معلوما منفكا عما يكذبه ثم ان كان بدين او حق يشترط كونه حالا
والصحيح انه يسمع دعوى المؤجل ايضا لاستقرار الحق وان كان بعين
كفرس ونحوه اشترط حضوره للتعيين فان كان غائبا او تالفا او فى الذمة



وصفه المدعى كصفات السلم فاذا تم دعواه يتوجه الى خصمه ويسال
عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضى بما ادعاه المدعى يلزم
المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة لبرأته فان اعترف بسبب الحق ثم
ادعى البراءة لم يلتفت اليه بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه من الابراء
او الاداء وان قال لى بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد ثبوت الحق ببينة
او اقرار وطلب المهلة امهل بما يراه القاضى اصلح وللمدعى ملازمته
فى المهلة فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه ويجوز للقاضى اذا اخر
القضاء وبدل تاريخ السماعة اخذ الضمانة من المدعى عليه ان خاف
المدعى هربه او خفائه او نقل املاكه وطلب من القاضى اخذها وغلب
على ظنه صدق ما يقول والا فلا وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدعى
قرضا او ثمنا ما اقرضنى او ما باعنى او لا يستحق على شيئا مما ادعاه
او لا حق له على صح الجواب فيقول للمدعى هل لك بينة فان قال نعم
قال له احضرها فاذا احضرها وشهدت عنده يقضى بها فان قال
المدعى انا لا اقدر على احضار الشهود يطلبهم القاضى ويسال عنهم
واجرة طلبهم وكراء ركوبهم ان عجزوا عن المشى على المدعى بحسب حالهم
من الجاه والثروة وان ظن الصلح يجوز له ان يوخر الحكم حتى يصطلحا

**فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا ولا ينفذ باطنا اى فيما بينه
وبين الله ولو كان ذلك فى عقد او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا
زور انه تزوج فلانة وحكم القاضى بثبوت النكاح فلا يحل للرجل

وطيهما مع علمه انه لم يتزوجها وان وطى فهو زان أثم ولا يجب عليه
الحد لعروض الشبهة وقيل يجب عليه وعليها ان تمتنع منه ما امكنها
فان اكرهها وعجزت فلا اثم عليها دونها وان باع حنفي او حنبلي متروك
التسمية عمدا من ذبيحة او صيد وحكم بصحته قاض شافعي او حنفي
نفذ قضاؤه وقول الاحناف لا ينفذ قضاء القاضي بخلاف مذهب
امامه ليس بشئ سيما على مذهبنا انه لا بد للقضاء من الاجتهاد
وقد وقع فى حيدر اباد من بلاد الهند واقعة سالني الحاكم الاعلى
للعدلية وكان حنفيا ان اكتب قانونا شرعيا فى مسائل القتل والتعزيرات
لا يخالف كثيرا قانون التعزيرات المرسوم فقلت له وسع دائرة فقهك تقليدا
حتى تعم مذاهب اهل السنة كلها فسلم ما قلت وكتبت له على مذهب
الامام مالك واهل الحديث مسائل القتل والتعزيرات فوافقت قانون
التعزيرات فى القتل والتعزير بالمال وغيرهما الا نادرا ومن تلد مفتيا فى
نكاح مختلف فيه ثم تغير فتواه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير الفتوى
بخلاف مجتهد نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه فانه
تلزمه المفارقة.

المراد بالمتفقه هو اهل الفقه لا الجاهل بالكتاب والسنة وفتاوى السلف ١٢ منه

**فصل** تصح دعوى الحقوق على الميت وغير المكلف والغائب مسافة
قصر اذا كان مستترا بشرط البينة فى الكل ثم اذا قضى على غير مكلف
ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب بعده او ظهر فهو على حجته فان
جرح البينة بأمر بعد اداء الشهادة او الحلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها



لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل
الحكم ومن كان دون مسافة قصر لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة
حتى يحضر الا ان يمتنع من الحضور فيقضى عليه بعد اعلامه وان وجد
له مال وفى منه والا قال للمدعى ان عرفت له مالا وثبت عندى انه
ماله وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق الى
قاض اخر معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب ولا جزء
الحكم والتحميل على حاله الذى هو فى حدود قاض اخر بشرط ان يقراء
ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه ان ذلك ثبت عندى وقد افتى
اصحابنا بلزوم العمل على كتاب القاضى اذا كان عليه خاتم معروف بين
الحكام والقاضى المرسل اليه يعرف ان الخاتم صحيحة والكتابة مسجلة
بخط القاضى المرسل وهو المرسوم بين العدلية فى زماننا.

**فصل** اذا ثبت الدين ومطل المدعى عليه فى ادائه فللقاضى
ان يضبط متاعه ويبيعه ويودى من ثمنه الدين ولا يضبط ادنى ما يمكن
له السكونة فيه وادنى ما يتجر فيه ان كان تاجرا والات الحرفة ان كان
محترفا وادوات الحرب ان كان عسكريا وفرسه ان كان فى الخيالة وكذلك
ما يستر عورته وما يقيه البرد وما يسد رمقه ورمق عياله وان كانت
له وظيفة من الدولة شهريا او سنويا فيضبط منها ما فضل عن الحاجة
لمثله وان كانت بقدر الحاجة فقط فلا يضبط شيئا منها.

## كتاب الشهادة

تحمل الشهادة في حقوق العباد فرض كفاية وادائها عند الطلب فرض عين
والكتابة مندوبة عند التحمل وقيل واجبة ويحرم اخذ الاجرة والجعالة
عليهما الا ان عجز عن المشي او تاذى به فله اخذ كراء مركوب ويحرم كتمانها
في حقوق العباد ولا ضمان ويجب الاشهاد في النكاح خاصة وفي غيرها من
العقود سن ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن راى شيئا
بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وابراء وبناء
واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف
وكذا اذا راى رجلا وامراة يباشران معاشرة الزوجين فيشهد بالزوجية
وان شهدا انه طلق من نساءه واحدة ونسياها لم تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر له بالف وآخر بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف
الآخر مع شاهد ويستحقه وان شهدا ان عليه الف لفلان وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت وان شهدا انه اقرضه الفا وقال احدهما قضاه نصفه
صحت واذا خالفت الشهادة الدعوى بطلته وقيل يحلف المدعى عليه ولا
يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضاء الحق او انتقاله ان
يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على احد منهم انه طلق او
اعتق او شهدا على خطيب واعظ انه قال او فعل كذا او لم يشهد به
غيرهما من الجماعة قبلت شهادتهما۔

## باب قبول الشهادة

شرط لقبولها البلوغ وقيل تقبل شهادة الصبي المميز سيما فيما وقع بين



الصبيان والعقل والنطق وقيل تقبل شهادة الاخرس اذا فهم اشارته
او كتب بخطه والحفظ والاسلام الا في شهادة اهل الكتاب بالوصية في
السفر ممن حضره الموت عند عدم المسلم وقيل تجوز شهادة كافر على
كافر مطلقا والعدالة ظاهرا والمروة فلا تقبل شهادة متمسخر ورقاص
ومشعبد ونقال ومتزي بزي يسخر منه وشاعر يطري في المدح او
الذم ومقامر ولاعب بنرد او كعاب وقيل بشطرنج ايضا ومن تجلبه
بحضرة الناس وكاشف عضو جرت العادة بتغطيته ومحدث بمباضعة
اهله او امته او يخاطبهما بخطاب فاحش بين الناس وحاكي المضحكات
واكل في السوق شيئا كثيرا والفاسق المجاهر والخائن والعدو والمتهم
والقانع لاهل البيت والقاذف اذا لم يتب ولم يظهر صلاحه والاجير
الخاص والعبد لسيده والوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته و
بالعكس ومن جر نفعا بالشهادة كمن شهد بشراء دار وهو شفيعها او شهد
للمفلس احد من غرمائه بدين له على رجل او شهد على رجل انه
قتل مورثه وتقبل شهادة الاخ للاخ ولسائر الاقارب والاجير
المشترك۔

**فصل** متى وجد الشرط بان بلغ الصغير او عقل المجنون او اسلم
الكافر او تاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك والعبد والامة كالحر
والحرة وتقبل شهادة صائغ وفي حجام وحداد وزبال وقمام وكناس و
كباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ و

اسكاف اذا احسنت معاشرتهم ولم تسقط مروتهم وكذلك ولد الزنا
حتى لو شهد بالزنا والبدوى والقروى والاعمى فى المسموعات وبما
رآه قبل عماه والاصم فى المبصرات واهل القبلة من الخوارج والروافض
واهل الاهواء والبدعات وقيل لا تقبل شهادة اهل الاهواء والبدعات
مطلقا كالخطابية ومن يسجد للقبور او يطوف بها او يفعل الافعال
الشركية او يحلق اللحية من غير عذر ويطيل الشارب

## باب اقسام المشهود به

احدها الزنا وينبغى لثبوته شهادة اربع رجال عدول ظاهرا وباطنا
انهم راو ذكر الزانى فى فرج المزنية كالميل فى المكحلة الثانى القود
و ما يوجب الحد لابد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح والرجعة
والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن والوصية
والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة والشركة
والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال و
ضمانه والاجل فى البيع والخيار وجناية الخطاء ونحوها فيكفى فيه رجلان
او رجل وامراتان او رجل ويمين لا امراتان ويمين الرابع داء دابة و
موضحة ونحوها فيقبل فى ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما
يقبل فى داء العين قول كحال واحد وان اختلف اثنان قدم قول المثبت
على النافى الخامس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
والاستهلال والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والبرص فى الاعضاء



المستورة والرتق والقرن والعفل والولادة فتكفى فيه امراة عادلة والا
حوط اثنتان -

**فصل** لو شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت ويجوز
للحاكم تعزير المجرم اذا عرف صدق الشهادة وان شهدوا بالسرقة ثبت
المال دون القطع ولو وجد على دابة مكتوب حبيس فى سبيل الله او
على اسكفة باب دار وقف او مسجد حكم به -

## باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

ان قال الشاهد لآخر اشهد يا فلان على شهادتى انى اشهد ان فلان
بن فلان اشهدنى على نفسه بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندى
بكذا فالثانى شاهد على الشاهد ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين
رجلان او امراتان ورجل وامراتان على مثلهم او امراة على امراة فيما تقبل فيه
شهادة المراة وشرط قبولها اربعة الاول ان تكون فى حقوق العباد الثانى
تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر -
ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف
الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدى الفرع
الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع
ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد
لرفيقه وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم
بشئ لم يضمن الفريقان شيئا والمراد بالشهادة اخبار بما يعلمه الشاهد

عند الحاكم باى لفظ او صفة فاذا قال رايت كذا او سمعت كذا فهى شهادة شرعية ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز تحليف الشهود فى زماننا وتفريقهم للحاكم الا امراتين يجمع بينهما لا سوال فيه تعليم تفيد فريقا وتضر اخر واذا رجع شهود المال وشهود العتق بعد الحكم لم ينقض ويضمنون ويعزر شاهد الزور واذا ثبت عليه الزور بما يراه الحاكم من تسخيم الوجه والجلد والحبس والطواف به فى الجامع والمساجد ولا يعزر الشاهد بتعارض البينة او بغلط او سهو فى شهادته ومتى ادعى شهود قود خطاء عزروا واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بين المدعيين وتقبل شهادة المغنى ولو باجرة وكذلك شهادة من يلعب بالمزامير والطنابير لمكان الاختلاف فى اباحة الغناء والمزامير وحرمتهما

كما اذا ادعى اثنان شيئا فى يد ثالث واقاما البينة اما اذا كان احدهما الخارج والآخر ذو اليد فتترجح بينة الخارج "

# كتاب الوكالة

هى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وخصومة وقبض مال وتفرقة صدقة ونذر وكفارة ونفقة ونفل حج وعمرة ولا تصح فى صلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط لصحتها تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح فى بيع ماله كله او ما شاء



منه وبالمطالبة بحقوقه كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك فى كل قليل وكثير وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه ولا يملك ان يعقد البيع مع تقدير لا يقدر على الثمن او قاطع طريق او يبيع موجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله ولا تجوز فى شئ لا يجوز للموكل فعله كتوكيل المسلم الذمى لبيع الخمر او الخنزير فان باع فلا ثمن للموكل واذا باع الوكيل بزيادة على ما قدر موكله كانت الزيادة للموكل واذا خالفه الى ما هو انفع او اصلح له ورضى به صح -

## فصل

الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة والاجارة عقود جائزة من الطرفين ولكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفه وتبطل الوكالة بفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل بتدبيره او كتابته قنا وكل فى عتقه وبوطيه زوجة وكل فى طلاقها وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او بانقص عما قدره له موكله او اشترى بازيد من ثمن المثل او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء وضمن فى البيع كل النقص وفى الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح البيع ومن امر بدفع شئ الى قصار او خياط معين ليصنعه فدفع الى من امر به فرده له ونسيه فضاع لم يضمن وان اطلق المالك

بان قال ادفعه الى من يقصره او يخيطه فدفعه الى من لا يعرفه ولا رأى
دكانه فضاع ضمنه والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط و
يصدق الوكيل بيمينه في التلف انه لم يفرط وكذلك في ان اذن له
موكله بالبيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة
الموكل واليه وكان بجعل لم يقبل اما ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه
دين لآدمي فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه
دفعه اليه فان ادعى المطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه
او اتى المطالب بالبينة وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه
والوكيل بالخصومة في المحاكم العدلية لا يملك الاقرار ولا قبض المال
المدعى الا ان يجيز له موكله لذلك صراحة.

# كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا ليس بيد احد
ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان وتناصفان وان وجد ظاهر لاحدهما
عمل به وان كان بيد احد فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه
بالنكول وان كان بيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان وتناصفان
فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه والآخر راكبه فهو
للثاني وقميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني بيمينه وان
تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها وان كان لاحدهما
بينة فالعين له ولم يحلف فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل



وجه ولا وجه للترجيح تناصفان وان كان العين بيد احدهما واقام
كلواحد بينة فبينة الخارج اولى لكن لو اقام الخارج بينة على انه ملكه و
اقام القابض بينة انه اشتراها منه قدمت بينة القابض وان اقام
احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر على انه اشتراها من
الذي اشتراها منه الاول عمل باسبقهما تاريخا وان كان العين بيد ثالث
فان ادعياه عليه وادعاه لنفسه ولا بينة حلف لكلواحد فان نكل -
اخذاها وجعل بينهما نصفان وان اقر به لهما اقتسماه نصفين وحلف
لكلواحد منهما وحلف كلواحد لصاحبه على النصف المحكوم له به وان قال هو
لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقسم بينهما
نصفان كما اذا اقام كلواحد من الخارجين بينة.

# كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل بلفظ او كتابة فبطل اقرار
المكره والمخوف بالضبطية وصح اقرار الاخرس باشارة فمن اقر بشيء عاقلا
بالغا غير هازل ولا المحال عقلا او عادة ولم يظهر كذبه جليا او بقرائن
قوية فهو اقرار صالح يوخذ به ولزمه ما اقر به ويكفي مرة واحدة في موجبات
الحد وغيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار صح ولزمه وكذا
لو اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو وليس بانشاء تمليك بل اخبار عن ثبوت الحق
في نفس الامر فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد
او ثوبي هذا لعمرو ويكون المقر به للاجنبي من راس مال المقر ويصح اقرار

المريض ايضًا باخذ دين من غير وارث لا من وارث الا ببينة او اجازة
من الورثة ويعتبر الارث وعدمه حالة الاقرار لا حالة الموت
عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان
يتصرف فيما اقر به بما شاء

**فصل** رجل طلب الموت لمرض او مصيبة فاقر بالقتل وعرف
كذبه بالقرائن الجلية فلا يصح الاقرار ولا يقبل الاقرار على غير المقر
كما لو اقر لاحد انه اخوه وعمه فلا يؤثر الا على نصيبه من التركة بخلاف
البينة فانها تؤثر على الكل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده ويصح لحمل
فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به
وان ولدت حيين فاكثر فلهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا كما لو اقر
لرجل وامراة بمال ما لم يعز اقراره الى سبب يوجب تفاضلا كارث فيعمل
به وان اقر رجل او اقرت امراة بزوجية الاخر فسكت او سكتت صح وورثته
وكذلك لو جحد ثم صدقه لا ان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر

## باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف فقال او كتب في جواب الدعوى نعم او صدقت او
انا مقر او انا مقر به او اني مقر بدعواك او مقر فقط او قال او كتب في جواب
الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او اني قضيتها فقد اقر
بالدعوى ثم في الاخير يصير المقر كانه مدع وعليه ان ياتي بالبينة او
يستحلف فان اتى بالبينة او نكل المدعي برئ وان حلف قضي عليه بالالف



ولو قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او احرز او افتح كمك فهو ليس باقرار
وان قال المدعي اليس لي عليك كذا فاجاب الاخر بلى فهو اقرار بلا خلاف
لا قوله نعم الا من عامي لا يميز بين نعم وبلى وان قال لآخر اقض ديني
عليك الفا او اشتر ثوبي هذا او سلم الي فرسي هذه او اعطني الفا من الذي
عليك او هل لي عليك الف او لي عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما
او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء الله او علي الف لا يلزمني
الا ان شاء الله فقد اقر في جميع ذلك بالالف وان علق الاقرار بشرط قدمه
او اخره لم يصح كان قدم عمرو فله علي كذا او علي دينار ان قدم زيد او ان
ثبت من دفتر الحساب ثم لم يثبت منه ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي
دينار فيلزمه في الحال الا اذا فسر الاجل بكراء بيت ونحوه او وصية قبل ذلك
منه بيمينه ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق
لم يكن مقرا وان قال له علي من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه شيء وان
قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه ويصح
استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام
فيه وان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي ويكون المستثنى من جنس المستثنى
منه فلو قال له علي عشرة عبيد الا واحدا لزمه تسعة عبيد وان قال له
علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا يلزمه المائة واذا قال له هذه الدار
الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف قوله ولو كان البيت

اكثرها الا ان قال الا ثلثيها او ثلاثة ارباعه لكون المستثنى اكثر من النصف
وشيوع المقربه وان قال له الدار ثلثاها او وله الدار عارية او هبة عمل
بالثاني ولا يكون اقرارا بالدار فيعتبر شرط الهبة ومن باع شيئا او وهب
شيئا او اعتق عبدا ثم اقربه لغيره لم يقبل قوله على المشترى ولا على
الموهوب له ولا على العبد ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد
من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال
غصبته من زيد وملكته من عمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال
غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا اعلمه فقد
انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة ومن
خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة على الميت وصدقه احدهما
وانكر الآخر لزم الابن المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين
بالمائة ويحلف معه المدعى فياخذها وتكون المائة الباقية بين الابنين

## باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له على شئ وشئ او له كذا او له شئ او له كذا كذا صح الاقرار
وقيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل منه اقل مالية فان مات
قبل التفسير لم يواخذ وارثه بشئ ولو قال له على مال عظيم او خطير
او كثير او جليل ونفيس وعزيز او زاد بعد كل واحد منها عند الله قبل
تفسيره باقل مالية ولو قال دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا دراهم
عظيمة او وافرة ولو قال على كذا وكذا درهم بالرفع او النصب لزمه درهم



وان بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره - له على الف ودرهم
او الف ودينار او الف وثوب او الف وفرس او الف وعبد او الف ومدبر او
الف وتفاحة او ودرهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا
دينارا كان المبهم من جنس المعين - على ما بين درهم وعشرة او ما بين
الدرهم والعشرة لزمه ثمانية - على من درهم الى العشرة لزمه تسعة - على
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة
وخمسون - على درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلثة دراهم - عندي درهم درهم درهم لزمه ثلثة دراهم فان
اراد التاكيد فما اراد - على درهم بل دينار لزماه - على درهم في دينار
لزمه درهم فان قال اردت العطف او معنى مع لزماه - على درهم في عشرة
لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او ما لم يرد الضرب فيلزمه
عشرة او لم يرد الجميع فيلزمه احد عشر - عندي تمر في جراب وسكين
في قراب وثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او
فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب
او سرج على دابة او عمامة على عبد او زيت في زق ونحوه فليس باقرار
بالثاني - له عندي خاتم فيه فص او سيف بقراب او عبد بعمامة او دابة
بسراج ونحوه فهو اقرار بهما واقراره بالشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك
المقر له غرسه مكانها لو ذهبت ولا اجرة على ربها ما بقيت - له على درهم
او دينار يلزمه احدهما ويعينه

**فصل** اذا اتفقا على صدور عقد واختلفا فى صحته وفساده فالقول قول القائل بالصحة بيمينه وان ادعيا شيئا بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال فى مرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر لو كان مميزا او اقر قبل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل ـ

# كتاب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار وهو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وعن الدم كالمال باقل من الدية او اكثر واذا اقر المدعى عليه للمدعى بدين معلوم فى ذمته او بعين تحت يده ثم صالح على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة وان على عين غير العين المدعاة او ثمنها او دين فى ذمته فهو بيع فلو صالح عن الدين بعين واتفقا فى الجنس من الاشياء الستة تشترط المساواة والقبض فى المجلس وان اقر له بذهب فصالحه عنه بفضة او عكس فيشترط التقابض فى المجلس وكذا لو اقر بقمح وعوضه عنه شعيرا او ان صالح عن دين بدين فى الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع الكالى بالكالى وهو منهى عنه وان صالح عن عيب فى المبيع بشئ معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه، ويصح الصلح عما



تعذر علمه من دين او عين وعما يمكن علمه كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها ومن قال لغريمه اقر لى بدينى واعطيك منه كذا او اقر لى بدينى وخذ منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحقه ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه ولا يبطل الصلح بموت احدهما بل يقوم الوارث مقامه ـ

**فصل** اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعى او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء فى حقه وبيعا فى حق المدعى ومن علم بكذب نفسه منهما فالصلح باطل فى حقه وما اخذه حرام ومن هذا القبيل كان صلح امامنا الحسن بن على مع معاوية كان صحيحا فى حق الامام باطلا فى حق معاوية لانه كان يعرف ان لا حق له فى الخلافة وان الحسن احق منه بها ومن قال لآخر صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقرا به وان صالح اجنبى عن منكر الدعوى اذن المنكر له او لا صح لكن لا يرجع عليه فى الثانية ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان باقيا وبقيمته ان تالفا وهذا اذا كان الصلح مع الاقرار ورجع بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار فى بيع او اجارة او عن شفعة او حد قذف وتسقط جميعها وكذلك مع شارب او سارق او زان ليطلقه

ولا يرفعه الى الامام ومع شاهد ليكتم شهادته.

**فصل** يحرم ان يجرى ماء فى ارض غيره او سطح بيته بلا اذنه
ويصح الصلح فى ذلك بعوض ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره او
ارضه لم يجز لجاره تعلية سطحه او ارضه ليمنع جرى الماء وكذلك ان
يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور او كارات علف
او روث او ما ياخذه النار سريعا كالقطن والباروتة ودهن الگاز.
الا باذنه وله منعه من ذلك وكذلك التصرف فى جدار جاره او جدار
مشترك بفتح خوخة او طاق او باب او ضرب وتد ونحوه الا باذنه و
كذا بوضع خشب الا ان لا يمكن التسقيف بدونه ويجب على الجار ان
ياذن له وله ان يسند قماشه او يستظل بجدار غيره او ينظر او
يقرأ فى ضوء سراجه بغير اذنه وكذلك يحرم ان يتصرف فى طريق
نافذ بما يضر المارين كاخراج دكان او نصب دكة وجناح وساباط وميزاب
وحفر مسيل ومغارة وجمع احجار وبدر وخشب ونحوه وكذلك
فى ملك غيره وهوائه او فى درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك
على العمارة مع شريكه فى الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان
هدمه لخوف سقوطه فلا شئ عليه ولا لزمه اعادته وان اهمل الشريك
بناء حائط بستان اتفقا عليه فبنى احدهما واهمل الآخر فما تلف من ثمرته
باهماله ضمن حصة شريكه فيه.

## كتاب الوديعة



يشترط لصحتها كونهما من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير
او مجنون او سفيه فاتلفه لا ضمان عليهم ولا على وليائهم ولو فرطوا
وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا برده لوليه ويلزم المودع
بالفتح حفظ الوديعة فى حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته
وعبده وخازنه وان دفعها بعذر كمن حضره الموت او اراد سفرا وليس
السفر احفظ لها الى اجنبى ثقة فتلفت لم يضمن وكذلك ان نهاه مالكها
عن اخراجها من حرز ثم اخرجها لطريان ما يغلب منه الهلاك كالحريق
والطوفان والنهب ان تركها فى هذه الحالات او اخرجها من غير خوف ضمن
وان قال مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم
يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها فتلفت لم يضمن
وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان تم ما اعطاه المالك من
مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضى والحاكم وهو
يبيعها ان راى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن
هناك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

**فصل** اذا اراد المودع بالفتح السفر رد الوديعة الى مالكها او الى
من يحفظ ماله عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه فى السفر
سافر بها ولا ضمان وان خاف دفعها للحاكم فان لم يكن فلثقة ولا يضمن
مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع بالفتح بان كانت
دابة فركبها لا لسقيها او اعدها اعداء عنيفا فوق طاقته او اخذ منها

العمل فوق وسعها او كان ثوبا فلبسه لا لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها ضمن ووجب عليه ردها فورا ثم لا تعود امانة بغير عقد متجدد ولو كان الثوب من صوف فلم ينشره في الشمس حتى لحسه العث ضمن وصح قول المالك للمودع كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين فان كانت دابة و اذن له المالك للركوب فتلفت لا يضمن ورأيت كثيرا من الصلحاء اذا اودعوا دراهم او دنانير فينفقونها لكي يصيروا ضامنين ولا يخسر المودع بالكسر اذا تلفت من غير تعدٍ

## فصل

المودع بالفتح امين لا يضمن الا اذا تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته الرد ولو لمالك لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر لم يكن لحملها مؤنة ضمن ولا يجوز ان يخون من خانه نعم يجوز لمن له حق على الآخر ان يأخذ من ماله بقدر حقه بغير اذنه ان قدر عليه فان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال قبضها مني او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصبا ضمن ما اقر به۔

# كتاب العارية



هي مستحبة من مكارم الاخلاق وواجبة في الماعون كالدلو والحبل والقدر والصحن والقدح والملعقة والفاس والخوان ونحوها وتنعقد بقول او فعل بشرط كون العين منتفعا بها مع بقائها فلا تجوز اعارة ما يوكل او يشرب غير ان اعطاه بلفظ الاعارة يحمل على الاباحة وكون الانتفاع منه مباحا فلا تجوز اعارة فرج الامة خلافا للامامية وكون المعير اهلا للتبرع و للمعير الرجوع في عاريته متى شاء ولو قبل المدة التي عينها ما لم يضر بالمستعير ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع الى وقت الحصاد

## فصل

المستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض العارية فهي امانة عنده ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية وقيل مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لا ضمان عليه بالاتفاق اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وادراع موقوفة على طلبة العلم و الغزاة وسلاح او اذا اعارها المستاجر او بليت في الاستعمال العادي المعروف كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه او ذهب خمل المنشفة او القطيفة او سقط من نجوم فضة او ذهب عليها شيئا او اركب دابته انسانا منقطعا لله تعالى فتلفت تحته كما لو غطى ضيفه بلحاف فاحترق عليه وكذلك لا يضمن رديف رب الدابة ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها باذن شريكه

عوضا عن علفها وان سخرها اليه للركوب عليها وقضاء حوائجه عليها فعارية ولا يجوز منع اطراق الفحل وحلب المواشى عن من احتاج اليهما وكذلك عن الحمل فى سبيل الله وكذلك عن اكل الفواكه التى سقطت فى بستانه لمن هو محتاج اليه۔

# كتاب الهدية

يشرع قبولها ولا تجب المكافاة وقيل تجب لمن اهدى وتجوز بين مسلم وكافر غير مشرك وتميل مطلقا وتجب التسوية بين الاولاد صغيرهم وكبيرهم سواء فان فضل حدا منهم ببطية فهل ينفذ او لا ينفذ فيه قولان ويكره اتفاقا ورد الهدية لغير مانع شرعى حرام وقيل مكروه والمانع كونها من مال حرام كاجرة الزانية او مشتبه كمختلط باموال الربوا اوكون المهدى اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضى والمتصرف والوالى اذا اهدى اليه لاجل كونه واليا ما بغير سبب الولاية كمن عادته يهاديه من قبل الولاية اومن لا يعرف انه وال ومن اهدى الى عموم الناس كما اهدى الى الوالى فلا باس بقبولها ومن الهدية المحرمة الهدية من متعلم القرآن الى معلمه وقيل يجوز قبولها وحلوان الكاهن ومهر البغى فان تاب الكاهن او تابت البغى يبقى ملحصلاه بالكهانة والزنا حراما فيصرف على الفقراء وان كان كل منه مضطرين فلا باس ومنها الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة او يشفع له عند السلطان وارباب الحكومة وقيل تجوز [حيث لم يجد اما الآخر ١٢] ومنها ما يهدى الى [illegible] من الحلاوات والرياحين فى التلف



والشموع والسرج والقناديل وقيل يجوز لسدنتها قبوله۔

# كتاب الهبة

هى جائزة حالة الحيوة ومستحبة اذا قصد بها وجه الله كالهبة للفقراء والعلماء والصالحين وطلبة علوم الدين وينعقد بكل قول وفعل يدل عليها وشرط جوازها كون الواهب جائز التصرف مختارا غير هازل وكون الموهوب مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح تملكه وكونها منجزة غير موقتة ولو وقت بعمر احدهما لزمت الهبة ولغا التوقيت ويكون الموهوب للمعطى له ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال فان كانت بلا عوض فلها حكم الهدية فى جميع ما مر اى تجوز للكافر وتجب التسوية بين الاولاد فيها وان كانت بعوض معلوم فبيع يثبت فيها الخيار والشفعة وان بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان تلت بل السنة ان يكافى الموهوب له ويدعو له وان علم انه وهب حياء او خشية وجب الرد ولا يجوز للمرشدين من الفقراء اخذ الهدايا والعطايا من مريديهم سيما اذا اعطوا كارهين استحياء فيحرم اخذها وقيل يجوز اذا اعطوا بطيب قلوبهم لا حياء وحشمة۔

**فصل** تصح الهبة بلا عوض بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبض والقبول لكنها تبطل بالرد فيصح التصرف فيه قبل القبض وقيل تلزم بالقبض اذا كان باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض لا بد [illegible] والنقل

والد كالكبير بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير او مجنون وليهما ويصح ان يهب
شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة ويصح ان يهب دابة او امة حاملا
ويستثنى حملها كالعتق وان وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا
الشرط وان وهب دينه لمديونه صح لا لغيره الا ان كان ضامنا وتصح
البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا وان ابرأ مديونه او ترك الدين له او
احله منه او اسقطه عنه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه
صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله۔

**فصل** لا يجوز للواهب الرجوع ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل
القبض مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيما الا فيما يهب الوالد لولده
فان فضل بعضهم على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول وللاب
الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة او بغيرها في صغيره او كبيره
بسخطه او رضاه بعلمه او بغير علمه دون ام وجد وغيرهما من الاقارب
بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا عن حاجته فليس له ان
يتملك سريته وان لم تكن ام ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها ورأس
مال تجارة الثاني ان لا يكون في مرض موت احدهما الثالث ان لا يعطيه
لولد آخر الرابع ان يكون التملك بالقبض مع القول والنية الخامس ان
يكون ما يتملكه عينا لا دينا فلا يملك ابراء غريم ولده ولا ابراء نفسه
من دينه السادس ان لا يكون بينهما اختلاف الدين وليس للولد ان يطالب
اباه بما في ذمته من الدين من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش



جناية بل اذا مات الاب وجد الولد عين ماله الذي اقرضه او
باعه اخذه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر ورثته۔

**فصل** ويباح لكل انسان ان يقسم ماله بين ورثته على
قدر فرائض الله في حال حيوته وصحته ويعطي من حدث له بعد القسمة
حصته وجوبا ويجب التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في نفقة و
كسوة فتجب الكفاية فان زوج احدهم او خصه بشيء بلا اذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطي الباقين مثله حتى يستووا وله التخصيص
باذن الباقي من الورثة فمن له اولاد وزوج بعض بناته فجهزها او اعطاها
فيعطي جميع ولده مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض
الله وان مات المزوج او المخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص
بمرض موته المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم
يثبت له شيء زائد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فانه يصح بالثلث
كالوصية للاجنبي و الوقف عليه وتحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص وكثر
ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا باس ان يتصدق با
ماله او كله ومن يتكفف الناس اذا احتاج فلا يحل له۔

**فصل** المريض بالمرض الغير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد
والجرب والزكام والحمى الخفيفة كالصحيح ينفذ تبرعه بجميع ماله حتى
ولو صار مخوفا بعد ذلك ومات منه اما المريض بالمرض المخوف كالبرسام
وذات الجنب والرعاف الدائم والهيضة والفالج والقوة والطاعون في الذي

هو بين الصفين وقت الحرب وكان باللجة وقت الهيجان او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته القتل والحامل عند الطلق لا ينفذ تبرع احد منهم الا من الثلث للاجنبي فقط لا لوارثه ان مات بعد التبرع فان لم يمت ونجا فتصرفه كتصرف الصحيح

**فصل** الوفاء بالوعد في الخير واجب لكن لا يجوز للحاكم الزامه لو اخلف وقيل مستحب الا اذا عجز عنه بمرض او غيره وتجوز هبة المشغول بملك الواهب الشاغل بملكه وكذلك هبة المشاع فيما يقسم ولا يقسم۔

## كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ولو كان غير مالي كالانكاح والتعليم ونحوهما فتجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وشرطه معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة فان لم تتعين الاجرة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل فلا تصح الاجارة على الزنا والنياحة والرقص وكذا على الغناء والزمر وفيه خلاف وتصح على القسمة فللقسام اجر المثل لا نصف عشر التركة ولا ربع عشرها وكذلك تصح استيجار كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحوانيت والظروف والاواني والآلات والادوات والدواب والسرج والحجر والفرش وسائر امتعة البيت والمراكب البرية والبحرية اذا قدرت



المنفعة بالعمل كركوب الدابة الى محل معين او بالامد كالركوب على الكار ساعة واحدة وان طال الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين الى مدة الاجارة ولا تصح الاجارة الدائمية وقيل تصح من الحكومة وتسمى مقاطعة ثم اذا تبدلت الحكومة فللحكومة الجديدة نسخها او ابقاءها ولا يجوز للحكومة في الاجارة الدائمية اخراج المستاجر او من يقوم مقامه من ورثته ما دام يودي الاجرة المعينة وللمستاجر بهذه الاجارة ان يستاجر آخر ويأخذ منه العمل وله عزله ان لم يوجره اجارة دائمية وهكذا هلم جرا وقيل لا يجوز له ان يوجر اجارة دائمية وهو المختار۔

**فصل** الاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها بيان النوع والصفة وكيفية السير من هملاج وغيره ويشترط في الكار ان يبين ان قائده فرس او ثور او ثوران او جمل وجملان مرصع العجلات بالاديم (ربڑ ٹائر) او غير مرصع او يمشي بالقوة البرقية او الدخانية (موٹر کار) وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحة بيعها غير حر ووقف وام ولد فانه لا يصح بيعها وتصح اجارتها واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة لحمل ولا ارض سبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته اي من حجارة وطين او من لبن وطين

اومن اجر وطين اومن حجارة وجص او من اجر وجص ويشترط ان لا يجمع
بين تقدير المدة والعمل وقيل لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا
كون العمل غير مختص بمسلم فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة و
تعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا تقع الا قربة لفاعلها
ويحرم اخذ الاجرة عليها وقيل يجوز الاستيجار على تلاوة القرآن لا على
تعليمه واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليم القرآن والاذان والاقامة
لفقد بيت المال وعروض البوس والفقر للمسلمين وضيق اسباب المعيشة
عليهم بزوال الدول الاسلامية واستيلاء الدول الغير المسلمة وقد ورد
النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وجوز
الجمهور كسب الحجام اما كسب المزين والحلاق والخاتن والقابلة فيجوز
بالاتفاق -

**فصل** يجوز اكراء العين مدة معلومة او المسافة معلومة
باجرة معلومة ومن ذلك الارض لا بشطر ما يخرج منها وقيل يجوز بشطر ما
يخرج منها وهو المختار نعم اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها فلا يجوز
ويجوز للمستاجر عينا استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه بشرط
كونه مثله في طول وقصر وثقل لا في معرفة الركوب وعلى الموجر كل ما
جرت به العادة من آلة المركوب كزمامه وحزامه والبرة التي تكون
في انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم الدابة
للنزول للحاجة واداء واجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح



المكسور واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها
بالنورة واصلاح البركة والبير والحوض واصلاح مجاري المياه والسلاليم
للسطوح وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر
المحمل والشغدف والشبري والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران
بين الشقين والدليل وعلى مكتر حماما او دارا تفريغ البالوعة والكنيف
وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد والقاذورات ان حصلت
بفعله كما لو طرح فيها جيفا او ترابا او غيرهما -

**فصل** الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين او
احدهما ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك
فيه بنحو هبة وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح وللمشتري لم
يعلم ان المبيع موجر الفسخ او الامضاء فان امضى فله الاجرة من وقت
الملك وتنفسخ بتلف كل العين الموجر المعين كما لو استاجر عبدا او فرسا
فمات او دارا فانهدمت قبل مضي شيء من المدة سواء قبضها المستاجر ام
لا وتنفسخ بموت المرتضع والمرضعة وكذلك اذا تعذر استيفاء النفع
فاذا كان التعذر ببعضه من جهة الموجر فلا شيء له كما لو حول المستاجر
قبل انقضاء المدة او امتنع من تسليم الدابة اثناءها او اثناء المسافة او
امتنع الاجير من تكميل العمل حتى ما سكن او ركب وعمل وان كان التعذر
من جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر في الدار الموجرة
لعذر او غير عذر او تحول في اثناء المدة وان تعذر بغير فعلهما كشرود

الدابة او انهدام الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من النفع
وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر فله الرجوع على
الموجر ولو لم يستاذن الامام لان النفقة على الموجر كالمعير فاذا انقضت
الاجارة باع الحاكم البهائم و وفى المكترى ما انفق عليها وحفظ الباقى للموجر

**فصل** الاجير نوعان خاص من قدر نفعه بالزمن ومشترك
من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا اذا فرط والمشترك
يضمن ما تلف بفعله من تمزيق او تحريق كالقصار يضمن ان افسد الثوب
وكذا الحايك والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسده
وكذا لو افسدوا بزلقهم او بسقوطهم عن الدابة او بخطاء فى الفعل كان
امر بصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود او امر بتفصيل قميص رجل ففصل
قميص مراة او غلط فى التفصيل واضاع الثوب ويضمن الجمال لما تلف
بانقطاع حبله الذى يشد به الحمل لا لما تلف بحرزهم بنحو سرقة
او غصب ونهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر قصابا للذبح
فترك التسمية عامدا ضمن وان سهوا فلا لحله ولا يضمن حجام وختان
وبيطار وطبيب دكتور خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه
مكلف او وليه فى الصنعة ولم تجن يده فاذا جنت يده ولو خطأ كان يجاوز
قطع الختان الى الحشفة او الى بعضها او قطع فى غير محله او ختن صغيرا
بلا اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
وكذا ان لم يكن الطبيب حاذقا وعالج دابة او انسانا فتلف ولا ضمان



على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط فى حفظها فان فرط
بنوم او غيبتها عنه او اسرف فى ضربها او ضربها فى غير محله او من غير
حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف (كوارى السباع والاسود ١٢ منه) او ساق الفرس الى
مسافة لا تقدر الافراس على طيها او ساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة
ضمن وكذلك صاحب العجلة التجارية (موٹر كار) اذا اجراها فى محل مرور
الناس كالاسواق وغيرها جريا سريعا واتلف بها انسانا او دابة او مالا
ضمن واذا اختلفا فى التعدى وعدمه ولا بينة فالقول قول الراعى والسائق
وصاحب العجلة التجارية بيمينه وان اختلفا فى كونه تعديا رجعا الى اهل
الخبرة ولا يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها -

**فصل** تستقر الاجرة بالفراغ عن العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت
اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن الانتفاع وببذل تسليم العين اذا
مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويجب اعطاء الاجرة
للاجير المشترك بمجرد فراغه عن العمل والماطل فيه آثم ويصح شرط تعجيل
الاجرة وتاخيرها وان اختلفا فى قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال
صاحبه بيمينه وان حلفا تفاسخا بلا حكم الحاكم فان كان قد استوفى المستاجر
ماله اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان
الا بالتعدى والتفريط ويقبل قوله بيمينه فى انه لم يفرط او ان ما
استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه ان لا يسير
بها فى الليل وحين يقوم قائم الظهيرة او فى الطريق الفلانى ولا يذهب

بهما قبالة الانيال والملاعب لنارية او قريبا من بابور البرا ولا يتاخر
به عن السيارة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت
المدة رفع المستاجر يده عن العين الموجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع
بخلاف العارية وتكون بعد المدة امانة في يده فان تلفت بغير تفريط
فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو بكل ماله ولو باقل من اجر المثل
ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو استاجر شاة لارضاع ولده او جديه
جاز ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات و
كذا امثاله وكذا المفتي على كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان
فانه واجب عليه ولو استاجر ليكتب له تعويذا لدفع السحر جاز ان بين
له قدر القرطاس والخط والمكتوب۔

**فصل** المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء
بخلاف المشتري والموهوب له وللمستاجر ان يوجر الموجر بالفتح من غير
موجره بالكسر اما من موجره بالكسر فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار
من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد او غيره ولا يجوز ان يحمل عليه ما
زاد على المعين الا باجازة الموجر والمستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين
من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا او لو فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر
دارا او حماما او ارضا لشهر فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان كان
معدا للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكن وكذا لو سكنها بعد موت الموجر۔



# كتاب المسابقة

هي جائزة في السفن والمزاريق والطيور والرماح والاحجار والاقدام وبكل
الحيوانات كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة غير ان اخذ العوض
لا يجوز الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين
المركوبين في المسابقة او الراميين في المناضلة لا الراكبين في القوسين
الثاني اتحاد المركوبين في المسابقة او القوسين في المناضلة بالنوع الثالث
تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته الخامس
الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز
الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه
مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا معا احرز كل واحد منهما ما اخرجه لانه
لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل ولم ياخذا من المحلل شيئا وان سبق
احدهما او سبق المحلل احرز السابق ما اخرجاه وان سبق احدهما والمحلل
معا فكل المال لاحدهما السابق ولا شيء للمحلل والمسابقة جعالة لا يوخذ
بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل
بموت احدهما او احد المركوبين ويحصل السبق في خيل متماثلة العنق
براس احدهما اذا كان اقرب الى الغاية وفي الابل بالكتف ولعب الشطرنج
باشتراط المال حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراطه ولو تخلل۔
محلل بينهما ولا باس بلعب اختطاف الوتد بالرمح يسمونه (ٹنٹ پگنگ)
وبضرب الكرة بالصولجان من ظهر الخيل يسمونه (پولو) لان هذا لما

الالعاب ونحوها كرمي البناديق والاتواب ومزاولة ركوب الخيل والسباحة
والطيران مما تحتاج اليه الاقوام لمعارضة الاعداء بل لاشك في وجوبها
عند الضرورة۔

## كتاب الجعالة

هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كمن رد لقطتي
او اتي بضالتي او بني لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا او ابر
هذا النخل او اقام في هذا البيت سنة فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه
الجعل استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه ان اتمه
بنية الجعل وان بلغه بعد الفراغ عن العمل لم يستحق شيئا وان فسخ
الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شئ له ومن
عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اجرة المثل ولو
بغير اذنه فلا شئ له الا في صورتين احدهما ان يخلص متاع غيره ولو
قنا من مهلكة بحرا او نارا او فلاة يظن هلاكه في تركه فله اجرة المثل
الثانية ان يرد رقيقا آبقا من قن او مدبر او ام ولد لسيده فله ما قدره
الشارع وهو دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل البلد او خارجه
قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوي قدر الجعالة او لا وسواء
كان الراد زوجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر
وام الولد عتقا ولا شئ لرادهما وكذا لا شئ للامام ان رده۔

## كتاب الاكراه



هو شرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به
مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره (بالكسر) على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه وخوف المكره (بالفتح) ايقاعه وكون الشئ
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا لما يعدم الرضا وكون المكره
ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وحكمه ان لا يصح
عقد المكره لا بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا عتقه ولا طلاقه والزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه فلا يكون لعفو المهر اثر اذا اكرهت
عليه وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل
فان صبر حتى قتل يوجر وكذلك ان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه كارها له
مطمئنا قلبه بالايمان والافضل التورية فان ورى ولم يور لا يكفر في
الحالتين ولا تبين امراته منه وقد ورى الشافعي في مسئلة خلق
القرآن ولم يور امامنا احمد بن حنبل وصبر على الضرب والحبس فلله
دره وعليه اجره ومثل ما ذكر سائر حقوق الله كافساد صوم وصلوة
وقتل صيد حرام او في احرام اما في حقوق العباد فيرخص له لاتلاف
مال مسلم او ذمي وسبه لا لقتله او قطع عضوه او زنا فان زنا لا يحد
اما المرأة لو اكرهت على الزنا هل يرخص لها ام لا فيه قولان والاصح
الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل
شفعته ولو اكره البوليس والقاضي رجلا ليعترف بسرقة او جريمة او مال فلا يصح اعترافه ولا

يكون له اثر ويعزر المكرهون بما يراه الامام وقيل ان اكره القاضي على
رجل ليقر بقتل وسرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص من القاضي ان
كان المقر موصوفا بالصلاح وان متهما فلا.

# كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف في ماله او منع صاحب فن عن استعمال فنه
وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن و
مكاتب وحر مرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كالحجر على
صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل
لكن لو اراد سفرا طويلا او اراد نقل ماله ببيع او هبة واثبت الداين
فساد نيته فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن او كفالة ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مديون قادر
وفاء دينه بمجرد الطلب فان مطل وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى
حبسه ولا يخرجه حتى يتبين له امره فان ظهرت عسرته وجب
اطلاقه وحرم مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا وان سال غرماء من
له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم.

**فصل** نتائج الحجر ان يتعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه
فيه بشيء ولو بالعتق وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب
بعد فك الحجر عنه وان جنى على احد شارك المجني عليه الغرماء ومن
وجد عين ما باعه للمحجور او اقرضه اياه او اعطاه له راس مال سلم اد



اجرة ولم يمض من مدة تمام زمن له اجرة فهو احق به بشرط كونه لا يعلم
بالحجر وكون المحجور حيا فان مات فهو اسوة للغرماء سواء علم بحجره قبل الموت
فحجر عليه ثم مات او مات فتبين حجره وقيل البائع اولى بما باعه بشرط
ان لم يقتض من ماله شيئا فالمحجور ان قضى بعض الثمن لم يكن اولى بما لم
يسلم ثمنه بل يكون اسوة للغرماء وبشرط ان تكون العين كلها باقية في
ملكه وان تكون بحالها لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة
متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعلق بها حق الغير كالمرتهن
ونحوه فاذا وجد شيء من ذلك لم يكن اولى ويلزم الحاكم تقسيم ماله من
جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر حصص
ديونهم (سرشكن) ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر رب
دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب على الحاكم ان يترك للمحجور
ما يحتاجه من مسكن وخادم ولو كان المنزل كبيرا يترك بقدر سكونته
ويبيع الباقي وما يستر عورته وما يقيه البرد ويسد رمقه ورمق
من يعوله ويجب ان يترك له ان كان تاجرا ما يتجر به وان كان محترفا
فما يحترف به من الآلات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل
ومشرب وكسوة من ماله حتى يقسم بين الغرماء وينقطع الطلب عنه
فمن اقرضه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

**فصل** من دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه
ولا وليه ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه الا ان

اخذه ليحفظه وتلف من غير تفريط لكن اخذه مغصوبا ليحفظه لربه ومن
بلغ غير رشيد او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه لا قبل ذلك
بمال ولو صارا شيخين كبيرين۔

**فصل** بلوغ الذكر بالامناء او بتمام خمس عشرة سنة او نبات شعر
خشن على عانته وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال
وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف فی امواله بالانفاق فيما لا فائدة
له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن للحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف
وكذلك اذا سفه الرجل لعلة الكبر وشرع فی اسراف واضاعة الاموال وطلب
ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة

**فصل** ولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ مبتلى
بسفه او جنون لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم للحاكم فان عدم فلامين
يقوم مقامه وشرط فی الولی الرشد والعدالة فان خان الولی واسرف
او لم يقم باصلاح مال الصغير كما ينبغی يعزله الحاكم ويجعل المال تحت
نظارته والجد والابن والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية
والحق ان الجد كالاب حين عدم الاب ويحرم علی ولی الصغير والمجنون
والسفيه ان يتصرف فی اموالهم الا بما فيه حظ ومصلحة ولا يصح تصرفاتهم
ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار وللولی ان ياكل من مال موليه
الاقل من اجرة مثله وكفايته ان احتاج والا يأخذ ما فرض له الحاكم و
كذا ناظر الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا وللزوجة وكل متصرف



فی بيت كاجير وخازن ان يتصدق بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه
الا ان يمنعه الزوج او الموجر او يكون بخيلا فيحرم كصدقة الرجل بطعام
المراة۔

**فصل** يجب علی الحاكم ان يحجر علی الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل
الذی يخاف منه اهلاك النفوس واضرارهم ويصح الحجر علی الغائب لكنه
لا ينحجر ما لم يعلم وكذلك يجوز علی المكاری المفلس والمحتكر والمفتی
الماجن الذی يفتی الناس بغير علم۔

## كتاب الغصب

هو الاستيلاء علی حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمائه ولو غرم علی رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع
بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتی لا تقبل الصلوة فی الارض
المغصوبة وقيل لا تصح ومن دفن فيها فينبش ولو بعد مدة الا اذا رضی
به رب الارض وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها وردها
ولا يبالی بضرره كما لو غصب فصيلا وادخله داره فكبر وصار لا يمكن
اخراجه لضيق الباب فانه ينقض مجانا ويخرج وان زرع الارض فليس
لربها بعد حصده الا الاجرة وقبله يخير بين تركه باجرته او تملكه
بنفقته وان غرس او بنی الزم بقلع غرسه او بنائه ولو كان احد الشريكين
وفعله بغير اذن شريكه۔

**فصل** علی الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده

فان تلف ضمن مثله ان كان مثليا فان اعوز المثل فقيمة مثله يوم
اعوازه وبقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص
المثلى بالمكيل والموزون بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة
والصحن ونحوهما فهو فى حكم المثلى ويضمن مصاغا مباحا اذا تلف
بالاكثر من قيمته ووزنه والمحرم بوزنه من جنسه ويقبل قوله
بيمينه فى قيمة المغصوب ان لم تكن بينة وكذا فى قدره ويضمن جناية
واتلافه بالاقل من الارش او القيمة وان اطعمه ولو مالكا او قنه او
دابته او اباحه له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة الحال
استقر الضمان على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله و
للغاصب اذا غرمه المالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس
فيها او بنى فخرجت منصوبة وقلع الغرس والبناء رجع على البايع بجميع
ما انفق فيها من الثمن واجرة الغارس والسقى ومصارف البناء ولمالك
الارض قلع الغرس والبناء من غير ضمان.

**فصل** من اتلف مالا محترما لغيره ولو سهوا ضمنه وان اكره على
الاتلاف ضمن المكره بالكسر وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او
اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شئ مايع فاندفق
او خرج ما فيه قليلا قليلا او وضع الفاس فرس فى بيت فاشتعلت النار
او دخل فيه بهبا فتكسر واتلف انسانا او مالا ضمنه ولو بقى الحيوان او
الطائر واقفين حتى نفرهما آخر فذهبا ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق



ولو كان واسعا او ترك به نحو طين او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم
او حفر فيه مغارة او القى فيه شوكا او اسند خشبة الى حائط ضمن ما تلف
بذلك ولو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته فلا ضمان
ومن ضرب دابة مربوطة فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها
ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما
او اسدا او ذئبا او نمرا او هرا تاكل الطيور والدجاج وتقلب القدور واو
جارحا فاتلف شيئا ضمنه واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا
فلقط حبا لم يضمنه وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم فى بيت انسان
من غير اقتنائه ولا اختياره وكذلك لو دخل دار رب به بلا اذنه فعضه
ومن اجج نارا فى ملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان
طرأت ريح فعدتها ولم يقدر على كفها ولو اجج نارا تسرى فى العادة
لكثرتها او فى ريح شديدة تحملها او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او
ترك النار موججة ونام او اجج النار وفى قربها حشيش او شئ تشتعل
فيه سريعا كالقطن وغيره يضمن ومن اضطجع فى مسجد او طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به ولو فى طريق ضيق يضمن
ولا يضمن لو وضع حجرا على طين فى الطريق لئلا تلوث بها اقدام المارين
ونحا لهم فعثر به حيوان او انسان.

**فصل** لا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من
الاموال والاشجار والابدان اذا لم تكن يده عليها فان كانت ضمن

ويضمن راكب لدابة وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها ورجلها وان تعدد الركبان ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا فيه او لم يكن معها الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل حيوانا صائلا عليه ولو كان آدميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا دافعا عن نفسه او ماله اذا لم يندفع بغير القتل واتلف بكسر او حرق مزمارا او آلة لهو كطنبور وعود او اتلف نردا او شطرنجا او صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر مامور باراقتها (اي ما عدا خمر الخلال والذمي) او كسر حليا محرما على ذكر لم يتخذه مالكه للنساء ولا يصلح لهن او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور الحيوان او اتلف كتب المبتدعة المضلة او كتب اكاذيب وسخائف والقصص الباطلة الموضوعة او كتب الكفر والشرك او كتبا فيها احاديث ردية موضوعة باطلة لم يضمن في الجميع وقيل يضمن باتلاف المزامير والشطرنج الغير المصورا واواني الذهب الفضة وهذا قول من اباح المزامير واقتناء اواني الذهب والفضة للزينة والتجمل والاستعمال غير الاكل والشرب من اصحابنا۔

## فصل الجلوس على بساط الغير والاستصباح بمصباحه ليس بغصب لو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ضمنه



قيمة ثوبه ابيض ومثل لسويق او اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب ادى قيمته الى الغاصب ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله ذلك واذا اخذ الضمان كله من احدهما فلا ياخذ من الآخر شيئا وايهما اعطى الضمان فلا يرجع على الآخر بشئ ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا ولو غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه وقيل لا ولو غصب امة مغنية فتلفت يضمن قيمتها غير مغنية وقيل مغنية ولو سكن في الدار المغصوبة يردها ويودي كراء مثلها الا اذا عطلها ولو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها وقيل لا ومن غصب صبيا ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمتهما ولو سعى احدا بغير حق عند سلطان تغريه يضمن وقيل لا۔

# كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شئ ولو منقولا صغيرا لا تجب قسمته او الجوار في غير المنقول وقيل لا شفعة للجار واختاره الشوكاني وتثبت عند انتقال الملك بشرط احدها كونه مبيعا او موهوبا بعوض فلا شفعة لو انتقل الملك بغيرها كصداق وارث وهبة بلا عوض وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما اخذه اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة الثاني طلب

الشفعة من الشفيع ساعة علمه بالبيع فان اخر بغير عذر سقطت وقال الاحناف
باشتراط طلب الاشهاد ايضًا بعده الثالث طلب اخذ جميع المبيع مع بقائه
فان طلب اخذ البعض منه سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من
ثمنه الرابع سبق ملك الشفيع على البيع فلا شفعة لو اشترى معه او بعده
الخامس كون البيع صحيحا واذا تعدد الشفعاء فهي بينهم على قدر املاكهم
وتصرف المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزمه
دفع الثمن الذي وقع عليه العقد الى المشتري فان كان مثليا يدفع له مثله
وان متقوما يدفع قيمته فان جهل الثمن او قدره ولا حيلة سقطت وكذا
ان عجز ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلثة ايام ولم يات به ولو كان الثمن معجلا
وطلب الشفيع التاجيل فيه سقطت وكذلك لو كان موجلا ولم يرض المشتري
بالتاجيل له ولا شفعة في الموقف ولا بجواره وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلفا في الثمن ولا بينة صدق المشتري
بيمينه وان برهنا فالشفيع احق ويأخذ شفعته بقيمة الخمر والخنزير ان كان
البايع والمشتري ذميين وكان مسلما فلو كانوا كلهم ذميين فياخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان البايع مسلما فسدت البيع ولم تثبت
الشفعة ولو بنى المشتري او غرس ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء
والغرس وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة ولا يحل للشريك ان يبيع حصته
حتى يوذن شريكه۔

## كتاب القسمة



هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا
الشركاء كلهم حيث كان فيها ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وكشجر
مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان ورحى وعبد وكتاب
وسيف ونحوه وان لم يتراضيا وطلب احدهما البيع اجبر الاخر عليه ان امتنع
فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها
بالزمن كهذا شهرا او عاما والاخر مثله او بالمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى
اخر في بيت صح بلا لزوم فلكل منهما الرجوع متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي
ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في كل مكيل وموزون ودار كبيرة
وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا للارض كالاخذ بالشفعة فيجبر الحاكم
لها اذا امتنع احدهما وطلب الاخر ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا
قاسما بينهما ويشترط اسلام القاسم وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة
فان كان كافرا او فاسقا او جاهلا بها لم تلزم الا بتراضيهما بها واجرته بينهما
على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت بمجرد القرعة ولو فيها
فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق
وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك وياخذ الارش
وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل واحد ان هذا من سهمه تحالفا
ونقضت القسمة وان صار الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للاخر بطلت۔

## كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة ان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل للاخر او الارض

والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للآخر وتصح فی الصور کلها علی حصة معلومة من الخارج والمساقاة فی الاشجار وهی کالمزارعة ومر بیانها فی الاجارة ۔

# کتاب الذبائح والاطعمة والصید

الذکوة شرعا ذبح الحیوان او نحره اذا کان مقدورا علیه وشروطها اربعة احدها کون المذکی عاقلا ممیزا ولو طفلا او امراة ولو حائضا فلا یحل ما ذکاه مجنون او سکران قاصدا للذکوة فلو احتک حیوان ماکول بحدید بید انسان لم یقصد ذبحه فانقطع باحتکاکه حلقومه ومریه لم یحل لعدم القصد ویحل ذبح القن والجنب والمحدث والکتابی ولو حربیا والمبتدع اعتقادا او عملا والفاسق لا المرتد والمجوسی والوثنی والدرزی والنصیری والیتمانی والنیچری الثانی الآلة فیحل الذبح بکل محدد ینهر الدم حتی من حجر وقصب وخشب وعظم غیر السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقیل یکفی قطع الحلقوم والمری ویکفی قطع البعض منهما ولو قطع راسه حل ولو ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة علی محل الذبح وفیه حیاة مستقرة حل والا فلا ویحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او مریضة او اکیلة سبع وما صید بشبکة او فخ فاصابه شئ من ذلک او انقذه انسان من مهلکة ان ذکاه وفیه حیاة مستقرة یمکن زیادتها علی حرکة مذبوح سواء انتهی حالها الی ان یعلم انها لا تعیش او لا ونعنی بالحیاة المستقرة تحریک یده او رجله او طرف عینه او مصع ذنبه وما قطع حلقومه



او ابینت حشوته فوجود حیاته کعدمها علی الاصح لکن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المری لم یضر ان عاد فتمم الذکوة علی الفور وکذلک لو رفع یده ان اتمها علی الفور وما عجز عن ذبحه ونحره کواقع فی بئر او شارد او متوحش فذکوته بجرحه فی ای محل کان الرابع قول بسم الله لا یجزی غیرها عند حرکة یده بالذبح وتجزئ بغیر العربیة ولو احسنها ولا یکفی التسبیح ونحوه ویسن التکبیر مع التسمیة ولا تستحب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم کزیادة الرحمن الرحیم فان ترک التسمیة ناسیا فلا باس وان ترکها جهلا او عمدا لم تحل وقیل تحل لان المومن یذبح علی اسم الله سمی او لم یسم ویشترط قصد التسمیة علی ما یذبحه فلو سمی علی شاة وذبح غیرها بتلک التسمیة لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمی ثم القی السکین واخذ سکینا اخری او رد السلام او استقی ماء ثم ذبح حل ومن ذکر عند الذبح مع اسم الله اسم غیره او ذکر اسم غیره فقط لم تحل بالاتفاق وکذلک لو ذبح لتعظیم غیر الله ولو ذکر علیه اسم الله تعالی کمن ذبح لقدوم السلطان او احد من العظماء او ذبح علی القبر تعظیما لولی من الاولیاء وکذلک ما ذبح علی النصب ای عند اوثان المشرکین واصنامهم اما لو ذبح لله تعالی استبشارا بقدوم السلطان او ایصالا للثواب الی احد من الاولیاء فهو کذبح العقیقة ولو ذبح للکعبة تعظیما لها او لرسول الله تعظیما له او قال بسم الله واسم محمد او محمد رسول الله او محمد او علی او غوثا او ذبح کتابی لکنیسة او لصلیب

او لموسى او لعيسى او تقربا للسلطان او غيره او للجن او لاحد من الاولياء
او للشيطان او للصنم او للقبر او للشيخ صدر الدين او احمد الكبير او
او جا الاشياء فيحرم فى الصور كلها ويصير الذابح مرتدا اذا قصد بالذبح
التقرب الى غير الله۔

**فصل** يحصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان كان
ميتا وان خرج حيا بحياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره تعذيب الذبيحة
كذبحها بآلة كالة وكره سلخها او كسر عنقها او كسر عضو منه او نتف ريشها
قبل زهوق نفسها فان فعل ساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة
وقالت الحنابلة يسن وسن كونه على جنبها الايسر والاسراع فى الذبح
وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل وقيل
يحل وما قطع من الحى فهو ميتة واذا وقع الشك فى اللحمان التى ياتى بها
المسلمون لكونهم حديث عهد بالاسلام هل ذكروا عليها اسم الله تعالى
عند الذبح او لا فيكفى ذكر اسم الله عليها حين الاكل وذبيحة الكافر
حلال اذا ذبح لله وذكر اسم الله عند الذبح وانهر الدم وافرى الاوداج
وكذلك ان ترك التسمية ناسيا اما لو ذبح لغير الله او خنق او القى فى الماء الحار
فمات فلا يحل ومن احل مخنوق الكافر وما القاه فى الماء الحار فمات كما يفعله
النصارى فى عصرنا بالدجاجة والبط ونحوهما استدلالا بقوله تعالى
وطعام اهل الكتاب حل لكم فهو جاهل بحت وهل يجوز هذا الجاهل
اكل الخنزير وشرب الخمر على مائدة الكفار بهذه الآية لا حول ولا قوة الا



بالله وذبيحة الجن ان كان مسلما او كتابيا حلال سواء تمثل بصورة البشر
او لا۔

**فصل** الاصل فى كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله
وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما فى كتاب الله اعنى الميتة والدم المسفوح
ولحم الخنزير اى كل شئ منه وما اهل به لغير الله اى ذكر عليه اسم
غير الله عند الذبح او ذبح تعظيما لغير الله اى وقع فعل الذبح لاجل
تعظيم غيره والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم اى ما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة
فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة المذبوح فهو فى حكم الميتة
ولا يحل بالذبح واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد
والطحال واحل الله لنا صيد البحر سواء صاده مسلم او يهودى او نصرانى
او مجوسى او مشرك فميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها او بالاصطياد
والمراد بصيد البحر كل ما يعيش فى البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش
المذبوح سواء كان سمكا او بقرا او غنما او كلبا او خنزيرا او انسانا بحريا او كوسجا
او مارماهى والجريث يحل كله بلا ذبح بخلاف ما يعيش فى الماء واذا اخرج
يبقى حيا فان كان طائرا كالبط وذبح فيحل ولا يحل ميتتها وان كان غيرها
كالضفدع والسرطان والسلحفاة فحرام وكذا التمساح اما حيات البحر التى لا تبقى حية فى البر فهى
حلال لانها فى حكم السمك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
كل ذى ناب من السباع كالهر والكلب والذئب والنمس وابن آوى والاسد

والفهد والنمر والدب والقرد والثعلب وابن عرس ومنجاب وسمور وفنك وكل ذی مخلب من الطیر کعقاب وباز وصقر وباشق وشاهین وحدأة وبومة والحمر الانسیة ویحل ماسواها من ذوات القوائم والطیور وحشرات الارض کوبر ونسر ورخم وعقعق ولقلق وغراب وخفاش وهدهد وببغاء وطاؤس وخطاف وتنفذ وضب والفیران وقیل لا تحل الحشرات کالدیدان والجعلان والخراطین والخلد والتنین والبلکشة والعنکبوت والسوس ودود القز وبنات وردان والخنافس والاوزاغ والحرباء والعقارب والحیات وکذلک النحل والنمل والذباب والزنبور والفراش وطبابیع وقمل وبراغیث وبعوض وفی البغل والفیلة قولان اما الفرس فحلال وکذلک حمار الوحش وبقل الوحش والسنور الوحشی والارنب والزرافة والضبع والیربوع والنعامة والدجاجة والبط والاوز والعندلیب والتدرج والعصفور والقبرة والحمام والحمرة والسلوی والدیك وطیر الما والسمندل والسمانی والشحرور ومالك الحزین والتنوط والصلصل والنحام والحجل والقمری والحباری والکرکی والصعوة والزرزور وفارة النمر والسوانی والابابیل والشقراق والوعل والکبش والتیس والمرمیس والضان والمعز والنعجة والحمل والعناق والجاموس والبقر والثور والحمل والناقة والفصلان والعجال والظبی والایل ونحوهم الجلالة التی اکثر علفها النجاسة ویحرم لبنها وبیضها حتی تحبس ثلثا وتطعم الطاهر ویکره اکل تراب وفحم وطین واذن ثعلب غدة وبصل

جمع طبوع حیوان سمی وقیل نوع من القراد ١٢ منه



وثوم ونحوهما مالم ینضج بطبخ وقیل یوکل من الغنم کل شیء کذا من المسعار کل مایوکل لحمه ویکره اکل کل ذی رائحة کریهة ولولم یرد دخول فان اکل فلا یدخله حتی یذهب ریحه واکل حب دیس بحمار وبغال وینبغی ان یغسل ومداومة اکل اللحم واکل لحم منتن ولا باس باکل الطافی ای السمك الذی مات علی وجه الماء والعصافیر بانواعها -

**فصل** من اضطر جاز له اکل المحرم ولو الی الشبع ومن لم یجد الا آدمیا مباح الدم کحربی وزان محصن فله قتله واکله وکذا ان وجده میتا ولا یجوز له قتل الذمی والمستامن والمسلم بحال ولو کاد یموت من الجوع نعم یحل له فی هذه الحالة ان یغصب طعام الغیر وشرابه ویاکل ویشرب منه ان لم یعط بالسوال ومن اضطر الی نفع بمال الغیر مع بقاء عینه وجب علی ربه بذله مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط علیه ولا ناظر فله ان یاکل منه مجانا ولو غیر مضطر ولو عن غصونه من غیر ان یصعد علی شجرة او یرمیها بحجر ولا یحمل معه شیئا من الثمر ولا یاکل من ثمر مجنی مجموع الا فی حالة الاضطرار وکذا الباقلة والحمص وکذا اکل زرع قائم وشرب لبن ماشیة ومالم تجر العادة باکله رطبا لا یجوز الاکل منه کالشعیر ونحوه اما اذا کان البستان محوطا فانه لا یباح الاکل الا باذن مالکه الا ما سقط من الثمرة فیحل کله بغیر اذنه ولا یجوز له ان یتخذ خبنة وتجب ضیافة المسلم المسافر المجتاز علی مسلم نزل فی القری دون الامصار یوما ولیلة وتستحب الی ثلث لیال بایامهن فما زاد علی الثلاث

فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله فی بيته الا ان لا يجد مسجدا او
رباطا او نحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا وحرم على الضيف ان ياكل من
طعامه فوق ثلثة ايام ولياليهن اذا عرف ان اطعامه ثقيل عليه والا
فيباح مع الكراهة۔

**فصل** يباح الصيد لقاصده ويكره لهوا ويحرم ان كان فيه ظلم
على الناس بافساد زروعهم واموالهم واخذ مواشيهم بغير رضاهم
والحيوان المصيد افضل ماكول فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق
حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات
فی الحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكوة حال ارسال
الآلة فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات قبل الاصابة
حل لا ان رماه مرتد او مجوسی ثم اسلم قبل الاصابة ومن رمى صيدا
فاثبته ثم رماه ثانيا او رماه آخر فقتله او وجاءه بعد ايجاء الاول لم
يحل وللمثبت قيمته مجروحا على الرامی الثانی ثانيهما السلاح ای ماله حد
يجرح كسيف وسكين وسهم او يخزق كرصاصة البندوق او جارحة
معلمة من الطير او السباع ولو كانت كلبا اسود بهيما لا بياض فيه وقيل
يحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كلب عقور فالطير كالبازی
والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب وتعليم الطير ان
يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعی لا بترك الاكل فان اكل من الصيد
يحل وتعليم الكلب والفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا



امسك صيدا لم ياكل منه فان اكل منه لم يحل ويشترط ان يجرح ذو ناب
ومخلب الصيد فلو قتله بصدمه او خنق لم يبح ثالثها قصد الفعل وهو ان
يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها غير قاصد له او ارسلها
لقصد ولم يره او استرسل الجارح بنفسه وقتل لم يحل رابعها قول بسم الله
عند ارسال الجارحة او عند رمی السلاح فان تركها سهوا فلا باس وقيل
لا يحل وان رمى صيدا فوقع فی ماء او تردى من علو او وطئ عليه شئ
وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح وان وقع فی ماء وراسه
خارج منه يحل وكذلك ان كان الصيد طير الماء او لا يقتل مثل ذلك
التردی ولا يحل لو رماه بمحدد فيه سم او شارك الكلب المعلم كلب
آخر او رماه مسلم ومجوسی معا ولو ارسل المسلم كلب المجوسی المعلم فصاد
وقتل يحل كمن ذبح بشفرة مجوسی او رمى بقوسه او بنبله او ببندوقه
وفی عكسه لا الا ان يذكی كمجوسی ذبح بشفرة مسلم او رمى بقوسه
او نبله او بندوقه وما صيد ببندقة الطين والمعراض بعرضه فانه
كالموقوذة لا يحل وكرهه بعض التابعين وكذا ما صيد بمجمع المخذف
واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد ايام فی غير
ماء كان حلالا الا ما لم يتيقن ای يعلم ان الذی قتله غير سهمه وان رماه
بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل وان ارسل الجارح
فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخرا كلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف

ذبح شاتين بتسمية واحدة.

# كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما
خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل وحنطة او شعير او ذرة
او غيرها نيا او مطبوخا ويجوز الانتباذ فى جميع الآنية ولا يجوز انتباذ
جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر اما اذا صار خلا فيصير حلالا لا
والخمر ليس بنجس بل هو حرام وكذا سائر الاشربة المحرمة ليس
كل حرام نجسا ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه
بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا شرب النبيذ
ان يشربه اليوم وغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان
بقى منه شئ واذا وقعت النجاسة فى شئ من المايعات لم يحل شربه
وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب فى آنية
الذهب والفضة لا غير فيجوز استعمالها لحوائج اخرى كالادهان
والاكتحال ونحوهما واتخاذها ووضعها فى البيت للزينة والتجمل وقيل
لا يجوز استعمالها مطلقا وهو قول الجمهور من اصحابنا ومن قدم
اليه طعام فى آنية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان
ياخذ الطعام من الآنية ويضعه فى وعاء آخر او على الخبز او فى يده
الشمال ثم ياكل منه وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل فى شئ ثم اكتحل
منه اما التحلى بهما فجائز للنساء ويحرم التحلى بالذهب على الرجال



لا التحلى بالفضة.

**فصل** لا يجوز التداوى بالخمر وقيل يجوز اذا لم يتيسر الدواء
الآخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها ويجوز لمن غص ولم يجد الماء
ان يشربها بقدر ما يدفع الغصة ولا باس بخبز خلط بعجينه الخمر
لانها تحترق وتذهب بالطبخ وكره شرب دردى الخمر والامتشاط
به ويكره اكل البنج والحشيش والافيون وجوز الطيب والتتن
اى التنباك ولا باس باكل القليل منها للتداوى.

**فصل** يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية
جهرا على الطعام والشراب ويستحب ان يجلس للاكل على رجله اليسرى
وينصب اليمنى ويتربع وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه و
يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل
ما تناثر منه بعد ازالة ما عليه من قذى وان يغض طرفه عن جليسه
ويوثر المحتاج على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخدام و
الاجراء والاولاد ولو طفلا وان تكثر الايادى على الطعام وان تاكل
الجماعة فى صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل
ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يتبلعه فان قلعه
بلسانه لم يكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ فى
الشراب ويكره اكل الطعام حارا وباقل عن ثلثة اصابع او اكثر منها او
بالشمال بلا ضرورة ويكره ترك التسمية والاستعجال فى الاكل اذا حضر

بشركائه والاكل من اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده فى القصعة
وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة فى الفم وكلامه بما يستقذر
او بما يضحكه كثيرا او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا او منبطحا
واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه عن اداء الحقوق
والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك الثلث للشرب ويدع
الثلث خاليا فان اكل الى النصف فلا باس والى الثلثين ايضا جاز وكره
ملاء البطن وياكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء
بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان
يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات الصادقة التى تليق
بالحال ويسن ان يحمد الله تعـ اذا فرغ ويقول الحمد لله الذى اطعمنى
هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ويدعو الضيف
لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمنى واسق من سقانى
وبارك فى طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا سيما ان كان ممن
يتبرك بفضلته ومن اداب الشرب ان يكون بثلثة انفاس يتنفس فى
كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب باليمين
قاعدا ولو اكل وشرب قائما يجوز ويقدم الايمن فالايمن بالشرب
ويكون الساقى اخرهم شربا ويحرم الشرب من فى السقاء وقيل يكره
ولا باس بانواع الفواكه واتخاذ الوان الاطعمة والانفع للصحة ان ياكل
طعاما واحدا كالخبز مع اللحم او الملح او التمر وكذلك الاربع ادام



واحد ولا يجمع بين الاضداد ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته
حل اكله ويكره لبن الاتان وقطع الخبز بالسكين ويكره الاكل فى نحاس
او صفر لا فى اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق والافضل الخزف .
سيما الخزف الصينى وحل الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسى
المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما وتجوز كتابة الثوب بذهب
وفضة وتحلى السيف او السكين بهما ولو جاء كافر بلحم وقال اشتريته
من كتابى او مسلم قبل قوله لا ان قال ذبحه مسلم او كتابى ولو دعى
الى وليمة وثم لعب او غناء قعد واكل لان الغناء واللعب مما يجوز فى
الزواج ومراسم الفرح لا غناء النساء البغايا ورقصهن فانه لم يجوزه
احد فلا يقعد لو كان مثل هذا الغناء والرقص على المائدة ولو كان
فى محل اخر فياكل ويرجع ولا يجوز الجلوس على مائدة او طاولة
يشرب عليها الخمر وقد ابتلى الناس بهذا فى زماننا يجلسون مع شارب
الخمر على المائدة وياكلون معهم على الطاولة الواحدة .

# كتاب الاضحية

هى سنة لاهل كل بيت وقيل واجبة وتجب بالنذر وبقوله هذه
ضحية او لله والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا تجزئ من غيرها
واقلها شاة وتجزئ عن كل رجل واهل بيته وعياله والزيادة عليها للتفاخر
مكروهة وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وتجزئ الجذع من الضان
والثنى من المعز لا ما دونه والتى طعنت فى الثالثة من البقر والجاموس

ولا يجوز مادون خمس سنين من الابل وافضلها اسمنها ولا تجزئ
العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء وعضباء اكثر القرن والاذن و
المصفرة والمستاصلة والنجقاء والمشيعة والكسيرة والهتماء والعصباء
وقال الحنابلة تكره معيبة اذن بخرق اوشق اوقطع لنصف اواقل وكذا
قرن ويتصدق من الاضحية وياكل منها ويدخر والذبح في المصلى
افضل والاولى لمن يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره بعد دخول
عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يمتنع عليه النساء والطيب۔

**فصل** يسن نحر الابل قائمة معقولة يده اليسرى فيطعنها
بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويسن ذبح البقر
والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده
بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية
اجزاءه وذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوئين
احدهما عنه وعن اهل بيته والثانية عمن وحد الله من امته وانا
اذبح ثنتين احدهما عني وعن اهل بيتي والثانية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقت ذبح الاضحية وهدي التطوع والنذر ودم المتعة
والقران من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد
لمن صلى ومن بعد قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك ويبقى
ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب سقط التطوع
وسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا ياكل من هدي واجب



ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم المتعة والقران
ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن اقله
ويعتبر تمليك الفقير لا الطعامه والسنة ان ياكل من الاضحية ثلثها و
ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها ولا
يعطي الجزار باجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة وهدية۔

**فصل** العقيقة مستحبة وقيل سنة موكدة وقيل واجبة على الاب
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة وبقرة الا كاملة
فلا يجوز فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع ولادته فان فات
فبعده ويكره لطخ المولود بدمها ولا باس ان لطخ راسه بزعفران قالوا
ينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها بل يدفن وليس له دليل وطبخها
افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد المساكين
والجيران وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان او انثى حين يولد
والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنك بتمرة وسن ان يحلق راس الغلام
المولود في السابع من ولادته فان لم يتيسر فبعده ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ولا يحلق راس الجارية ويسمي المولود فيه وحق التسمية
للاب فلا يسميه غيره مع وجوده فيسمي باحب الاسماء كعبد الله وامة الله وعبد الرحمن
وامة الرحمان وهكذا كل ما اضيف الى اسمائه الحسنى كعبد الرحيم و
عبد القادر وامة الرحيم وامة القادر وتحرم التسمية بالاسماء الشركية
كعبد النبي وعبد الحسين وتجوز غلام علي وغلام حسين ونحوهما وقيل

تكره ايضًا وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور وبركة
ونعمة ونجيح ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والنقي والبار
والبرة وشمس الدين وجمال الدين وقطب الدين لا باسماء الملائكة والانبياء
ولا باس بالجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقيل يكره
كالاكتناء بابي عيسى وقيل لا وتكره باسماء الكفار كفرعون وهامان
وقارون وشيطان وابليس ونمرود وشداد وابي جهل وباسماء العصاة
الطغاة كيزيد ووليد وعقبة وما يستقذر كالجعل والخرء والروث
والركس والبول والغائط فان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احديهما
عن الاخرى بشرط ان ينوي عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية
المسجد وسنة المكتوبة وكما لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر
اجزأت عن دم المتعة وعن الاضحية وكما لو صلى بعد الطواف فرضًا
اوسنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف.

# كتاب الحظر والاباحة

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء الا انه يجوز الكشف في الخلاء للضرورة
ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير ولا يفترشه ولا يتوسده ولا ينام
عليه وقيل يجوز الافتراش والتوسد والنوم عليه ويرخص في موضع
اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير وكذلك لاجل الحكة
والجرب والحرب ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت
نفيسة وكذلك لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر والزعفران ولا ثوب



شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا تلبس ما يختص بالرجال ويحرم على
الرجال التختم بالذهب لا بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب وقيل
لا ويتختم في يساره او يمينه ولا باس بكلة الديباج للرجال وكذلك
لا باس بلبس الجبة المكفوفة بالحرير والاسراف في الثوب ممنوع
لكل احد سواء كان فقيها او غير فقيه ولا باس بالجلوس على الفضة
والتلعب بها كيف شاء للرجال ويحل لهم لبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وكذلك لبس الاحمر بغير العصفر ولبس الاصفر بغير الزعفران
ولا يشد سنه بالذهب نعم يجوز اتخاذ الانف منه وكره الباس للصبي
ذهبا او حريرا ولا يكره حفظ الخرقة للوضوء او للمخاط ولا التميمة اذا كانت
بالعربية ولم تتضمن الفاظ الشرك والكفر ولا اسماء الكفار والشياطين
ويستحب اتخاذ المصلى الصغير من حصير او غيره للسجدة ومن كرهها
وجعلها من شعار الروافض فقد اخطاء ويحرم على الرجال سدل الازار
الى ما يجاوز الكعبين والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان
استرخت من غير قصد فلا اثم عليه۔

**فصل** ينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد
صبيح الوجه اذا امن الشهوة سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل
الى الفخذ ايضًا سيما اذا كان راكبا ومن عرسه وامته الحلال له وطيها
الى كل عضو منهما ومن محرمته الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ وامة

غيره كمحرمته وكذا السيدة لعبدها ومن الاجنبية الحرة الى وجهها
وكفيها وقدميها فقط والى الذراع ايضا ان كانت خادمة ان امن الشهوة
وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية فلا يحل له مس وجهها وكفيها
سواء كانت شابة او عجوزة والخلوة بها الا للملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل وتجوز الخلوة بالمحرمة
ولا باس بالكلام مع الاجنبي والاجنبية ويجوز مس الامة اذا اراد
شرائها وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض للبيع
في ازار واحد ويجوز النظر الى وجه اجنبية ولو خاف الشهوة لضرورة
كالقاضي وشاهد ولمن يريد التزوج بها ويجوز النظر للطبيب لمعالج
الى موضع المرض بقدر الضرورة ان لم تتيسر طبيبة (ليڈی ڈاکٹر)
وكذا تجوز لقابلة وختان ولا يجوز كشف العورة للحمامي ولا يدخل
الحمام الا بازار ولا تجوز الخلوة بامرد صبيح الوجه اذا خاف الشهوة
وكذا مسه وتقبيله وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل
والاسف على نساء الهند حيث يكشفن عوراتهن للنساء ولا يستحيين
وكذا على نساء دمشق الشام حيث يغتسلن في الحمامات كاشفات
عوراتهن بعضهن لبعض وتنظر المراة من الرجل كالرجل من الرجل
ان امنت الشهوة والذمية من المسلمة كالرجل الاجنبي فلا تنظر
من المسلمة غير وجهها وكفيها والذمية من الرجل كالمسلمة
الاجنبية فلا ينظر الى غير وجهها وكفيها اما الذميات والكافرات



اللاتي تتبرجن في زماننا كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن
وبطونهن فلا حرمة لهن والاولى ان يغض بصره عنهن ولا ينظر
اليهن بالقصد ثاني مرة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت ووصل الشعر حرام وكذا الوشم
والوشر ونتف الشعر من الوجه والنمص والمجبوب والمخنث واللوطي
في النظر الى الاجنبية كالفحل فلا يتركون ان يدخلوا على النساء
وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم هيت المخنث من المدينة لكن السلاطين
في عصرنا جعلوا المخنثين حافظين لحريمهم بل جعلوهم خدمة وسدنة
للحرمين الشريفين ويجوز عزل الرجل عن امته بغير اذنها وعن الحرة باذنها
وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة
عند لقاء او وداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر والحب فجائز
كتقبيل وجه فقيه او عالم ورع او زاهد متشرع او سلطان عادل او
تقبيل راسه او يده او رجله وقد قال مسلم بن الحجاج لمحمد بن اسماعيل
البخاري دعني اقبل يديك ورجليك وكذا يكره معانقته في ازار واحد
(اعني لم يكن عليهما قميص ورداء) والا جاز بلا كراهة كالمصافحة
فانها سنة بيد واحد حين اللقاء لا حين الوداع اما المصافحة باليدين
فلم تثبت بالدليل وان ذكرها الفقهاء في كتبهم كالمصافحة بعد صلوة الفجر
او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة او العيدين او بعد الوعظ والخطبة
اختلف فيها الفقهاء فمن قائل انها بدعة مكروهة ومن قائل انها بدعة

حسنة اما المعانقة فلا تسن الا بمن قدم من سفر ويجوز تقبيل الرجل ابنه
او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او ما بين العينين لان هذا تقبلة
شفقة ولا باس بها ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل فى ثوب واحد وان
كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش واذا بلغ الصبى خمس سنين يومر
بالصلوة واذا بلغ او بلغت الصبية عشر سنين يجب التفرق بينهما وبين
اخيهما واختهما وامهما وابيهما فى المضجع والغلام اذا بلغ حد الشهوة فهو
كالفحل بل مره اشد للنساء فان قلوبهن تميل الى المردان المراهقين
اكثر مما تميل الى الرجال البالغين ولا يجوز للحمامى النظر الى العورة ولا الحلاق
فاذا لم يقدر على حلق العانة بالموسى يستعمل النورة ولا يكشف العورة له ويجوز
للختان النظر الى العورة ولو كان من يراد ختنه كبيرا والاولى للكبير الغير
المختون ان يختن نفسه بيده او يتزوج ختانة بالجملة لا يترك الختان
لانه من شعائر الاسلام الا اذا خيف الضرر الشديد والهلاك ويكفى
فى الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطع كلها وابداء الحشفة وكره
تقبيل اليد والرجل لنيل الدنيا ولو طلب من عالم او زاهد ان يمكن
لتقبيل رجله فالاولى ان لا يجيب وقيل لا باس ان اجاب اما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا كتقبيل يد نفسه بعد المصافحة و
تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء والسلاطين على وجه التحية
ممنوع كتقبيل القبور والطواف حولها والفاعل والراضى به آثمان فان كان
على وجه العبادة فكفر كسجدة العبادة لغير الله اما سجدة التحية لغيره فحرام



فى شرعنا وكان جائزا فى الشرائع السابقة وتقبيل الصنم او الرجس من
الاوثان او الطواف حوله كفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع عنده
ممن سجد لصنم او وثن يعبده الكفار او قبله او طاف حوله او مسه
للتبرك به كفر وان كان على وجه التحية وان سجد او ركع او انحنى
لصاحب قبر وهو نبى من الانبياء او ولى من الاولياء على وجه التحية
ياثم ولا يكفر لانه ليس برجس من الاوثان وان سجد لقبره او ركع
او انحنى يكفر مطلقا كما لو سجد للكعبة لانه يشبه عبادة الاصنام
ولو طاف بمسجد غير الكعبة ولو عبادة ياثم ولا يكفر لان
المساجد كلها لله وكذا لو طاف حول قبر نبى او ولى تحية لصاحب
القبر لا عبادة له فليتامل۔

**فصل** كره بيع العذرة اى رجيع الادمى خالصة لا بيع السرقين
والروث وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع
بمخلوطها وخالصها (بطرحها فى البساتين والزروع سيما للمبالغ)
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر او خنزير بخلاف دين على مسلم
ولو وكل ذميا ببيعهما ولو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه لا يحل
لورثته وجاز تحلية المصحف وتعشيره واعرابه ولا باس بكتابة اسامى
السور وعد الآى وعلامات الوقف ولا باس بجعل الغلاف وتجليد
كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها وينبغى اتلاف كتب الكفر
والشرك والالحاد والبدعات ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم

خفی دقیق ولا یجوز لف شی فی ورقة القرآن والحدیث والتفسیر
والفقه ویجوز فی اوراق المنطق والطب والاخلاق والتاریخ والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمی والکافر المسجد باذن المسلمین
وکذا عیادته وعیادة الفاسق وفی عیادة المجوسی قولان ولا یجوز
اخصاء البهائم والهرة والکلب وقیل یجوز للمنفعة والبلاج وکذلك
لا یجوز انزاء الحمیر علی الخیل کعکسه وقیل یجوز لتولید البغل اذا
دعت الضرورة الیه ولا یجوز التداوی بنجس ویجوز الحقنة ویجوز
اخذ الرواتب من السلاطین اذا کان غالب اموالهم حلالا والا فلا
وجاز شراء ما لا بد للصغیر منه وبیعه لاخ وعم وام وملتقط هو
فی حجرهم وجاز اجارته لامه فقط لو فی حجرها وکذا الملتقط علی
الاصح ولو آجر الصغیر نفسه لم یجز الا اذا اتم العمل فیستحق المسمی
او اجر المثل ولا یجوز بیع العصیر ممن یعلم انه یتخذه خمرا وکذا بیع
امرد ممن یلوط وبیع سلاح من اهل الفتنة والبغی وجاز حمل
خمر ذمی بنفسه او بدابته باجر ولا یجوز اجارة بیت فی دار الاسلام
للزنا او بیع الخمر او لیتخذ بیت نار او کنیسة او بیعة وجاز بیع
بیوت مکة وبناءها وارضها واجارتها وجاز قید العبد والصبی
تحرزا عن الاباق والتمرد وکذا قید البهیمة الناطحة او الموذیة
وجاز قبول هدیة العبد الماذون واجابة دعوته واستعارة دابته
وکره کسوته واهداؤه النقدین واستخدام الخصی لا یکره اقراض بقال



دراهم لیاخذ منه من الاجناس والنقود متفرقا ما شاء کالبداعة وکره
جعل الغل فی عنق العبد ولا یکره قوله فی الدعاء اللهم انی اسالك
بمعاقد العز من عرشك او اسالك بمحمد نبیك او بموسی نجیك او بحق
رسلك وانبیائك واولیائك وملائکتك ویجوز ان یصلی علی غیر النبی
صلی الله علیه وسلم ولو استقلالا وقیل لا تجوز الا تبعا ولو قال لآخر بحق الله
او بالله ان تفعل کذا لا یلزمه فعله والاولی ان یفعل ان کان مباحا
وقال ابن المبارك لو سال لوجه الله او لحق الله یعجبنی ان لا یعطیه
شیئا ومن قرا القرآن ولم یعمل علیه یثاب علی قراءته کمن یصلی ویعصی
ولا یکره الجهر بالذکر ورفع الصوت فیما ورد فیه الجهر من الشارع ویکره
فی غیره والجهر المفرط مذموم مطلقا الا فی الاذان وکره احتکار قوت البشر
والبهائم فی بلد یضر باهله فان لم یضر لم یکره ومثله تلقی الجلب ویجب
علیه بیع ما فضل عن قوته وقوت اهله اذا احتاج الیه اهل البلد فان
لم یبعه یجبره الحاکم علیه او یاخذه منه ویفرقه علی ارباب الاحتیاج
ثم اذا وجد ذو سعة رد وامثله ولا یسعر الحاکم الا اذا تعدی ارباب
الاموال فی القیمة تعدیا فاحشا للاضرار بالعامة والطمع فی جلب النفع
ولو اصطلحوا علی سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتری بالنقصان
ویجب علی الحاکم ان یختبر اوزان البلد ومقادیر الثیاب ویعزر من یبخس
فیها والاولی له ان یعطی ارباب الاسواق والباعة المقادیر المصححة المرسومة
من الحدید ویکره امساك الحمامات ولو فی برجها ان کان یضر بالناس ما

الجار بها فوق السطوح مطلعا على عورات المسلمين موجب للتعزير الشديد ويذبحها المحتسب ان لم يمتنع من ذلك وجاز اقتنائها للاستيناس كشراء الطيور والعصافير للاعتاق او للاقتناء فان جعلها في قفص فعليه اطعامها وسقيها وكذلك ان اقتنى هرة او كلبا او حيوانا اخر فيا ثم ان حبسه جائعا او عطشان وجاز ركوب الثور والجاموس وتحميلهما وسوقهما في الكار والكراب على الحمير بلا حجة وضرب بغير وجه وظلم الدابة ذنب عظيم ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل عليها فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وشدها الجر العجلات والكارات وقيل لا يكره شدها للجر لعموم البلوى ويستحب تقليم اظفاره يوم الجمعة قبل الصلوة ولم يثبت في ترتيب الاصابع شئ وكذلك حلق عانته والاغتسال في كل سبوع مرة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين ويجب الغسل على من اراد صلوة الجمعة وحلق الشارب بدعة وقيل سنة والاولى قصه حتى تبدو شفتاه واعفاء اللحى ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية ولا ينقصها من القبضة وسن الخضاب بالصفرة وكره بالسواد وقيل لا وهو المختار ولو قطعت شعر راسها اثمت ولعنت ولو باذن الزوج الا لمرض تخاف الهلاك منه وكره حلق الراس من غير سبب كحج او عمرة والافضل ان يحفظ الشعر على راسه ويمشطه ويدهنه وكره القزع اي حلق بعض الراس وترك بعضه بالاتفاق ولو تعلم رجل للعمل واخر لتعليم الناس فالثاني افضل



ومذاكرة العلم خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب علم الدين بلا اذن والديه لو ملتحيا واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده او بلسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة موجبة للاثم حتى لو اخبر السلطان بذلك دفعا للضرر العامة فلا اثم عليه وكذلك الشكوى عند القاضي وشكوى المظلوم وقوله لمن عليه الحق انه كاذب او غادر او خائن او خداع ليس من السب الممنوع وسباب المومن فسوق وقتاله كفر وكذلك لا اثم لو ذكر مساويه اخيه رقة وهما انما يكون غيبة اذا ذكر على وجه الغضب العداوة يريد السب ولو عاب اهل قرية ما اغتاب لانه يباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه وقد تكون الغيبة بالفعل كالمحاكاة وبالتعريض وبالحركة وبالرمز والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود ولا بد لزوال اثم الغيبة من الاستعفاء ولا يشترط بيان ما اغتابه به بل يكفي ان يقول اني اغتبتك يا اخي فاغفر لي وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وزيارة وتلطف واحسان والاولى ان يزور اقربائه في كل جمعة او شهر ولو ما توافيزور قبورهم والابتداء بالسلام سنة ورده فرض على الفور ولا يسلم ابتداء على كافر وفاسق معلن ويسلم المسلم على الذمي لو له اليه حاجة والا كره وان سلم كافر عليه فيقول في الجواب وعليكم فقط او لفظ سلام فقط ويريد السلامة للمسلمين ولا يصافح الذمي ولا يبتدئه بالسلام ولا يبجله فان سلم عليه بتبجيل كفر

وان قال لمجوسی اطال الله تعالی بقائك واراد لعله یسلم او یؤدی الجزیة
الی زمان طویل فیهما ولو قال دعاء له وطلب الخیر له یکفر ویحرم کتابة
دام اقباله لسلاطین الکفار وعظمائهم بل یکتب صلحه الله او وفقه
لما یحبه ویرضاه او وفقه للحق اوللسلام وکذلك لا یکتب للمبتدعة
والفاسق دامت فیوضهم او دامت برکاتهم بل یکتب هداهم الله للحق
او یوفقهم للخیر والصلاح ولا یجب رد سلام السائل ولا من یسلم
وقت الخطبة او حالة الاستنجاء او حالة الصلوة او تلاوة القرآن والاولی
ان یجیب باشارة الید واذا اتی دار انسان یجب ان یستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل یسلم اولا ثم یتکلم والاستیذان ان یسلم جهرا من خارج ویقول
ادخل فلان فان قیل نعم یدخل ویسلم ثانیا وان قیل لا یرجع وان لم
یجی الجواب اصلا یستاذن کما مر ثانیة وثالثة ثم ان لم یجب یرجع ولا یدخل
الدار بلا اذن واذا سال عنه من هو یذکر اسمه ولا یقول انا ویسلم
القادم علی الجالس والراکب علی الماشی والفرد علی الجماعة اولا ولو قال
السلام علیك یا زید لم یسقط الفرض برد غیره ولو قال یا فلان واشار المعین
سقط ولو سلم علی جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقین والا
اثموا کلهم ولو سلم علی جماعة واجابت الجماعة الاخری فلا یسقط عن الاولی
ویشرط فی الرد وتشمیت العاطس ان لم یکن عذر الاسماع باللسان فلو اصم
یریه تحریك شفتیه ویسقط عن الباقین برد صبی عاقل وعجوز وفی
رد الشابة والصبی والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ویسلم



علی واحد بلفظ الواحد والجمع وکذا الرد والاولی بلفظ الجمع لان مع
کل مؤمن ملائکة ویقول فی الرد وعلیکم السلام بالواو ولا بغیر الواو لانه
تحیة الموتی ولا یزید علی وبرکاته وتشمیت العاطس فرض علی الفور کرد
السلام وکذلك یجب رد کتاب التحیة واذا ابلغ سلاما من احد یقول و
علیك وعلیه السلام ولو قال لآخر او کتب الیه ان اقرأ فلانا السلام یجب
علیه ذلك ولو قال سلام علیکم باسکان المیم لا یجب الرد الا اذا کان
عامیا جاهلا لا یعرف العربیة ویجوز ان یقول سلام علیکم بتنوین المیم
وقیل هو الاولی وقیل السلام علیکم ولو دخل البیت ولم یر احدا
یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین ویکره اعطاء سائل المسجد
الا اذا لم یتخط رقاب الناس ویقول لمن ینشد الضالة فی المسجد
برفع الصوت لا ردها الله علیك فرفع الصوت فی المسجد ممنوع ولو بالذکر
وتلاوة القرآن الا فی الاذان ویقول لمن یبیع ویشتری فیه غیر المعتکف
لا اربح الله تجارتك ولا یکره التکلم بامور الدنیا فی المسجد بل یکره اذا جلس
فیه للکلام وکذلك یکره خلف الجنازة وفی الخلاء وعند التذکیر والوعظ
وقراءة القرآن لا فی حالة الجماع سیما بما یزید فی شهوته والوجد والتواجد
والغناء والسماع علی وجه القربة لیس بما ثور عن الصحابة والتابعین بل
من محدثات الصوفیة المتاخرة وکان داب السلف ان تقشعر جلودهم وتحل
قلوبهم اذا تلی القرآن وللعربیة فضیلة علی سائر الالسن وهی لسان اهل الجنة
من تعلمها او علم غیره فهو ماجور ولا یکره تطیین القبور وتکره الکتابة

عليها وقيل لا باس بهما كيلا يذهب الاثر ولا يلتبس فى لا يمتهن ويكره
تمنى الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض ووجع لا لخوف الوقوع فى
الفتنة والمعصية فان كان لا بد فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا
لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ولا باس بالدعاء لحسن الخاتمة او
بطلبه لنفسه من غيره ولا باس بلبس اللولوء والمرجان والجواهر للرجال
وللصبيان ويكره الباس الخلخال والسوار والقرط والحلقة للصبى ولا باس
بثقب اذن البنت ويكره ثقب اذن الصبى هل يجوز ثقب الانف وادخال
الخزام فيه كما هو المرسوم بين نساء الهند لم ار له شاهدا من الاحاديث
وآثار الصحابة والتابعين الا وجدت قول فقيه انه لا باس به اذا كان
معروفا فى بلد وكرهه بعض صحابنا ولا نكره الكتابة بقلم الذهب
والفضة او من دواتهما ـ جارية لزيد قال بكر وكلنى زيد لبيعها
حل لعمرو شراءها ووطيها ان اكبر رائه صدقه وان كذبه فلا ولو لم
يخبره انها لغيره ولم يعرف المشترى انها لفلان فلا باس بشرائها منه
كما حل وطى من زفت اليه وقالت النساء هى امراتك وحل نكاح من قالت
طلقنى زوجى وانقضت عدتى او كنت امة فلان اعتقنى ان غلب فى ظنه
صدقهما والا لا ولو سال احد من المفتى وكان حنفيا ما قول الشافعى
فى هذه الواقعة فيكتب جواب الشافعى لو سال ما قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فيكتب الحديث ان وجد والا يكتب انى لم
اجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نصا وتزيين القران فى الاذان



بالصوت الطيب حسن ان لم يزد فيها الحروف ولم يتغن بالانغام
والالحان والا كره له ولمستمعه فان قال له احسنت لسكونه فحسن
وان لقراته التى زاد فيها الحروف وتغنى فيخشى عليه الكفر وكذلك
على من ظن ان روح النبى صلى الله عليه وسلم تحضر فى كل مجلس
من مجالس الميلاد او تسمع او ترى من كل مكان وسماع القران اعظم
اجرا من قرأته واذا تلى جهرا فيجب على الحاضرين الاستماع والسكوت
ولا تجوز القراة لغيره جهرا والمناظرة لنصرة الحق مع لين القول ـ
عبادة ولاجل ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علمه
وفضله ونيل مال او جاه او قبول من العوام والتذكير على المنابر
وفى المجامع سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة
وفخر وجاه من ضلالات اليهود والنصارى ويجب على الواعظ
ان يبين الخوف اكثر من الرجاء ولا يتقصد اى لا ياتى بالاحاديث
الموضوعة والحكايات المختلقة ولا يزيد ولا ينقص فى النقل ويجوز
بيان الاحاديث الضعيفة فى فضائل الاعمال ولا يحل ذكر الموضوع
بحال من الاحوال الا ان يبين وضعه ويجوز له التزيين بالعبارات
اللطيفة المزوقة واظهار نكات القران والحديث ودقائقهما ويحسن
له ان يبين المصالح العقلية فى احكام الشرع لكى تطمئن قلوب ضعفاء
الايمان ومحبو الدليل والبرهان وآفة الواعظ ان لا يامر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر بل يقتصر على الحكايات والقصص فمثل هذا

الواعظ فامن يجب اخراجه من المسجد ويحذر الناس عن مجالسته
واستماع وعظه والافضل مشاركة اهل محلته في عطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
عجز فيعطي ومن نوائب الظلم اخذ المكوس من الحجاج والزوار ووضع
الضرائب عليهم بحيل مختلفة كفرنطينا وحق الدخول والمرور والنزول
والركوب على الشغدف والشبرى وحق الدعاء في الحرم ونحوها
ولا يجوز لمعلم الصبيان ان ياخذ من اثمان الحصير لنفسه شيئا الا
باذن اولياءهم ولا يجوز وطي الامة على عين المنكوحة ولا عكسه
فلو وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني
واتم مدة التعريف فالتصدق به اولى ولا تركب مسلمة على السرج
للتلهي والنزهة اما للجهاد او لحاجة ضرورية فلا باس به وقراة
القران افضل من كل ذكر حتى من الذكر بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس
وافضل الذكر لا اله الا الله واختلفوا في سبحان الله والصحيح انه ذكر
يثاب عليه وقراة اية الكرسي عقب كل فريضة مندوبة وقراة الفاتحة
على الطعام بدعة مكروهة وكذا قراتها جهرا بعد الصلوات للمهمات
والرشوة لا تملك بالقبض ولا تحل للمرتشي ولو تاب وطلب الاجرة
على الشفاعة واشتراطها حرام بالاتفاق ولا باس ان يعطي الحاكم شيئا للشعراء
ويدفع لسانهم عنه ومن السحت ما يوخذ على مباح كالماء والكلاء وحطب
الصحاري والجبال وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة ودخنوالي



واصحاب معازف (فيه خلاف) وقراد وقواد وكاهن ومقامر وواشمة
ونحوهم ولو قيل له يا خبيث جاز له الرد وكذا في كل شتيمة لا توجب الحد
والصبر والسكوت افضل واذا سئل الصائم المتطوع اصائم انت فلا
يقول حتى انظر بل نعم ان تقبل الله عني ومن له مال قليل واطفال
لا يوصي بنفل فانه ان تركهم اغنياء خير من ان يتركهم عالة يتكففون
الناس ومن صلى او تصدق غير الفريضة يرائي بها الناس لا يثاب ويمكن
ان يعاقب او يغفر الله له وقيل لا يثاب ولا يعاقب ويكره غزل الرجل على
هيئة غزل المراة وله ضرب زوجته على ترك الصلوة ضربا خفيفا
ولا يكره للمراة سور الرجل ولا سورها له ولا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة (بل ان لم يقدر على فراقها فيمسكها) ولا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب ويمنع عن الوضوء منها وفيها والكذب مباح لاحياء حقه
ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه المسلم من
هلاكه ويكره في الحمام تغميز الخادم ولا باس بالتنوير فينور بنفسه
ويكره ان يتخذ المرور من المساجد ولا يكره تعليم الاطفال فيه نعم لا
يجوز الصياح ورفع الصوت فيها ونقل الميت جائز وقيل يكره ما فوق الميلين
ويجوز للزوجة التسمين باكل يشبعها او باغذية وادوية مسمنة
ولا تاكل فوق الشبع وتعويذ الحب والبغض ليس بشيء ويكره اسقاط
الحمل الا لعذر او خوف هلاك وان اسقطت ميتا بلا عذر فعلى عاقلة
الام للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة فمن مالها ويكره الكحل والتزين

يوم عاشوراء لانه سيماء النواصب نعم صومه مندوب ويجوز ضرب عبد الغير بامره لا ضرب الحر ولو امر ابوه ويجوز للمعلم ضرب الاطفال والتلامذة ضربا خفيفا للتاديب باليد لا بالخشبة والسوط ولا يضرب فوق ثلاث ويجوز ضرب الجانی بامر الامام والقاضی لتشريع وثواب عبادات الطفل له ولوالديه اولوالديه فقط ودرس باقی القرآن اولی من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة اقدم واولی من الكل وكرهوا قوله والله اعلم حين اختتام الدرس للاعلام وكذلك قول الحارس لايقاظ الناس واعلامهم لا اله الا الله و قول الداخل فی المجلس يا الله للاعلام وقول الملاح او الحمار يا الله اشارة الی الركوب وامثاله مما لا يقصد به ذكر الله واصول الحلال قالوا اثنتا عشرة الاول مال الحربی الغير المستامن الثانی التجارة بالصدق والامانة الثالث التكسب باليد كالحرف والصنائع الرابع الاجارة والاستيجار مع النصح الخامس هدية المومن المتقی السادس الميراث من المال الحلال السابع زراعة الارض المملوكة او المستاجرة اوغير المملوكة لاحد الثامن مال الغنيمة اذا قسم بالعدل التاسع صيد البر العاشر صيد البحر الحادی عشر السوال عند الضرورة الشديدة بشرط القناعة علی ما يسد الرمق لا جمع الاموال بالسوال او سوال ما زاد عليه الثانی عشر احياء الموات.

## كتاب احياء الموات



الموات هی الارض الخراب الدارسة التی لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة وزرع او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب التی ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا من ذلك ولو ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من المعادن الجامدة الظاهرة او الباطنة كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وجواهر وكحل وزرنيخ وكبريت وطلق ونحوها ولا اخراج عليه ان كان مسلما وان كان ذميا فعليه الخراج بما يراه الامام ولا يدخل فيه معدن جار كنفط وقار وملح ودهن گاس وزيبق بل يكون احق به ومن حفر بيرا بالسابلة لير تفق بها كالسفارة والمنتجعين يحفرون البير لشربهم وشرب دوابهم فهم احق بمائه ما اقاموا واذا ارتحلوا يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها من غيرهم ويجوز للامام ان يقطع من فی اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه او العسل.

**فصل** يحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او حظيرة او اجراء ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بير او نهر فيها فان اخذ مواتا بان ادارحوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل الی الماء او سقی شجرا مباحا كزيتون ونحوه او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحيه لم يملكه لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له

ولیس للامام اخذها منه ومن سبق الی مباح فهو له کصید وعنبر
ولولوء ومرجان وحطب وثمر وسمک وعسل نحل وطرفاء وقصب
وکذلک من سبق الی منبوذ رغبة عنه کتطمر به شیٔ من لحم رغب
عنه او حبة ابنج فیها شیٔ من العرق رغب عنها ونثار فی عرس ونحوه
ومایترکه الحصاد من الزرع والملک مقصور فیه علی القدر الماخوذ
**فصل** ولیس للامام ان یقطع ما لاغنی للمسلمین عنه من المعادن
الجاریة کالملح والقار والنفط والآبار التی لم تملک با ستنباط والسعی
ویستقی منها الناس وکذلک لایجوز له اقطاع الماء والکلاء والحطب
ونحوها فان اقطع لم یکن للاقطاع اثر بل المقطع وغیره سواء تلت و
کذلک لو اقطع بیع الغلات والحبوب والثمار والبقول والدجاجات و
سائر مایحتاج الیه الناس لاحد فمثل هذا الاقطاع باطل وحریم البیر
اربعون ذراعا (ای فی ارض موات) من کل جانب وحریم العین خمسمائة
ذراع من کل جانب هکذا وجدنا فی کتب الاحناف.
**فصل** فی الشرب هو نصیب الماء لغة وشرعا نوبة الانتفاع بالماء
سقیا للزراعة والدواب وبنی آدم والشفة شرب بنی آدم والبهائم ولو
لکل حقهما فی کل ماء لم یحرز باناء او حب ولکل سقی ارضه من بحر او نهر
عظیم کدجلة والفرات فی العرب وگنگا وجمنا واٹک وگداوری وکشنا
وگھاگھرا وغیرها فی الهند ولکل شق نهر صغیر منه لسقی ارضه او
لنصب الرحیان لم یضر بالعامة ولا یجوز سقی ارضه وشجره وزرعه ونصب



دولاب ونحوه من نهر غیره وقناته وبیره الا باذنه وله سقی شجر او
خضر فی داره حملا الیه بجراره واوانیه وقیل لا الا باذنه والمحرز فی
کوز وحب لا ینتفع به الا باذن صاحبه ولو کان البیر او الحوض والنهر
فی ملک رجل فله ان یمنع مرید الشفة من الدخول فی ملکه اذا کان
یجد ماء بقرب به فان لم یجد یقال لصاحب الماء اما ان تخرج الماء الیه او
تترکه لیشرب وامر الکلاء کامر الماء فیقال لمالک الکلاء اما ان تقطع
وتدفع الیه واما تترکه لیاخذ قدر ما یحتاج الیه ولو منعه الماء وهو
یخاف علی نفسه او دابته العطش کان له ان یقاتله بالسلاح فان کان
محرزا فی الاوانی قاتله بغیر السلاح کطعام عند المخمصة اذا فضل عن حاجته
وکری نهر غیر مملوک علی بیت المال فان لم یکن ثمه شیٔ یجبر الناس علی
کریه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وکری النهر المملوک علی اهله ویجبر
من ابی منهم علی ذلک ومؤنة کری النهر المشترک من اعلاه علی الشرکاء
کلهم اما ان کان من تحت علیهم جمیعا بل علی بعضهم فان کان من اعلاه
وجاوز ارض رجل بریٔ وقیل علیهم کریه من اوله الی آخره بالحصص کما فی
استحقاق الشفعة وهو المختار واذا کان لرجل ارض ولآخر فیها نهر جار و
اراد رب الارض ان لایجری النهر فی ارضه لم یکن له ذلک ویترکه علی
حاله وان لم یکن جاریا فیها فعلیه البیان ان هذا النهر له وانه
قد کان له مجراه لسقی اراضیه وعلی هذا المصب فی نهر او علی سطح او
المیزاب او المسیل او الممشی کل ذلک فی دار غیره - نهر بین قوم اختصموا

في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبة بلا اعتبار سعة الدار وضيقها وليس لاحد
من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يضيقه او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له فيها شرب بلا اذنهم ورضاهم
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وللاعلى ان يمسك الماء
حتى يرجع الى الجدر ثم يرسله الى جاره واذا كان الطريق مشتركا واراد
احدهم فتح باب الى دار اخرى ساكنها غير ساكن الدار التي مفتحها في
هذا الطريق فليس له ذلك بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا و
يصح دعوى الشرب بلا دعوى الارض ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به ويباع ويوهب ويتصدق به ويصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد
ومهر نكاح ولا يضمن من ملاء ارضه ماء فغرقت ارض جاره او غرقت ان
سقاها سقيا معتادا والا فيضمن وكذلك اذا سقى في غير نوبته ويضمن من
سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه فان عاد عزر بالضرب والحبس ايضا.

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ويصح بايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة بشروط
خمسة الاول كونه منجزا والثاني كونه مع الحق او بعده والثالث كون الراهن
ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه او ماذونا له في رهنه والخامس



كونه معلوما جنسه وقدره وصفته وما لا يصح بيعه كالخمر والخنزير وام
الولد والمجهول والرهن والابق لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن بلا اذن المرتهن
(واما قانون النصارى في الهند يجوز ان يرهن الراهن ثانيا وثالثا عند اخرين
بلا اذن المرتهن) الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه وكسب الرهن
ونماءه رهن كالاصل يباع معه في وفاء الدين وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن
فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شئ حتى يقضى الدين كله واذا حل
اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم ياته بحقه عند الحلول
فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او
يبيعه الراهن بنفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم
(وقانون النصارى يقول اذا حل الاجل فيعلم المرتهن الراهن بفك رهنه في
اسبوع او اسبوعين فان لم يفك يبيعه بحضرة الشهود ويستوفي دينه فان
فضل شئ يعطيه الراهن وان نقص عن الدين يدعى عليه لما بقي)

### فصل

لا يغلق الرهن اى لا يستحقه المرتهن اذا لم يفكه الراهن في
الوقت المشروط فلو جاء بالدين بعد انقضاء الاجل يجبر المرتهن على رد الرهن
ولا يجوز له ان يمتنع عنه ويحيل بان الاجل قد انقضى وللمرتهن ركوب
الرهن وله حلبه واسترضاع امته بدل النفقة بلا اذن الراهن ولو كان

حاضرا على الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع
ويجوز له ان يسكن فى الدار المرهونة باذن الراهن وبلا اذنه ايضا بعوض
ماينفق لصفاءها وتنظيفها وتكنيسها وتسريجها واصلاح ماتكسر وسقط
منها ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة رده ان ابق على الراهن وان انفق
المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على ستيذانه فهو متبرع
والا فيرجع به على الراهن كتكفينه لومات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن
واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب مستعير
وادعى الرد على المالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا المودع اذا ادعى
رد الوديعة او الوكيل والوصى والدلال بجعالة اذا ادعوا الرد وان كان
الدلال بلا جعل قبل قوله بيمينه ۔

**فصل** يصح رهن المشاع عندنا ولا يصح رهن الحر والمكاتب وام الولد
ويصح رهن المدبر وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن
النقدين وقراطيس الحوالة وكرنسى نوٹس وپرامیزری نوٹس والمكيل
والموزون والارض والبناء ولو اذن الراهن للمرتهن ان ياكل الزوائد
فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين ۔

**فصل** للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه ويومر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا فان قضى سلم اليه الرهن ومن
باع شيئا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا صح ولم يجبر المشترى على الرهن
لكن للبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا



وان قال للبايع امسك هذا الثوب وهذه الدار حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين لا ياخذ احدهما بقضاء حصته ولو رهن عينا عند رجلين
صح فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر ۔

# كتاب الجنايات

الجناية التعدى على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل على ثلثة اقسام
احدها العمد العدوان ويختص به القصاص ولورثة المقتول ان يقتصوا
او يعفوا باخذ الدية او يعفوا مجانا والاخير افضل فان اختاروا الدية
ابتداء تعينت ولو قتلوا بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يبينوا الدية
فلهم الدية والعمد ان يقصد الجانى من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما
يغلب على الظن انه يموت به الانسان وله صور احدها ان يجرحه بآلة
جارحة او سلاح كسكين وشوكة وعظم وموسى وسيف وجنبية وخنجر
ورمح وسهم وبندقة ومدفع وطبنچه ونحوها ولو كان الجرح صغيرا
كشرط حجام او فى غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل كالعصا الكبير او بما يغلب
على الظن موت الانسان به كالحجر الكبير ومايوزن به من حديد مثل
خمس سير او من او محراث او معول او فاس او صاقور او شاكوش او هراوة
او وتد ومرو ولو فى غير مقتل الثالثة ان يلقيه بزبية اسدا ونمرا وكلاب
عاقرة او دبة قاتلة او ذياب مهلكة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب الضارية
المفترسة الخامسة ان يلقيه فى بير او ماء يغرقه او نار تحرقه ولا يمكنه
التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل او بناء عال بحيث يغلب على الظن

موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيد او حبل او يسد فمه وانفه ومخرج الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب والهواء فيموت جوعا او عطشا او باحتباس النفس لزمن يموت فيه الانسان غالبا ولا يمكنه الفرار والخروج التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله بسحر يقتل منه غالبا الحادية عشر ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد الثانية عشر ان يدفع آلة القتل لغير مكلف ويامره بالقتل ولو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة على الاصح وان جرح واحد منهم جرحا واحدا او جرحه آخر مائة فهما سواء في القصاص واذا امسك رجل رجلا وقتله آخر قتل ويحبس الممسك حتى يموت ومن قطع او بط ليخرج ما فيها من القيح من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم او صفع في غير مقتل والقاه في ماء قليل وسحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات او اطعمه دواء او غذاء مخصوصا لمبادئ الدراس لا مهلكا فمات او تطبب من غير علم وتجربة فهلك المريض ففي ذلك كله الكفارة في مال الجاني والدية على عاقلته فان جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد ... فيصيب آدميا معصوما لم يقصده او



انقلب وهو نائم على انسان فمات او ظنه مباح الدم مثلا كظنه كافرا حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين آدميا معصوما او اراد قطع لحم او تمر بماله فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته او كان يشق الخشب فخرج حديد الصاطور او الفاس واصاب انسانا او كان يحفر الارض فخرج حديد الشاكوش والمعول واصاب انسانا او تعمد القتل صغير او مجنون او كان يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو بسهمه او بندقته فاصاب رجلا فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه يعزر بما يراه الحاكم وكذلك لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره بالقتل قيل لا يلزمه في الصورتين شيء

## باب شروط القصاص في النفس

هي اربعة احدها كون القاتل مكلفا فلا قصاص على صغير ومجنون ومعتوه بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني كون المقتول معصوم الدم ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي غير مستامن او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام وبالحرية او بالملك فلا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافر ولو حرا ذميا او مستامنا ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو كان مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى وكذلك الانثى الحرة المسلمة بمثلها والرقيق كذلك ويقتل بقتل من هو اعلى منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي الرقيق بالذمي الحر والانثى الحرة المسلمة بالذكر الحر المسلم والانثى

الرقيقة الذمية بالذكر الرقيق الذمي الرابع ان لا يكون المقتول ولد للقاتل وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل الاب بالولد وولد الولد وكذلك الام بولدها وولد ولدها ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص او ورث ولده شيئا منه وان قل فلا قصاص وان كان ورثة المقتول بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فينتظر بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية وادعى كفره او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره لقتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولي المقتول ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص الا ان اتى القاتل ببينة تشهد بدعواه وان راى رجلا يزني بامراته فقتله وهو في ذلك الحال فلا قصاص عليه وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص وان شهر عليه احد سلاحه واراد قتله ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا شئ عليه۔

## باب شروط استيفاء القصاص

هي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون العفو الى الدية لا لولي الصغير وان لم يحتج فلا فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم دون بعض وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف



ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن في استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا لا حتى ترضعه حولين ويحرم استيفاء القصاص والحدود بلا حضرة السلطان او نائبه الا السيد يمكن له ان يجلد عبده او امته من الزنا ويجوز للسلطان تعزير من اقتص بغير حضوره او حضور نائبه ولا قود الا بالسيف وقيل يجوز بما قتل القاتل ويحرم قطع طرفه بغير السكين ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفى القتل على الاصح وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو فعل بالمقتول ولا يتعدى وان بطش ولي المقتول بالجاني يظن انه قتله ولم يكن قتله وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله الذي فعل به وقتله والا تركه يعني لا يتعرض له۔

## باب شروط القصاص فيما دون النفس

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في كسر عظم غير السن والضرس او قطع بعض ساعد او عضد او ساق او ورك فان خالف واقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شئ الثالث المساواة

فى الاسم كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه والمساواة فى الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال
وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تقطع كاملة الاصابع او كاملة
الاظفار بناقصتهما رضى الجانى او لم يرض ولا تفقاء عين صحيحة بعين
لا يبصر بها ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصى او عنين ويوخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويقطع الاشل بالصحيح لا غيره فلو قطع يمنى احد و
يمناه شلاء فللمقطوع قطع اليمين الشلاء لا غير ويشترط لجواز القصاص فى
الجروح انتهاؤها الى عظم كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة و
سراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل البرء
والا فهدر ايضًا ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد اخر اليمنى
لا يقتص منه بل تجب الدية وهكذا فى كل عضو.

## باب الدية

هى على العاقلة وهم العصبة ودية الرجل المسلم الحر مائة من الابل و
مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ
دية العمد وشبهه بان يكون المائة من الابل فى بطون اربعين منها
اولادها ودية المرأة نصف دية الرجل وفى الاصبع عشر من الابل مثل
دية الرجل الى ثلث اصابع وفى الزائد عليه نصف دية الرجل وتجب الدية
كاملة فى العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفى الواحد



منها نصفها وكذلك تجب كاملة فى الانف واللسان والذكر والصلب وارش
المامومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه وفى المنقلة عشر الدية ونصف
عشرها وفى الهاشمة عشرها وفى كل سن نصف عشرها وكذا فى الموضحة
وفى كل صبع عشر من الابل وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه بمقدار
نسبته الى احدها تقريبًا وفى الجنين اذا خرج ميتا غرة عبد او امة اما اذا
خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة او القود وفى العبد والامة قيمتهما
والارش بحسبهما.

## باب القسامة

صورتها ان يوجد قتيل فادعى وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث
ظاهر بان وجد بين قوم اعداء لا يخالطهم غيرهم او اجتمعت جماعة
فى بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد قتيل فى ناحية وثم رجل
على عضائه او سلاحه او ثيابه اثر الدم او شهد واحد عدل فقط انه
قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يومن
تواطئوهم على الكذب ونحو ذلك فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق
دعواه فان نكل ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا انه ما قتله
فان نكل استحق المدعى دعواه ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن لوث
فالقول قول المدعى عليه بيمينه كما فى سائر الدعاوى ثم يحلف يمينا واحدا
او خمسين يمينا فيه قولان اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع
الايمان عليهم على قدر ارثهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثانى

يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة وزعت
الايمان على عدد رؤسهم وان كان الدعوى في الاطراف فالقول قول
المدعى عليه بيمينه وقيل لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه و
اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها يحلفهم
انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من اهل المحلة وقال
الشوكاني اذا كان القاتل من جماعة محصورين فينتخب ولي المقتول منها
خمسين رجلا ويحلفهم فان حلفوا سقطت وان نكلوا فعليهم الدية وان
التبس الامر فتودى الدية من بيت المال۔

**فصل** لا كفارة في العمد المحض وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس
محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق وقيل لا كفارة
على الكافر ويكفر غيرهما بعتق رقبة مومنة فان لم يجد نصيبا م شهرين متتابعين
ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على قتل من
يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربي وباغ وقاطع الطريق ومدافع عن نفسه
او ماله او عرضه

## كتاب الوصية

تصح من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا مميزا او سفيها وتسن
بخمس ماله ان ترك خيرا يعني مالا كثيرا وتكره لفقير له ورثة عالة فان
كانوا اغنياء فتباح وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
بزائد من الثلث وان كان غنيا وتحرم للوارث بشئ مطلقا ولو اوصى لوارث



صحت ووقفت على اجازة سائر الورثة وتعتبر الوراثة عند الموت والاجازة
والرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول او الرد حكم
عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد وتدخل في
ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فهو للورثة و
تبطل الوصية برجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل
موت الوصي وبقتله الموصي وبرده الوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها۔

## باب حكم الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا ولا يملك كحمل وبهيمة
ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة وان اوصى باحراق ثلث
ماله صح وصرف في تجمير الكعبة والمساجد وتنويرها وان اوصى بدفنه
في التراب صرف في تكفين الموتى وان اوصى برميه في الماء صرف في اعداد
السفن والمراكب البحرية الحربية وان اوصى بذروه في الرياح صرف في
اعداد الطيارات ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل و
ملك او ميت او جني ولا المبهم كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح
له ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له ولو اوصى لحي وميت كان للحي النصف

**فصل** واذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية وان
اوصى لجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصبي والصغير والغلام
واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع۔

والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلثين سنة والكهل
من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعده هرم
والأيم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة والبكر من لم يتزوج والثيب
من تزوج والثيبة من تزوجت والثيوبة زوال البكارة بالوطئ او من غير زوج
والارامل النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون
العشرة من الرجال خاصة واهل الحديث تقدمهم والاحناف الذين
يقدمون اجتهاد ابي حنيفة على اجتهاد سائر الائمة وكذا الشوافع والمالكية
والحنابلة وطلبة العلم الذين يتعلمون علوم الدين والمدرسة محل التعليم
والعلماء الذين حصلوا علوم القران والحديث والمحدث من قرأ الصحاح الستة
وجل اشتغاله بالسنن والمسانيد الأخرى ويقدم الحديث على راى
الفقهاء ويقدم الرواية على الدراية والمجتهد من قدر على استنباط
الاحكام من النصوص وضبط آيات الاحكام واحاديثها وعرف طرق
الاستنباط والقياس۔

## باب احكام الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل
بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كبما تحمل منه ابدا او مدة معلومة
او بما تحمل شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شئ فهو للموصى له الا
حمل الامة فتكون قيمته ليعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه
وتصح بغير مال ككلب صاحب النفع وهو كلب صيد وماشية او زرع وجروه



غير الاسود البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة
كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم
فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم
للذكر والانثى من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة و
البقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان
والكبش للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة
عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير۔

## باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة
او امرد لا وعد والطفل لموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قويا امين معاون
لا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وكذا ان كان قويا فحدث به ضعف
او رقيقا او مبعضا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى كافر عدل
في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه
ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد
او تاب من فسقه وان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصي
سنة ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم
مع الوصي الخاص ان كان كفوا۔

**فصل** ولا تصح الوصية الا للمتصرف في شئ معلوم يملك الموصي

نجله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر فى امر غير
مكلف وتزويج مولياته ويقوم الوصى فيه مقامه فى الاجبار ولا تصح
باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصى فى شئ لم يصر وصيا فى غيره.
وان صرف اجنبى الموصى به لمعين فى جهة لم يضمنه ولو مع غيبة الورثة
ونقل ابن هانئ من وصى بدفع مهر امراته لم يدفعه مع غيبة الورثة و
اذا قال له ضع ثلث مالى حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت
لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضا دفعه الى اقاربه الو[illegible]ين ولا الى ورثة
الموصى ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصى فلكل مسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه منها سريع الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه من عنده
وله الرجوع بما صرفه على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه
نفقته ان لم يترك شيئا ان نوى الرجوع او كان الميت ببلد ولم يوجد معه
ما يجهز به واستاذن انسان حاكما فى تجهيزه فان له الرجوع على تركته
حيث كانت او على من تلزمه نفقته قال الشوكانى من اصحابنا لا تصح الوصية
فى معصية وهى فى القرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم
يترك ما يقضى دينه به قضاه السلطان من بيت المال قلت قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالى فاذا كان الامام او السلطان عطوفا على رعيته كما كان النبى
صلى الله عليه وسلم على امته فلا يحتاج الى الجنود والعساكر بل كل فرد
من رعيته له جند يقاتل عداه واذا اجتمعت الوصايا قدم الفرض وان



اخره الموصى وان تساوت قدم ما قدمه واذا ضاق الثلث عنهما وصهره كل
ذى رحم محرم من عرسه وختنه زوج كل ذى رحم محرم منه واهله زوجته
ومن فى عياله غير مماليكه وآله اهل بيته وقبيلته التى ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الاقرب والابعد وان اوصى
لاقاربه او ذى قرابته او لذوى ارحامه او لذوى انسابه فهى للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى لولد فلان فهى للذكر والانثى سواء
ولورثة فلان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يبنى على قبره
بناء او قبة او يسرج عليه فالوصية باطلة وليس للموصى له بالخدمة و
السكنى ان يوجر العبد والدار ويجوز للوصى الاكل والركوب بقدر الحاجة
وان اوصى بحجة فقاسم الوصى الورثة فهلك ما فى يده او دفع الى من يحج
عنه فضاع ان كان الضايع مستغرقا لثلث المال بطلت والا تنفذ الى تمام الثلث
وقيل حج عن الميت بثلث ما بقى ووصى الاب احق بمال الطفل من الجد وقيل
الجد احق وان لم يوجد فالجد كالاب ويجوز للوصى بيع مال الصغير منقولا
او عقارا ان كان فيه [illegible] له بمثل قيمته لا بغبن فاحش ولا يجوز له الا شترا
لنفسه ومن نفسه [illegible] يجوز له ان يدفع ماله مضاربة وشركة و
بضاعة ويحتال على الملى لا على المعسر لا يقرض فان اقرض وهلك المال
ضمن الا اذا كان الوصى بالميت.

# كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او عري عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل هذا قبل البلوغ .
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى مراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له
علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو الاحوط
فيقف في الصلوة بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة تختنه من ماله
ويكره ان تختنه رجل وامراة فان لم يكن له مال فمن بيت المال ويكره
له لبس الحرير والذهب ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال
انا رجل وامراة لا عبرة به ولو مات قبل ظهور حاله يتيمم ولم يغسل و
لا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله في الميراث النصيبين
ووقف الباقي لتظهر ذكورته او انوثته فان مات قبله او بلغ بلا امارة
فاختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقيل له اقل
النصيبين واسوء الحالين .

## مسائل شتى

عرق مدمن الخمر طاهر والجدي اذا غذي بلبن الخنزير فهو في حكم الجلالة
ولو وجد خرء فارة خلال خبز يحل كله ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ .
بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس و
غسل رجله ثم مشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر



اثره لا ينجس ولو نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال
كالعلماء اذا وجد ظفرا عليه فله اخذه ديانة بقدر حقه المتعارف في كل
بلد وولاية وان كانت عنده وديعة ومات المودع بالكسر وليس له وارث
فيصرفه في الصدقة ان كان غنيا وان كان مصرفا فعلى نفسه ولا يدخله
في خزينة السلطان لان مصارفها في زمننا هذا ليست على وجه شرعي
وكذلك اذا مات رب الدين ولا وارث له ولو تلطخ راس شاة بالدم فاحرق
الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل وكذلك
اذا اختلط العجين بالخمر ثم طبخ الخبز واستترت حل الكل مع ان الخمر ليس
بنجس كما مر ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر
لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زرع الارض واداء الخراج فلهم بيع حتى القبض
بيد المقتدر فان انكروا ولم يوجد من يشتريه دفع الامام الارض الى
غيرهم ليعطي الخراج فان لم يجد من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج
الماضي من الثمن ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا والايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان ولو ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي
ولا يكفر وكذا في غير محبوبه ومنع الامراة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله فلا ولو قالت لا
اسكن مع امتك فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي واذا ارتاب القاضي الثاني في حكم القاضي الاول

اوكان حكمه خارج حده او اقتداره فله ان يطلب الشهود ثاني مرة
ويبطل الحكم الاول ولو وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب الورثة المهر
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول قول
الورثة بيمينهم ولو وكلها بطلاقها فهذا التوكيل باطل عندنا وقال
الاحناف صحيح ولا يملك عزلها ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ
وصدقته فله ان يتزوجها ولو عض يد انسان فنزعه وقلعت سن العاض
فلا شئ على النازع ولا يكره من اعضاء الشاة شئ والدم المسفوح حرام
بنص الاية ولو كانت الحشفة ظاهرة بحيث لو راٰه انسان ظنه مختونا فلا
حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة ذكره الا بالتشديد والالم ولو ختن
ولم تقطع الجلدة كلها فان قطعت اكثر من النصف كان ختانا والا فلا ويجوز
فصد البهائم وكيها لا قطع اذنابها واذانها وجاز قتل ما يضر ككلب
عقور وهرة موذية ضارة فيذبحها ولا يضربها ولا يحرقها واذا كثر
الكلاب في البلد وخيف اذاهم يجوز اهلاكهم واخراجهم ويستحب الترضي
للصحابة غير ابي سفيان ومعاوية وعمرو بن العاص ومغيرة بن شعبة و
سمرة بن جندب ويستحب السكوت عن هؤلاء الخمسة وتفويض امرهم
الى الله ولا يحسن سبهم ولا مدحهم وكذا لمن اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان وكذا للحواريين واصحاب موسى على نبينا وعليه السلام
والترحم للتابعين ومن تبعهم من ائمة الدين والسلف الصالحين والعلماء
الراسخين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان والهولي



والدوالي وغيرها من مراسم الهنود المشركين والفرس لا يجوز وان
قصد تعظيمه يكفر وكذلك لو جعل هذه الايام كالعيد واشترك
في الفرح معهم او راح الحجا معهم بقصد الاشتراك فيهما ولا باس بلبس
القلانس التركية والالبسة الافرنجية والنعال الانكليزية اذا لم يقصد
التشبه بالكفار وندب لبس السواد والعمامة السوداء وارسال ذنبها
بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة
والطيبات من الرزق وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لو اختضب
لاجل التزين للنساء والجواري جاز ولو اخذته الزلزلة في بيته نفر الى
الفضاء جاز بل يستحب ولا يجوز الفرار من الطاعون ولا الدخول في بلد
الطاعون فيه فاش وقيل لا باس بالخروج والدخول اذا كان على يقين
ان كل شئ بقدر الله ولا ينفع الفرار ولا يهلك الدخول ولو كان في
البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه على وفق السنة من غير تقتير ولا تبذير
ثم تقضى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد او من جهة الله كالكفارة
والنذر ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ستة
اصناف ذو السهام اعني اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام ومولى
الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فان
وجد احد من الخمسة الاول غير الزوج والزوجة لا يعطى له الزيادة ان لم

ترضى الورثة وان لم يوجد احد منهم او الا الزوج والزوجة يعطى له الزيادة .

فصل يبدأ فى تقسيم التركة باصحاب الفرائض فان بقى شئ اولم توجد يبدأ بالعصبات النسبية ثم بالعصبة السببية مذكرا كان او مونثا ثم بعصبة الذكور النسبية ثم بعصبته السببية ثم بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم وقيل ثم بالرد الى بيت المال ثم بذوى الارحام وقيل بتقديم ذوى الارحام على الرد ثم بمولى الموالاة ثم عصبته ثم بالمقر له بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث فان لم يوجد احد من هولاء المذكورين يوضع فى بيت المال .

فصل من ذوى الفروض الاب فله السدس مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل فى نسبته الى الميت ام الا فى ردها الى ثلث ما بقى ففى ابوين واحد الزوجين للام ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث جميع المال وقيل الجد كالاب فيه ايضا وفى حجب ام الاب فان الاب يحجبها لا الجد وفى حجبه الاخوة قولان احدهما انه كالاب يحجبهم والثانى انه يقاسمهم والمختار انه يحجبهم كالاب والام فلها الثلث ومع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لاولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقى والجدة فلها السدس وان كثرت ان لم يتخلل جد فاسد فى نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام والترتيب

## اصلاح ما وقع فيه من الاغلاط

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢ | ٢ | ناجله | باجله |
| ٤ | ٥ | وطق | يطلق |
| ١٠ | ٣ | عليها | عليهما |
| ١٥ | ٢ | نقتقر | يفتقر |
| ١٧ | ١٠ | عن الصلوة | عن الصلوة |
| ٢٠ | ١١ | قحود | قحود |
| ٢٣ | ٣ | سطهن | وسطهن |
| " | ١٨ | حرف من | حرف بمن |
| ٣٠ | ٤ | مطانقة | مطابقة |
| ٣٤ | ٥ | بسيها | بيمعها |
| ٤١ | ٣ | ان ايقراء | ان يقرأ |
| ٤٥ | | الى ثلث ماتيه | الى ثلثماية |
| | | فاذا زادت | وتسع وتسعين |
| | | واحدة | فاذا صادت |
| | | | اربع مائة |
| ٤٩ | ١ | على المراة | وعلى المراة |
| ٥٠ | ١٥ | يوم الجمعة | يوم الجمعة |
| ٥٢ | ١٨ | القميص | القميص |
| ٥٨ | ٨ | الحرام | الحرام |
| ٦٣ | ٦ | والكفارة | والكفاءة |
| ٦٨ | ١٨ | لم يزل | لم ينزل |
| ٧٠ | ٣ | الطلقتا | الطلقت |
| ٧١ | ٦ | البته | البتة |
| ٧١ | ١٢ | طوبنا | طوبنا |
| ٧٨ | ٣ | مالايقدر | من لايقدر |
| ٧٩ | ١ | تتربض | تتربص |
| " | ١٣ | الذمى | الذى |
| ٨١ | ٨ | اوثم | اولم |
| ٨٣ | ١٧ | ندفعيه | تدفعيه |
| ٨٩ | ٣ | هوالله | هولله |
| ٩٠ | ١٢ | جيمنه | قيمته |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
| --- | --- | --- | --- |
| ٦ | ١٦ | المحسد | الحسد |
| ٨ | ١٣ | اجرهم | آخرهم |
| ١١ | ١٤ | اخمصه | اخمصيه |
| ١٧ | ٢ | وقتها | وقتهما |
| ١٨ | ١٢ | يسنقبل | يستقبل |
| ٢٣ | ١٠ | وبى | وهى |
| ٢٣ | ١٥ | والمتدى | والمبتدى |
| ٢٤ | ١ | فلا يعبد | فلا يعيد |
| ٣٣ | ١٦ | لا يمكيه | لا يمكنه |
| ٣٩ | ٩ | يتشر | يتيسر |
| ٤١ | ٨ | صلى عليه | صلى عليه والا الا |
| ٤٥ | ١٥ | صلاحه | اصلاحه |
| ٤٩ | ١١ | فكفاره | فكفارة |
| ٥٠ | ١٩ | العقل | والعقل |
| ٥٣ | ١٧ | يتبتر | تيسر |
| ٦٠ | ٨ | مزنية | مزنية |
| ٦٢ | ١٣ | وبنكاح | ونكاح |
| ٦٩ | ٣ | ابن خزم | ابن حزم |
| ٧١ | ٤ | لخوا | لغو |
| " | ١١ | تحتاج | فتحتاج |
| ٧٤ | ١٥ | كيارتياك | كبارتك |
| ٧٨ | ١٠ | يوحيل | يوجل |
| ٧٩ | ١٤ | تعيته | تتمته |
| ٨١ | ٣ | ولا الاصعر | ولا الاصغرت |
| ٨٣ | ١٠ | لباقى لعصبات | الباقى من العصبات |
| ٨٤ | ١١ | الانفواد | الانفراد |
| ٨٩ | ٤ | وبا | وبا |
| ٩١ | ١٠ | بالمقسم | بالمقسم |

فله النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع والزوجة فلها الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن والبنت فلها النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولد عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور اليه وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وولد الام فله السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط لا اولاد الاب -

**فصل** العصبة من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذى سهم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن يدلى بغيره حجب به سوى ولد الام والحجب يحجب بالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم -

**فصل** يمنع الارث الرق واختلف فى المكاتب فقيل انه عبد ما بقى عليه درهم وقيل يرث بحساب ما عتق منه والقتل عمدا او خطأ لا انه اثمه

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٢ | ١٣ | عموس | غموس | ٩٥ | ٩ | اوالنباء | اوالبناء |
| ٩٥ | ١٦ | الرفاء | الوفاء | ٩٦ | ٤ | بعبد | بعيد |
| ٩٧ | ٨ | لايتحدى | لايتخدى | ٩٧ | ١٤ | لمريبها | لمريها |
| " | ١٣ | يتوى | ينوى | ١٠٣ | ١١ | عبيل | عبيدا |
| ١٠٣ | ١٤ | فواج | زوج | ١٠٦ | ١٣ | بتمية | تيمية |
| ١١٩ | ١ | الفيل | القبيل | ١٣٣ | ١٥ | بحيره | بحير |
| ١٢٦ | ٣ | يغوم | يقوم | ١٣٨ | ٨ | قانوبما | قانونا |
| ١٥٠ | ٧ | عضنه | غصنته | ١٥١ | ١٩ | وبعينه | وبعينه |
| ١٥٣ | ٩ | والانكاو | والانكار | ١٥٥ | ١٢ | وهر | وهو |
| ١٥٦ | ٧ | دنايز | دنانير | ١٥٧ | ٤ | الانتقام | الانتفاع |
| ١٦٥ | ١٩ | كشرو و | كشرود | ١٦٨ | ٩ | السحو | السحر |
| ١٦٩ | ٩ | بحلل | بمحلل | ١٦٩ | ١٩ | هذه الا | هذه |
| ١٧١ | ١٢ | لاتبعين | لاتبين | ١٧٧ | ١ | اوتراك | اوترك |
| ١٧٩ | ١٥ | سبها | سببها | ١٨٠ | ١٣ | فالشقيع | فالشفيع |
| ١٨١ | ٥ | لااحار | لااجبار | ١٨٢ | ٧ | بمجددبيد | بمحددبيد |
| ١٨٢ | ١١ | واليتماني | والتماني | ١٨٤ | ١٠ | عبله | عليه |
| ١٩٠ | ٥ | تحليل | تخليل | ١٩٠ | ١٨ | التمال | الشمال |
| ١٩١ | ١٤ | الابادى | الايادى | ١٩١ | ١٨ | مارا | حارا |
| ١٩٣ | ١٧ | من حد قدرها | من بعد قدرها | ١٩٨ | ١٨ | الرحل | الرجل |
| ٢٠١ | ٦ | لاوثان | الاوثان | ٢٠٣ | ٧ | يحتبى | يجتبى |
| ٢٠٣ | ١٤ | وجد واواسعة | وجد واسعة | ٢٠٣ | ١٤ | لاانسحر | لاليسحر |
| ٢٠٦ | ١٨ | شغتية | شفتيه | ٢٠٩ | ٢ | لسكونه | لسكوته |
| ٢٠٨ | ٣ | لابد | لابد | ٢١٥ | ٢ | فى داوه | فى داره |
| ٢١٥ | ٧ | يحتاج | يحتاج | ٢١٥ | ١٣ | تحت عليهم | تحت فلا يجب عليهم |
| ٢١٧ | ١٩ | اسرضاع | استرضاع | ٢٢٠ | ١٢ | بقصده | يقصده |
| ٢٢٠ | ١٠ | من دن | من دق | ٢٢٥ | ٩ | يدعواه | بدعواه |
| ٢٢٨ | ١٠ | بالشنن | بالسنن | ٢٢٩ | ١٠ | ظاهرا | ظاهرا |
| ٢٢٩ | ١٧ | مسنة | سنة | ٢٣٠ | ١٤ | فهى | وهى |
| ٢٣٢ | ١ | فرح | فرج | ٢٣٢ | ٦ | والنا | والنساء |
| " | ٥ | يختنه | يختنه | " | ١٠ | صرانقا | مراهقا |
| ٢٣٣ | ٩ | بنحس | بنجس | ٢٣٣ | ١١ | ليشتربه | ليشتريه |

عن نفسه او ماله او عرضه او ابتاعا الامر الامام بوجه شرعي واختلاف الدين
بالكفر والاسلام وانواع الكفر كالملة الواحدة واختلاف الدار فى ما بين
الكفار وقيل لا يمنع والكافر يرث الكافر بالنسب والسبب وبالسببين
كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر فبالقرابتين
كما لو تزوج مجوسي امه فولدت بنتا فمات البنت عن امها وهي جدتها
ترث بالامومة فقط ولو ماتت الام ترث النصف لكونها بنتا والسدس
تكملة للثلثين لكونها بنت ابن لا بنكاح محرم ولا يرث ولد الزنا ويرث
ولد اللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان استهل او عطس
والا فلا وقيل يرث ان خرج اكثره فمات ايضا الا اقله ولا توارث بين الغرقى
والهدمى والمقتولين معا الا اذا علم ترتيب الموتى .

**فصل** ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع
ذي سهم وعصبة غير احد الزوجين وقيل ياخذ مع ذي سهم اذا لم
يكن عصبة ما بقي بعد سهمه ويقدم على الرد كما مر وترتيبهم كترتيب
العصبات فتقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله الاجداد
والجدات الفاسدة وان علوا ثم فروع ابويه اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وان سفلوا ثم فروع الجد والجدة العمات والاعمام لام والاخوال الخالات وان
بعدوا والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا فيقدم بنت بنت الابن
على بنت بنت البنت وعند اختلاف جهة القرابة فى العمومة والخؤولة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسم على الابدان



وقيل بالقسم على الابدان وان اختلفت الاصول .

**فصل** الفروض المقدرة فى كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واذا ضاقت السهام فالمصير الى العول كما هو
قول جمهور الصحابة واتفق عليه الائمة الاربعة ومن اصحابنا العلامة
الشوكاني حيث رجع عن انكاره العول واثبته فى رسالة مستقلة والعجب
من السيد انه انكره وقال لم ينقل العول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوى الاجماع عليه غير مسلم لانكار ابن عباس قلنا ان سيدنا علي
بن ابي طالب اثبته على المنبر بحضرة من الصحابة ولم ينكره احد منهم فكان
اجماعا سكوتيا وخلاف الواحد لا يضر والا ما ثبتت خلافة ابي بكر رض
لاختلاف سعد بن عبادة عنها مع انهم يقولون انه وقع الاجماع على
خلافة ابي بكر رض

**فصل** مخرج الفروض اقل عدد يوجد فيه الفروض بلا كسر
والفروض المذكورة فى كتاب الله على نوعين الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس فمخرج النصف اثنان والربع
اربعة والثمن ثمانية والثلث والثلثان ثلاثة والسدس ستة فان كان
الفرض صنفا واحدا فاصل المسئلة من مخرج ذلك الصنف وان كان اكثر
من نوع واحد فاصلها من مخرج الجزء الاقل من تلك الاصناف مثلا اذا
اختلط السدس والثلث فالمخرج ستة وان كان فى المسئلة فرضان او اكثر
من نوعين فان كان المختلط مع النوع الثاني او بعضه النصف او الربع من النوع

الاول فالمسئلة من اثنى عشر الاربعة كمسئلة زوجة وابوين فانهم يجعلونها
من اربعة وان كان الثمن فمن اربعة وعشرين وان كان المختلط مع
كل النوع الثانی او بعضه اكثر من النصف الواحد من النوع الاول فيعتبر
حكم اختلاط الجزء الاول۔

فصل بجميع المخارج سبعة كما مر اربعة منها لا تعول وهى الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول فستة الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر ترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين۔

فصل ان انكسر حظ فريق على عدد رؤسهم فاضرب وفق العدد
فى الفريضة ان كانت بين السهام والرؤس موافقة والا فالعدد فى
الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل اعداد الرؤس فضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان وافق فالوفق والا فالعدد فى العدد ثم
ثم المبلغ فى الفريضة وعولها۔

فصل ما فضل يرد على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا على
الزوجين وقيل يرد الى بيت المال كما مر فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن
اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على من يرد



عليه كزوج وثلاث نبات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست
نبات فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب
كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس نبات وان مع
الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام
من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع نبات
وست جدات ثم اضرب سهم من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر۔

فصل ان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثانى وانظر بين ما فى يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلاثة احوال فان استقام ما
فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا ضرب وصحتهما من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى
فى كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثانى فى التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة
الميت الاول فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى
فى نصيب الميت الثانى او وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة وحظ كل فرد

بنسبة سہام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد روٴس سہم مفردا ثم یعطی بمثل تلک النسبة من المضروب لکل فرد۔

**فصل** ان اردت قسمة الترکة بین الورثة والغرماء فاضرب سہام کل وارث من التصحیح فی کل الترکة ثم اقسم المبلغ علی التصحیح ہذا اذا تباین الترکة التصحیح او المجموع والا فاضرب سہام کل وارث او دین کل غریم فی وفق الترکة ثم اقسم المبلغ علی وفق التصحیح او المجموع ومن صالح من الورثة علی شئی فاجعله کان لم یکن۔ واقسم علی سہام من بقی ما بقی واٰخر۔

دعوانا ان الحمد لله رب العلمین

والمرجو من الناظرین ان وجد وافیه خطاء او زللا او زیغا عن الصواب الاصلاح فانی معترف بقصور باعی وقلة علمی وکبر سنی وقصور فہمی والعصمة لله ولرسوله صلی الله علیه واٰله وسلم۔

## تم الکتاب بعون الملک الوہاب

## تاریخ اتمام کتاب

لابعد فرایض باب | الا العمل والحساب

ان اشتہیت تاریخا فقل | لبہا تمت الکتاب

٣٢ ١٣ ھ